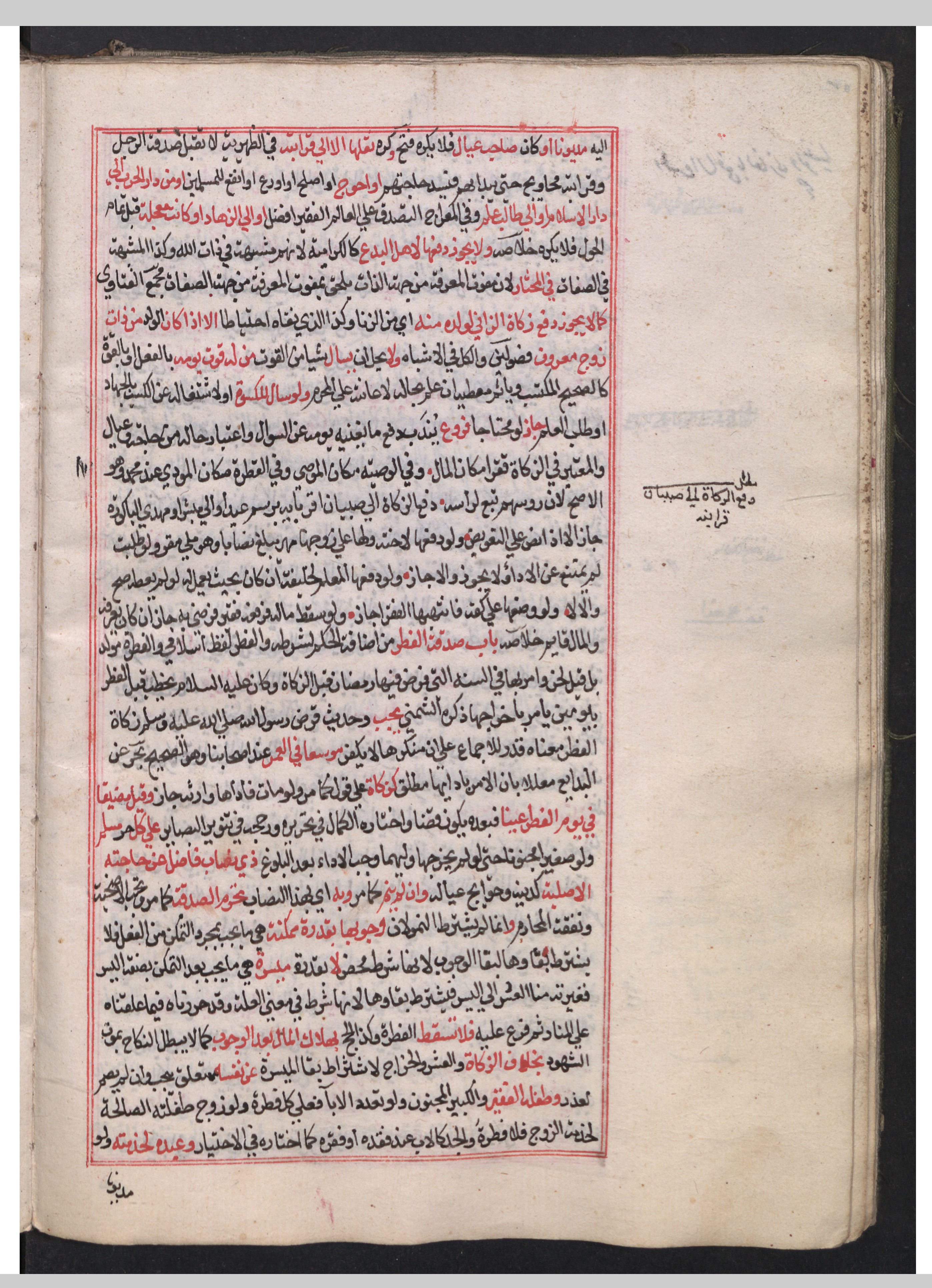
Cod. Arab. 020

Bl. IIr:
ad-Durr al-mutr Šar Tanwr al-abr

Universitätsbibliothek Leipzig

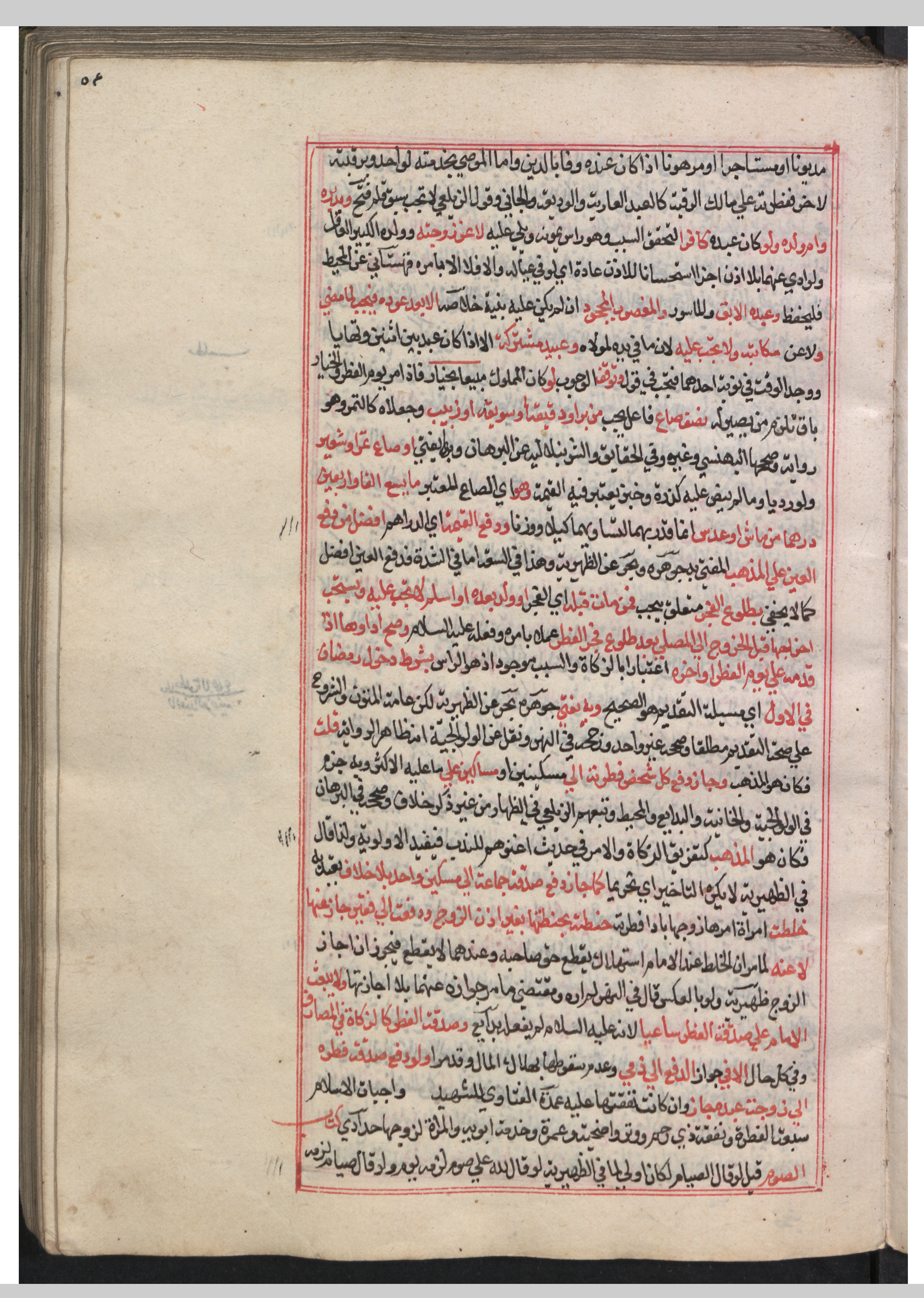
:Bl. 299r: 29. Šauwl 1082/28. Februar 1672



اليه مديونا او كان صاحب عيال فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابة في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل
وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى
دار الاسلام او الى طالب علم وفي المعراج التصدق على العالم الفقير افضل او الى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام
الحول فلا يكره خلاصة ولا يجوز دفعها لاهل البدع كالكرامية لانهم مشبهة في ذات الله وكذا المشبهة
في الصفات في المختار لان معرفة المعرفة من جهة الذات ملحق بفوت المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوى
كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه اي من الزنا وكذا الذي نفاه احتياطا الا اذا كان الولد من ذات
زوج معروف فيجوز قنية والكل في الاشباه ولا يحل ان يسال شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة
كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سال للكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد
او طلب العلم جاز لو محتاجا فروع يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال
والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المؤدي عند محمد وهو
الاصح لان رؤوسهم تبع لرأسه دفع الزكاة الى صبيان اقاربه برسم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة
جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملي مقر ولو طلبت
لم يمتنع عن الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح
والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه
والمال قائم خلاصة باب صدقة الفطر من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولد
بل قيل لحن وامر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه السلام يخطب قبل الفطر
بيومين يأمر باخراجها ذكره الشمني تجب وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر موسعا في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن
البدائع معللا بان الامر بادائها مطلق كزكاة على قولهما مر ولو مات فاداها وارثه جاز وقيل مضيقا
في يوم الفطر عينا فبعده يكون قضاء واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير البصائر على كل حر مسلم
ولو صغيرا مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن حاجته
الاصلية كدينه وحوائج عياله وان لم ينم كما مر وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة كما مر وتجب الاضحية
ونفقة المحارم وانما لم يشترط النمو لان وجوبها بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا
يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا بقدرة ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر
فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة وقد حررناه فيما علقناه
على المنار ثم فرع عليه فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت
الشهود بخلاف الزكاة والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة عن نفسه متعلق بيجب وان لم يصم
لعذر وطفله الفقير والكبير المجنون ولو تعدد الآباء فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة
لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار وعبده لخدمته ولو

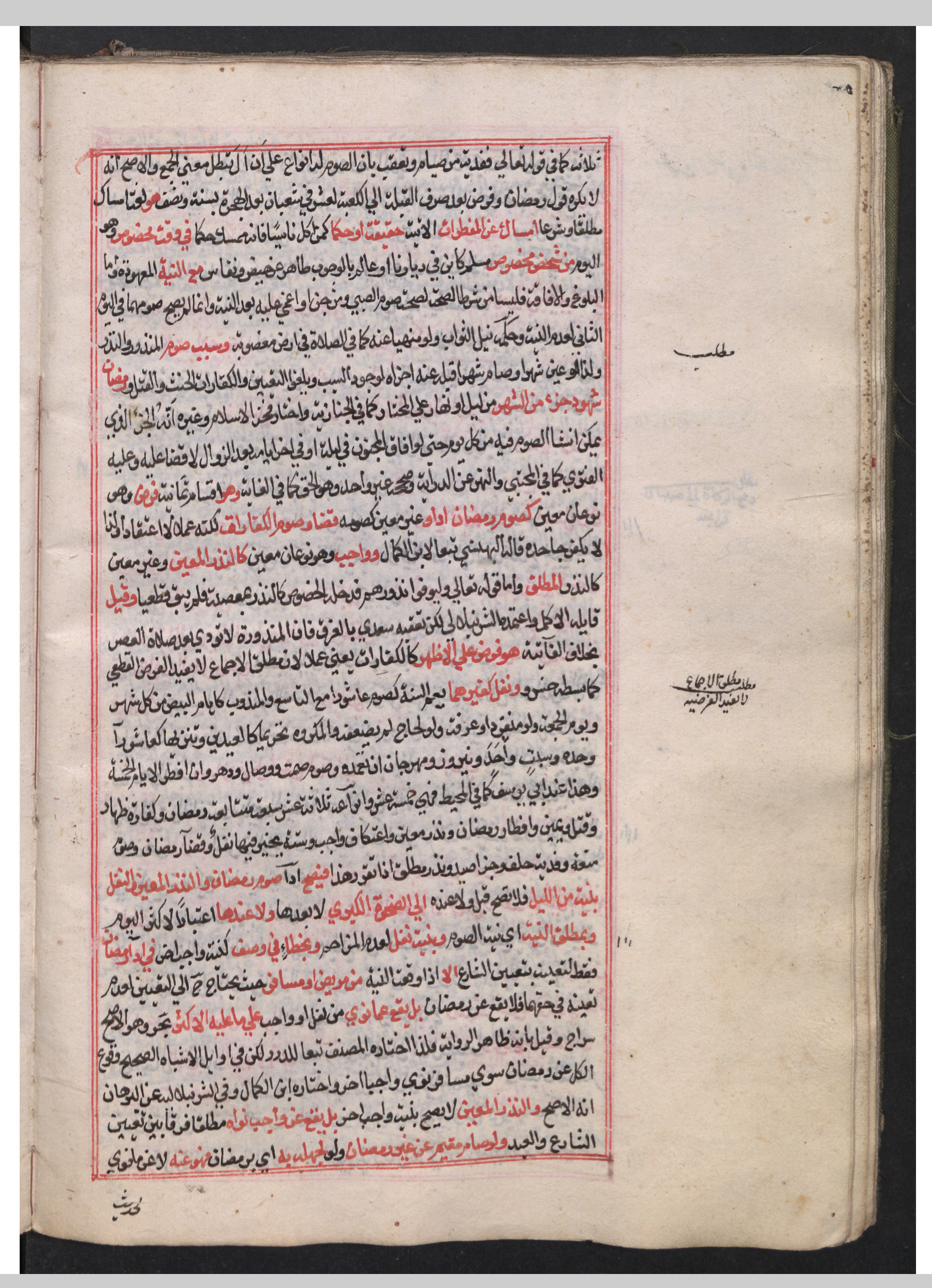
مطلب دفع الزكاة الى صبيان قرابته

مدبرا



٥٤

مديونا او مستاجرا او مرهونا اذا كان عنده وفا بالدين واما الموصي بخدمته لواحد وبرقبته
لاخر ففطرته علي مالك الرقبة كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا تجب سهو قاله في فتح ومدبره
وام ولده ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو راس يمونه ويلي عليه لا عن زوجته وولده الكبير العاقل
ولو ادي عنهما بلا اذن اجزا استحسانا للاذن عادة اي لو في عياله والا فلا الابامره قهستاني عن المحيط
فليحفظ وعبده الابق والماسور والمغصوب المجحود ان لم يكن عليه بينة خلاصة الا بعد عوده فيجب لما مضي
ولا عن مكاتبه ولا يجب عليه لان ما في يده لمولاه وعبيد مشتركة الا اذا كان عبد بين اثنين وتهايا
ووجد الوقت في نوبة احدهما فيجب في قول ووقفا الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا مر يوم الفطر والخيار
باق تلزم من يصير له نصف صاع فاعل يجب من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وجعلاه كالتمر وهو
رواية وصححها البهنسي وغيره وفي الحقائق والشرنبلالية عن البرهان وبه يفتي او صاع تمر او شعير
ولو رديا وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اي الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين
درهما من ماش او عدس انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم افضل من دفع
العين علي المذهب المفتي به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة اما في الشدة فدفع العين افضل
كما لا يخفي بطلوع الفجر متعلق بيجب فمن مات قبله اي الفجر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب
اخراجها قبل الخروج الي المصلي بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره وفعله عليه السلام وصح اداوها اذا
قدمه علي يوم الفطر او اخره اعتبارا بالزكاة والسبب موجود اذ هو الراس بشرط دخول رمضان
في الاول اي مسئلة التقديم هو الصحيح وبه يفتي جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح
علي صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت
فكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته الي مسكين او مساكين علي ما عليه الاكثر وبه جزم
في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان
فكان هو المذهب كتفريق الزكاة والامر في حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال
في الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما كما جاز دفع صدقة جماعة الي مسكين واحد بلا خلاف يعتد به
خلطت امراة امرها زوجها باداء فطرته حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الي فقير جاز عنها
لا عنه لما مر ان الخلط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز
الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال في النهر لم اره ومقتضي ما مر جوازه عنهما بلا اجازتها ولا يبعث
الامام علي صدقة الفطر ساعيا لانه عليه السلام لم يفعل بزازية وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف
وفي كل حال الا في جواز الدفع الي ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو دفع صدقة فطره
الي زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوي للشهيد   واجبات الاسلام
سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمراة لزوجها حدادي كتاب
الصوم قيل لو قال الصيام لكان اولي لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه

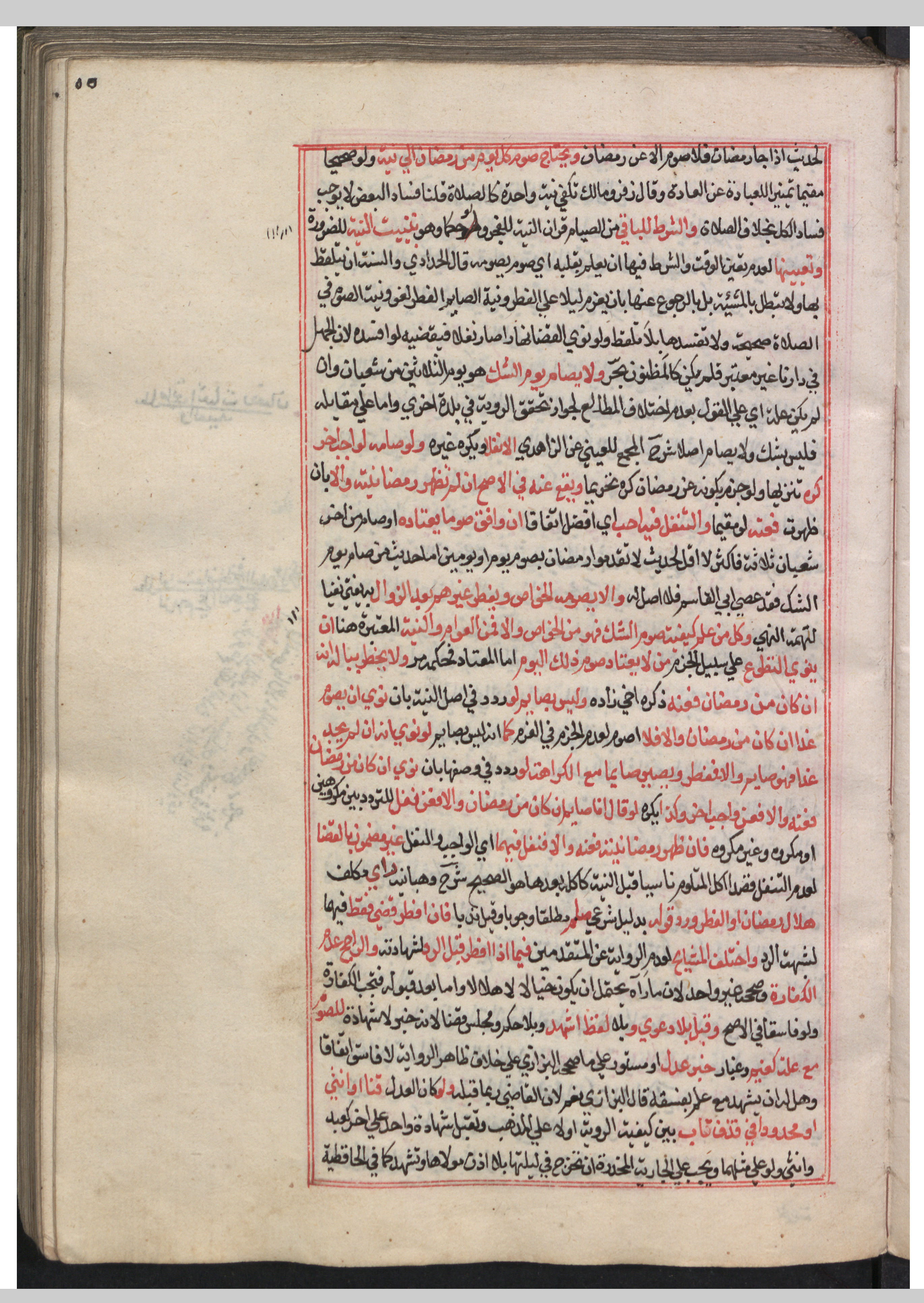


ثلاثة كما في قوله تعالي ففدية من صيام وتعقب بان الصوم ذو انواع علي ان ال تبطل معني الجمع والاصح انه
لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الي الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف هو لغة امساك
مطلقا وشرعا امساك عن المفطرات الاتية حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص وهو
اليوم من شخص مخصوص مسلم كاين في ديارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس مع النية المعهودة واما
البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم
الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلاة في ارض مغصوبة وسبب صوم المنذور النذر
ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه اجزاه لوجود السبب ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل ورمضان
شهود جزء من الشهر من ليل او نهار علي المختار كما في الخبازية واختاره فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي
يمكن انشا الصوم فيه من كل يوم حتي لو افاق المجنون في ليلة او في اخر ايامه بعد الزوال لا قضا عليه وعليه
الفتوي كما في المجتبي والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية وهو اقسام ثمانية فمنه فرض وهو
نوعان معين كصوم رمضان ادا وغير معين كصومه قضا وصوم الكفارات لكنه عملا لا اعتقادا ولذا
لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير معين
كالنذر المطلق واما قوله تعالي وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل
قايله الاكمل واعتمده الشرنبلالي لكن تعقبه سعدي بالعرف فان المنذورة لا تؤدي بعد صلاة العصر
بخلاف الفايتة هو فرض علي الاظهر كالكفارات يعني عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي
كما بسطه خسرو ونفل كغيرهما يعم السنة كصوم عاشورا مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر
ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشورا
وحده وسبت واحد ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم صمت ووصال ودهر وان افطر الايام الخمسة
وهذا عند ابي يوسف كما في المحيط فهي خمسة عشر وانواعه ثلاثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار
وقتل ويمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها نفل وقضا رمضان وصوم
متعة وفدية حلق وجزا صيد ونذر مطلق اذا نوي وهذا فيصح ادا صوم رمضان والنذر المعين والنفل
بنية من الليل فلا تصح قبل الغروب ولا عنده الي الضحوة الكبري لا بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر اليوم
وبمطلق النية اي نية الصوم وبنية نفل لعدم المزاحم وبخطا في وصف كنية واجب اخر في ادا رمضان
فقط لتعيينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية من مريض او مسافر حيث يحتاج الي التعيين لعدم
تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان بل يقع عما نوي من نفل او واجب علي ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح
سراج وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعا للدرر لكن في اوايل الاشباه الصحيح وقوع
الكل عن رمضان سوي مسافر نوي واجبا اخر واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان
انه الاصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب اخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين
الشارع والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اي برمضان فهو عنه لا عما نوي

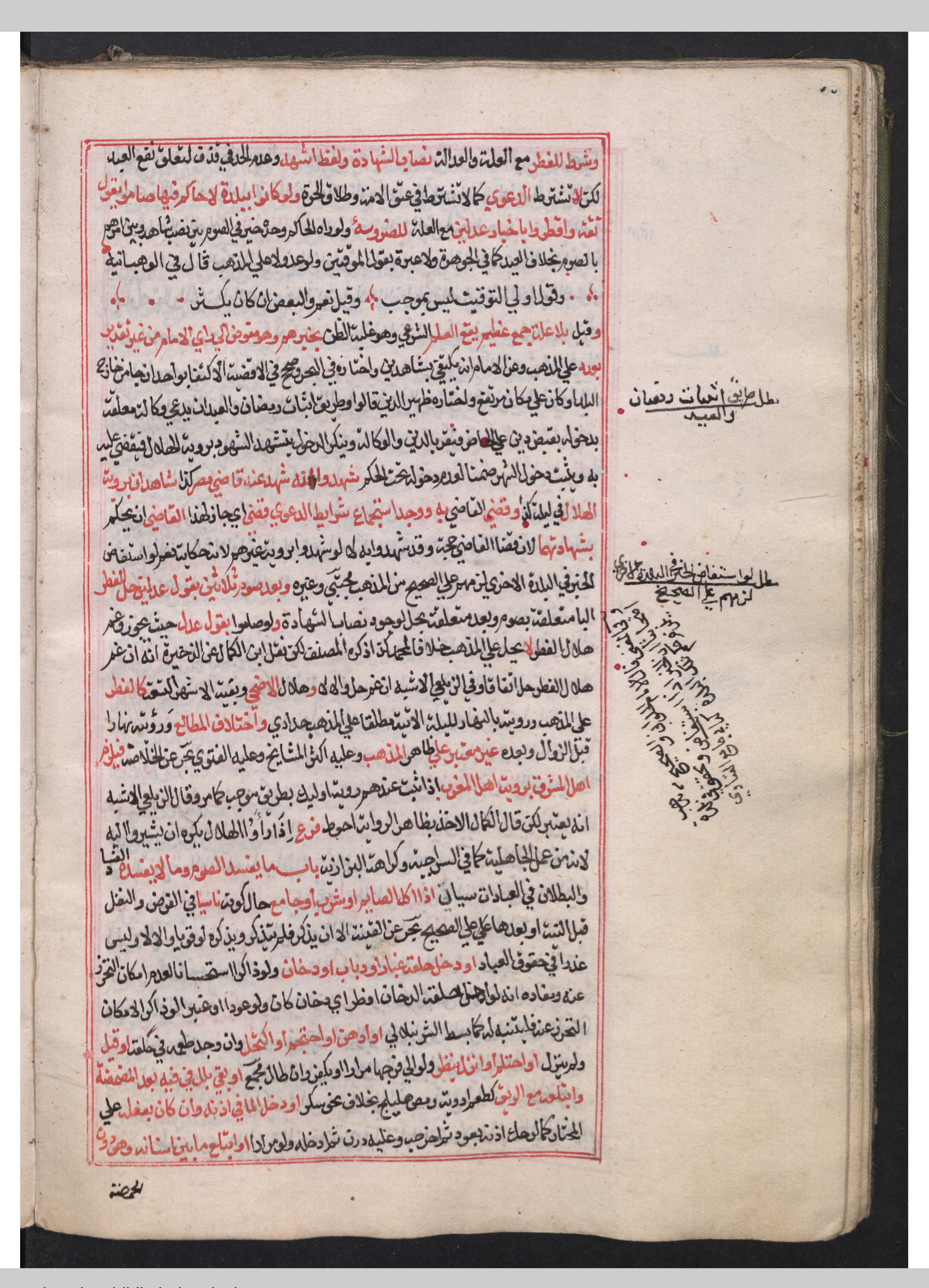
لحديث

مطلب

مطلب مطلق الاجماع لا يفيد الفرضية



الحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية ولو صحيحا
مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب
فساد الكل بخلاف الصلاة والشرط للباقي من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة
وتعيينها لعدم تعين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه قال الحدادي والسنة ان يتلفظ
بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم في
الصلاة صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل
في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان وان
لم يكن علة اي على القول بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى واما على مقابله
فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني عن الزاهدي الا نفلا ويكره غيره ولو صامه لواجب اخر
كره تنزيها ولو جزم بكونه عن رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانيته والا بان
ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب اي افضل اتفاقا ان وافق صوما يعتاده او صام من اخر
شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين اما لحديث من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم فلا اصل له والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا
لتهمة النهي وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة هنا ان
ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر بباله انه
ان كان من رمضان فعنه ذكره اخي زاده وليس بصائم لو ردد في اصل النية بان نوى ان يصوم
غدا ان كان من رمضان والا فلا اصوم لعدم الجزم في العزم كما انه ليس بصائم لو نوى انه ان لم يجد
غداء فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو ردد في وصفها بان نوى ان كان من رمضان
فعنه والا فعن واجب اخر وكذا يكره لو قال انا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل للتردد بين مكروهين
او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل غير مضمون بالقضا
لعدم التنفل قصدا اكل المتلوم ناسيا قبل النية كاكله بعدها هو الصحيح شرح وهبانية ورأى مكلف
هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضى فقط فيهما
لشبهة الرد واختلف المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته والراجح عدم
الكفارة وصححه غير واحد لان ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد قبوله فتجب الكفارة
ولو فاسقا في الاصح وقبل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد وبلا حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة للصوم
مع علة كغيم وغبار خبر عدل او مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا
وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي نعم لان القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا او انثى
او محدودا في قذف تاب بين كيفية الرؤية او لا على المذهب وتقبل شهادة واحد على اخر كعبد
وانثى ولو على مثلهما ويجب على الجارية المخدرة ان تخرج في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد كما في الخانية

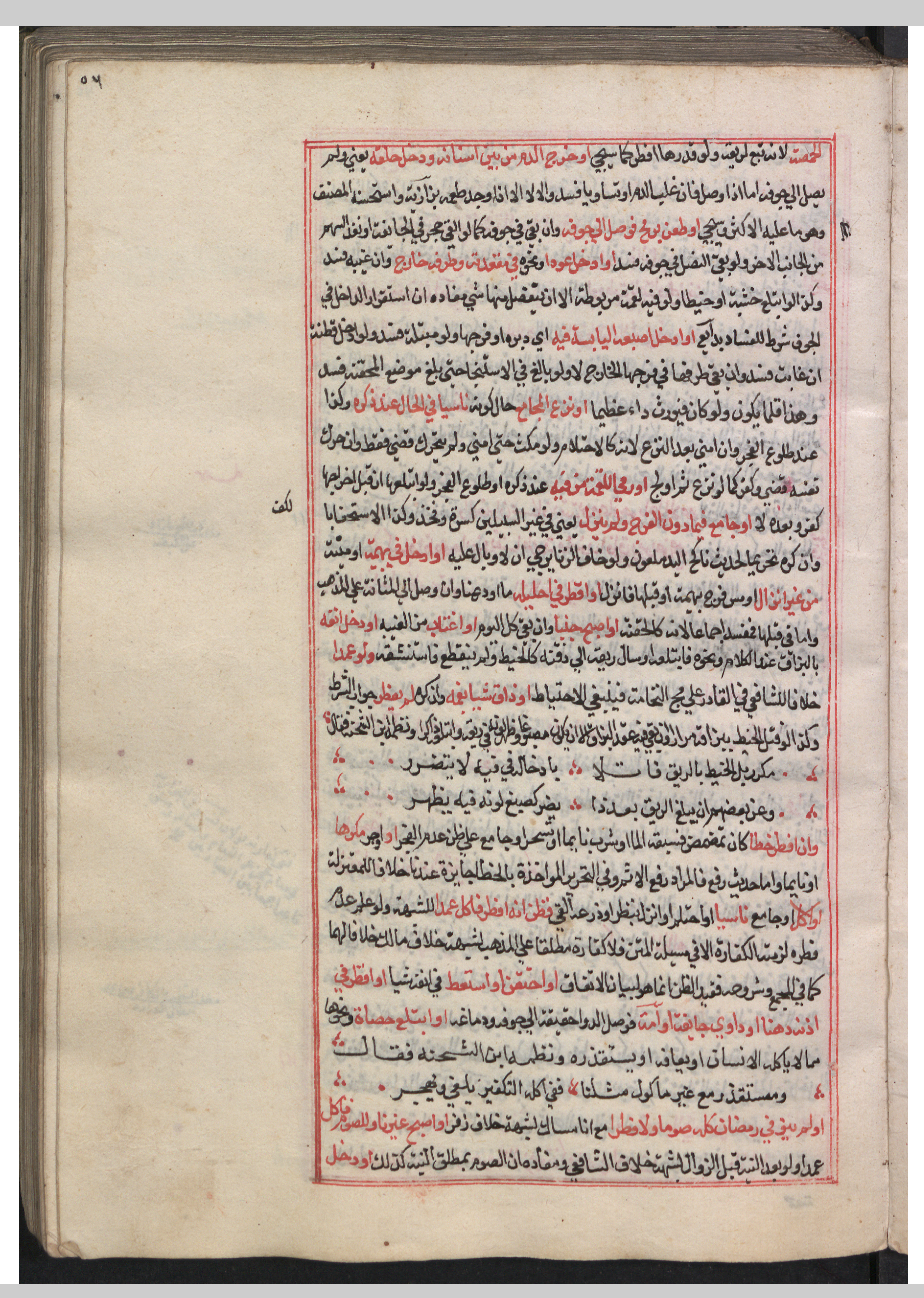


وشرط للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ اشهد وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد
لكن لا تشترط الدعوى كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول
ثقة وافطروا باخبار عدلين مع العلة للضرورة ولو رآه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم
بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب قال في الوهبانية
وقول اولي التوقيت ليس بموجب ۞ وقيل نعم والبعض ان كان يكثر
وقبل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام من غير تقدير
بعدد على المذهب وعن الامام انه يكتفي بشاهدين واختاره في البحر وصحح في الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج
البلد او كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد ان يدعي وكالة معلقة
بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه
به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم شهدوا انه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية
الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى اي جاز لهذا القاضي ان يحكم
بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض
الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر
اذا متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز وغم
هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه ان غم
هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا وهلال الاضحى وبقية الاشهر التسعة كالفطر
على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب حدادي واختلاف المطالع ورؤيته نهارا
قبل الزوال وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم
اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه
انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط فرع اذا رأوا الهلال يكره ان يشيروا اليه
لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهية البزازية باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده الفساد
والبطلان في العبادات سيان اذا اكل الصائم او شرب او جامع حال كونه ناسيا في الفرض والنفل
قبل النية او بعدها على الصحيح بحر عن القنية الا ان يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا وليس
عذرا في حقوق العباد او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز
عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان
التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي او ادهن او احتجم او اكتحل وان وجد طعمه في حلقه او قبل
ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها مرارا او بفكر وان طال مجمع او بقي بلل في فيه بعد المضمضة
وابتلعه مع الريق كطعم ادوية ومص هليلج بخلاف نحو سكر او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله على
المختار كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون

الحمصة

قوله بطريق اثبات رمضان والعيد

قوله لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح



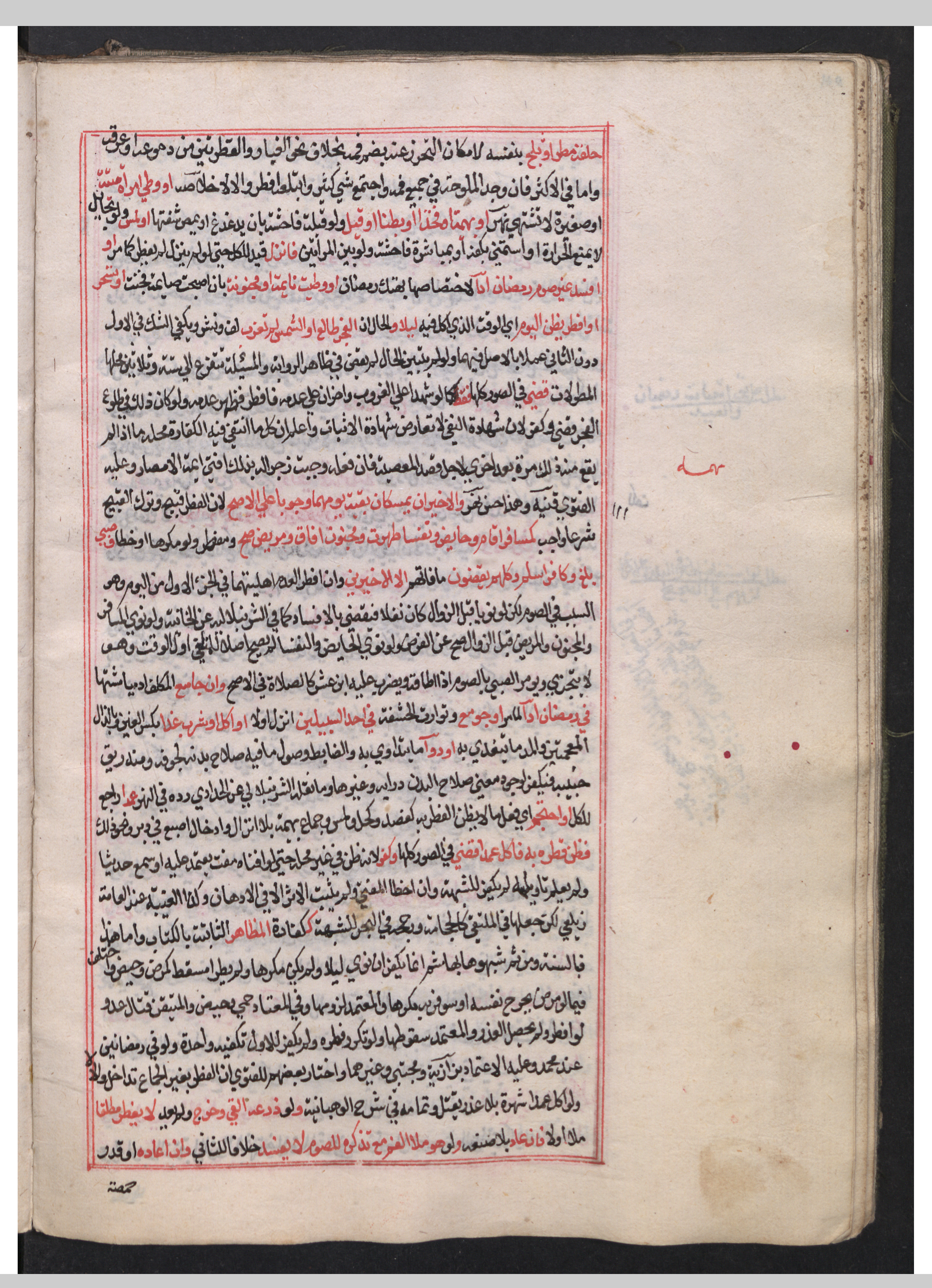
الحصاة لانه تبع لريقه ولو قدرها افطر كما سيجي او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه يعني ولم
يصل الى جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم او تساويا فسد والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المصنف
وهو ما عليه الاكثر وسيجي او طعن برمح فوصل الى جوفه وان بقي في جوفه كما لو القي حجر في الجائفة او نفذ السهم
من الجانب الاخر ولو بقي النصل في جوفه فسد او ادخل عودا ونحوه في مقعدته وطرفه خارج وان غيبه فسد
وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منها شي ومفاده ان استقرار الداخل في
الجوف شرط للفساد بدائع او ادخل اصبعه اليابسة فيه اي دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخلت قطنة
ان غابت فسد وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجا حتى بلغ موضع المحقنة فسد
وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما او نزع المجامع حال كونه ناسيا في الحال عند ذكره وكذا
عند طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك
نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج او بحا اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها
كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمنا با
لكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنا يرجى ان لا وبال عليه او ادخل في بهيمة او ميتة
من غير انزال او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل او اقطر في احليله ما او دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب
واما في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم او اغتاب من الغيبة او دخل انفه
بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه ولو عمدا
خلافا للشافعي في القادر على مج النخامة فينبغي الاحتياط او ذاق شيا بفمه وان كره لم يفطر جواب الشرط
وكذا لو فتل الخيط بريقه مرارا وان بقي فيه عقد البزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونظمه ابن الشحنة فقال

مكرر بل الخيط بالريق فاتلا ** يا دخاله في فيه لا يتضرر
وعن بعضهم ان يبلغ الريق بعد ذا ** يضر كصبغ لونه فيه يظهر

وان افطر خطا كان تمضمض فسبقه الما او شرب نايما او تسحر او جامع على ظن عدم الفجر او اوجر مكرها
او نايما واما حديث رفع فالمراد رفع الاثم وفي التحرير المواخذة بالخطا جايزة عندنا خلافا للمعتزلة
او اكل او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القي فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم
فطره لزمته الكفارة الا في مسيلة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لهما
كما في المجمع وشروحه فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او استعط في انفه شيا او اقطر في
اذنه دهنا او داوى جايفة او امة فوصل الدوا حقيقة الى جوفه ودماغه او ابتلع حصاة ونحوها
مما لا ياكله الانسان او يعافه او يستقذره ونظمه ابن الشحنة فقال

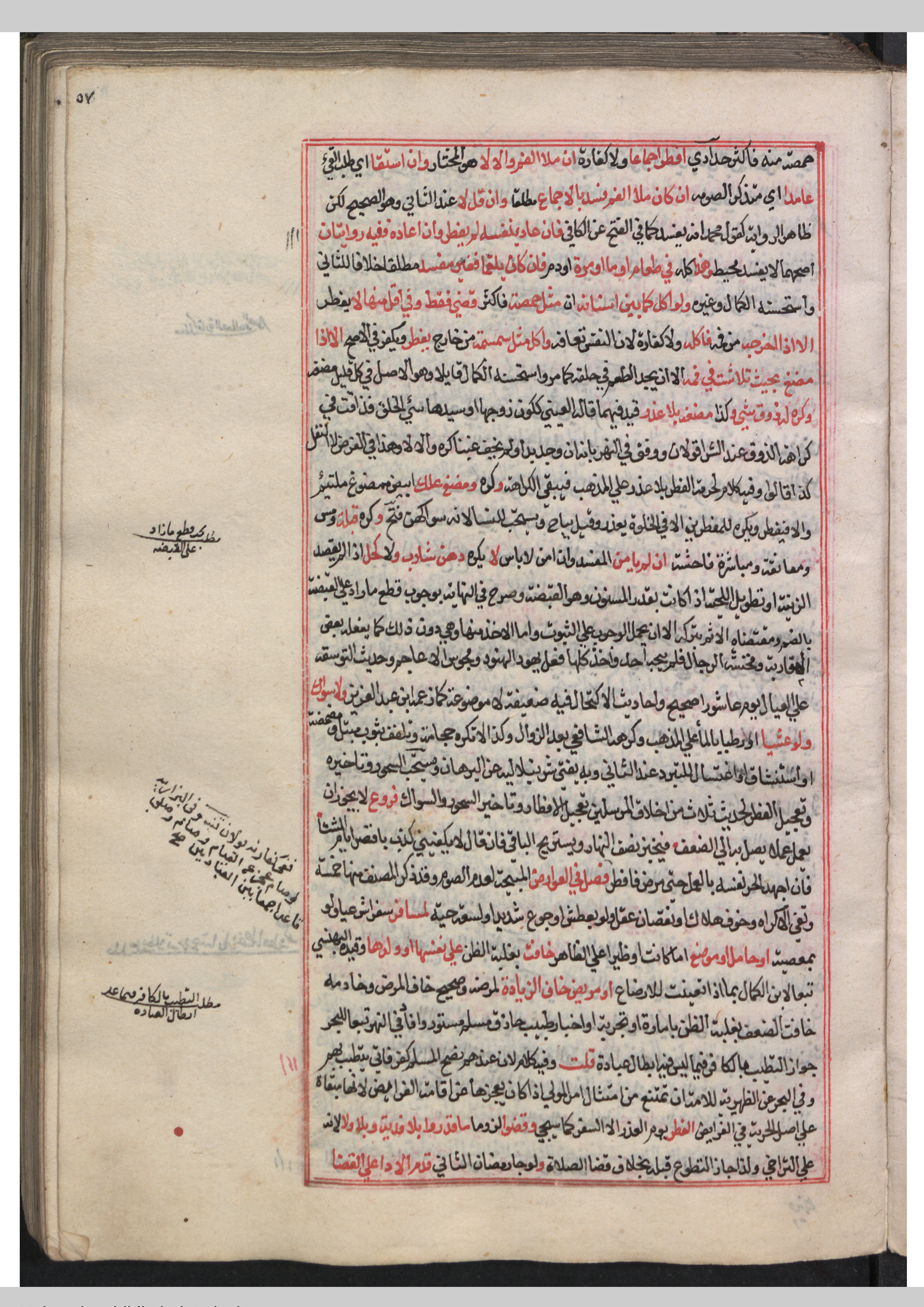
ومستقذر مع غير ماكول مثلنا ** ففي اكله التكفير يلغى ويهدر

او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر او اصبح غير ناو للصوم فاكل
عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومفاده ان الصوم بمطلق النية كذلك او دخل



حلف مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه
واما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شي كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصه او وطئ امراة ميتة
او صغيرة لا تشتهي نهر او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتها او لمس ولو بحائل
لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين المراتين فانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او
افسد غير صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وطئت نائمة او مجنونة بان اصبحت صائمة فجنت او تسحر
او افطر يظن اليوم اي الوقت الذي اكل فيه ليلا والحال ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك في الاول
دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسئلة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها
المطولات قضى في الصور كلها فقط كما لو شهدا على الغروب واخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع
الفجر قضى وكفر لان شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم
يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له بذلك افتى ائمة الامصار وعليه
الفتوى قنية وهذا احسن نهر والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح
شرعا واجب كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرت ومجنون افاق ومريض صح ومفطر ولو مكرها او خطا وصبي
بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان افطر لعدم اهليتهما في الجزء الاول من اليوم وهو
السبب في الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضي بالافساد كما في الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر
والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوت الحائض والنفساء لم يصح اصلا لما ياتي اول الوقت وهو
لا يتجزى ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الاصح وان جامع المكلف آدميا مشتهى
في رمضان اداء لما مر او جومع وتوارت الحشفة في احد السبيلين انزل او لا او اكل او شرب غذاء بكسر الغين وبالذال
المعجمتين والمد ما يتغذى به او دواء ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق
حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في النهر عمدا راجع
للكل او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال وادخال اصبع في دبر ونحو ذلك
فظن فطره به فاكل عمدا قضى في الصور كلها وكفر لانه ظن في غير محله حتى لو افتاه مفت يعتمد عليه او سمع حديثا
ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة وان اخطا المفتي ولم يثبت الاثر الا في الادهان وكذا الغيبة عند العامة
زيلعي لكن جعلها في الملتقى كالحجامة وصحح في البحر للشبهة ككفارة المظاهر الثابتة بالكتاب واما هي
فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرا مسقط كمرض وحيض واختلف
فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفي المعتاد حمى وحيض والمتيقن قتال عدو
لو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو في رمضانين
عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا
ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية ولو ذرعه القيء وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا
ملا او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد خلافا للثاني وان اعاده او قدر

حمصة

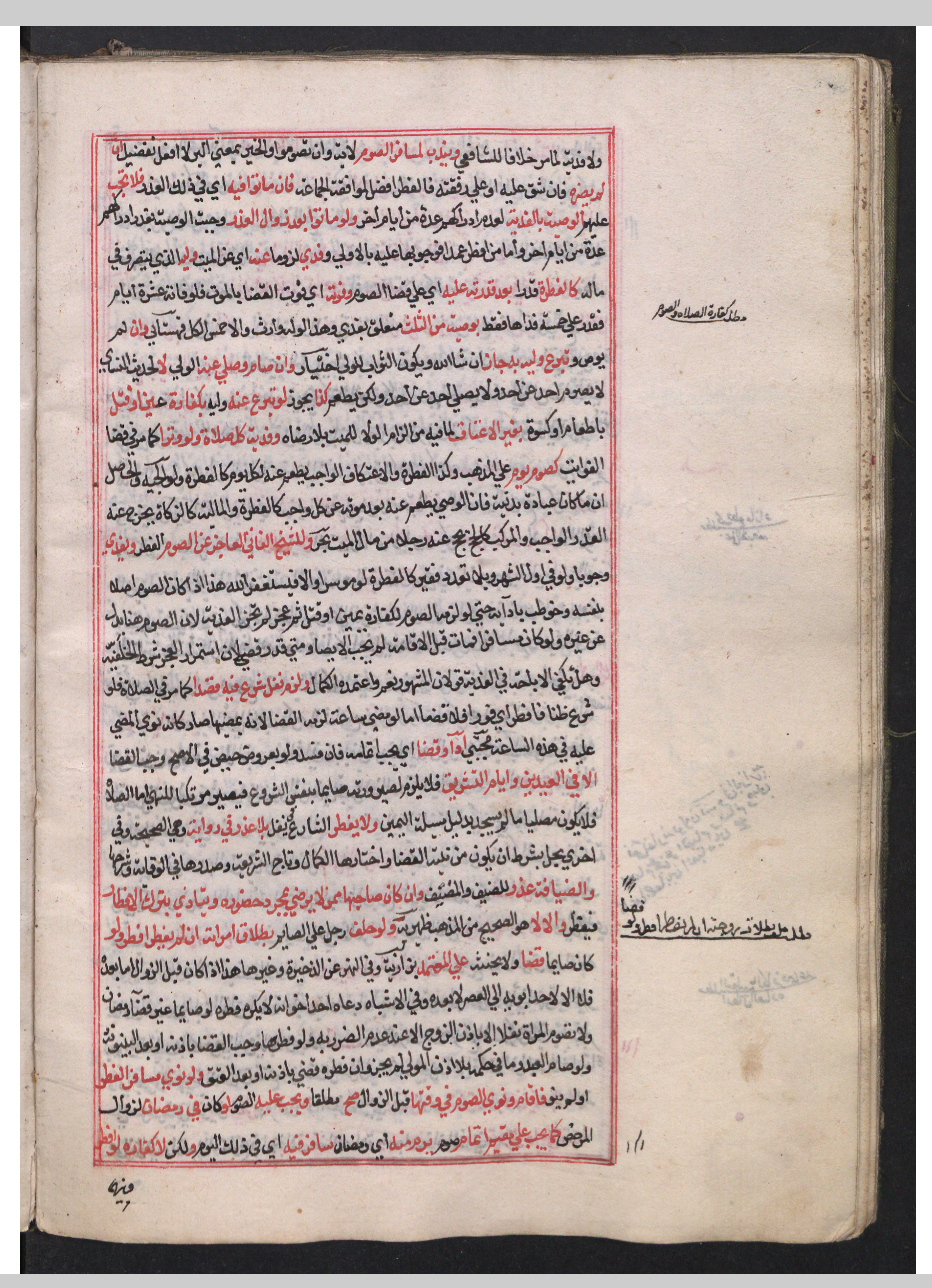


٥٧

حمصة منه فالتوحد ادي افطر اجماعا ولا كفارة ان ملأ الفم والا لا هو المختار وان استقاء اي طلب القيء
عامدا اي متذكرا للصوم ان كان ملء الفم فسد بالاجماع مطلقا وان قل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن
ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان
اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في طعام او ماء او مرة او دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني
واستحسنه الكمال وغيره ولو اكل كما بين اسنانه ان مثل حمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر
الا اذا اخرجه من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه واكل مثل سمسمة من خارج يفطر ويكفر في الاصح الا اذا
مضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل في كل قليل مضغه
وكره له ذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما قاله العيني ككون زوجها او سيدها سيء الخلق فذاقت وفي
كراهة الذوق عند الشرا قولان ووفق في النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل
كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر بلا عذر على المذهب فيبقى الكراهة وكره ومضغ علك ابيض ممضوغ ملتئم
والا فيفطر ويكره للمفطرين الا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء الا انه سواكهن فتح وكره قبلة ومس
ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يامن المفسد وان امن لا باس لا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد
الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة
بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض
المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم وحديث التوسعة
على العيال يوم عاشوراء صحيح وحديث الاكتحال فيه ضعيف لا موضوع كما زعمه ابن عبد العزيز ولا سواك
ولو عشيا او رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة
او استنشاق او اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان ويستحب السحور وتاخيره
وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك فروع لا يجوز ان
يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتاء
فان اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة
وبقي الاكراه وخوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد ولسعة حية لمسافر سفرا شرعيا ولو
بمعصية او حامل او مرضع اما كانت او ظئرا على الظاهر خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي
تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة
خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم مستور وافاد في النهر تبعا للبحر
جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كفر فانى يتطبب بهم
وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض لانها مبقاة
على اصل الحرية في الفرائض الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجي وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية وبلا ولاء
على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة ولو جاء رمضان الثاني قدم الاداء على القضاء

مطلب في قطع ما زاد على القبضة

مطلب التطبب بالكافر فيما فيه ابطال العبادة

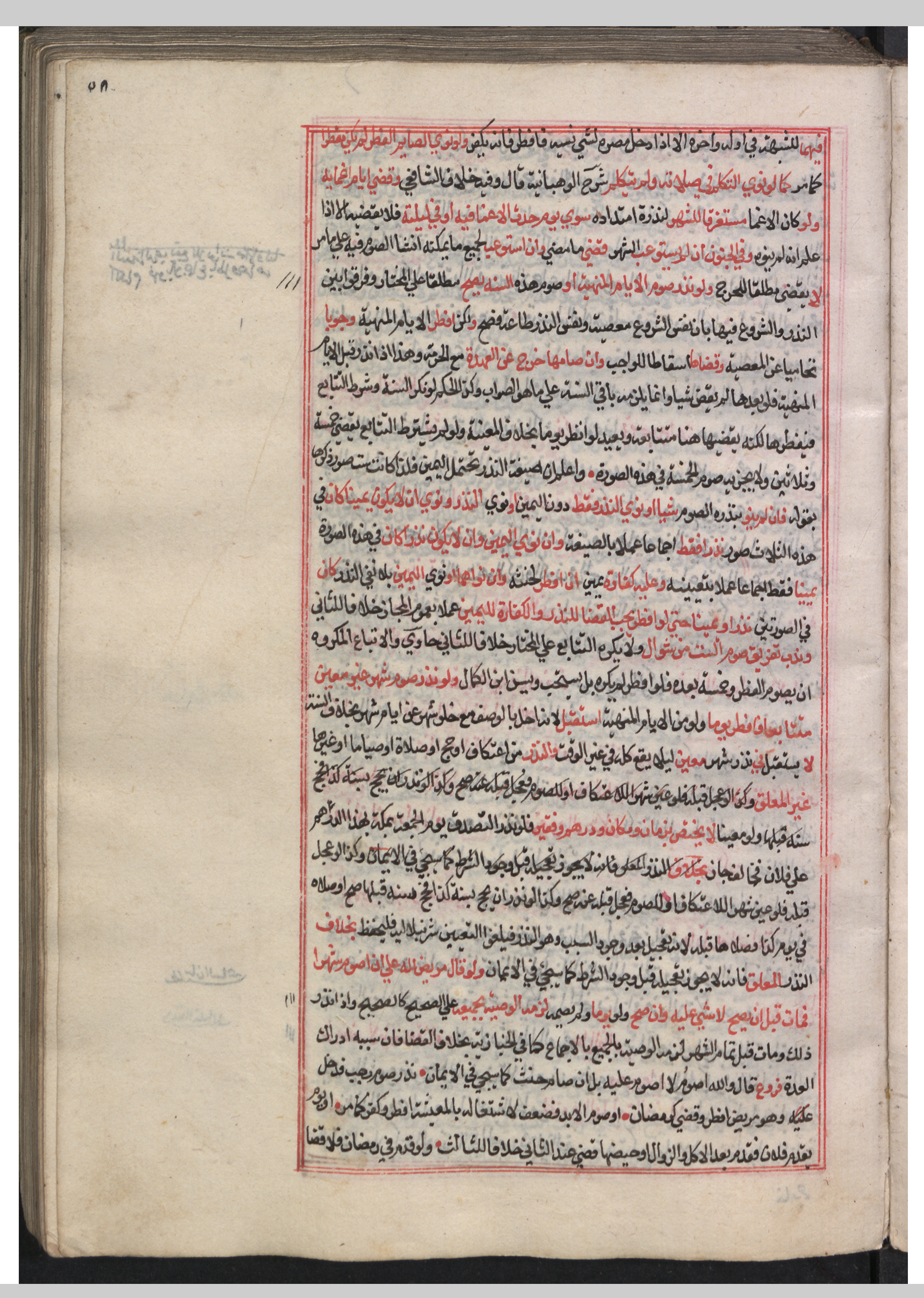


ولا فدية لما مر خلافا للشافعي ويندب لمسافر الصوم لاية وان تصوموا والخير بمعنى البر لا افعل تفضيل ان
لم يضره فان شق عليه او على رفقته فالفطر افضل لموافقته الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا تجب
عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم
عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى وفدى لزوما عنه اي عن الميت وليه الذي يتصرف في
ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته عليه اي على قضا الصوم وفوته اي فوت القضا بالموت فلو فاته عشرة ايام
فقدر على خمسة فدى خمسة فقط بوصية من الثلث متعلق بفدى وهذا لو له وارث والا فمن الكل قهستاني وان لم
يوص وتبرع وليه به جاز ان شا الله ويكون الثواب للولي اختيار وان صام او صلى عنه الولي لا لحديث النسائي
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم كذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل
باطعام او كسوة بغير الاعتاق لما فيه من الزام الولا للميت بلا رضاه وفدية كل صلاة ولو وترا كما مر في قضا
الفوائت كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة والحاصل
ان ما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه
القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت بحر وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي
وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا
بنفسه وخوطب باداية حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل
عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصا ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخلفية
وهل تلغى الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر في الصلاة فلو
شرع ظنا فافطر اي فورا فلا قضا اما لو مضى ساعة لزمه القضا لانه بمضيها صار كانه نوى المضي
عليه في هذه الساعة مجتبى ادا وقضا اي يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضا
الا في العيدين وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته صايما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما الصلاة
فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة وفي
اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته القضا واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدر الشريعة في الوقاية وشرحها
والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار
فيفطر والا لا هو الصحيح من المذهب ظهيرية ولو حلف رجل على الصايم بطلاق امراته ان لم يفطر افطر ولو
كان صايما قضا ولا يحنثه على المعتمد بزازية وفي النهر عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده
فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره فطره لو صايما غير قضا رمضان
ولا تصوم المراة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضا باذنه او بعد البينونة
ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان فطره قضى باذنه او بعد العتق ولو نوى مسافر الفطر
او لم ينو فاقام ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال صح مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال
المرخص كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه اي رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولكن لا كفارة لو افطر

مطلب كفارة الصلاة والصوم

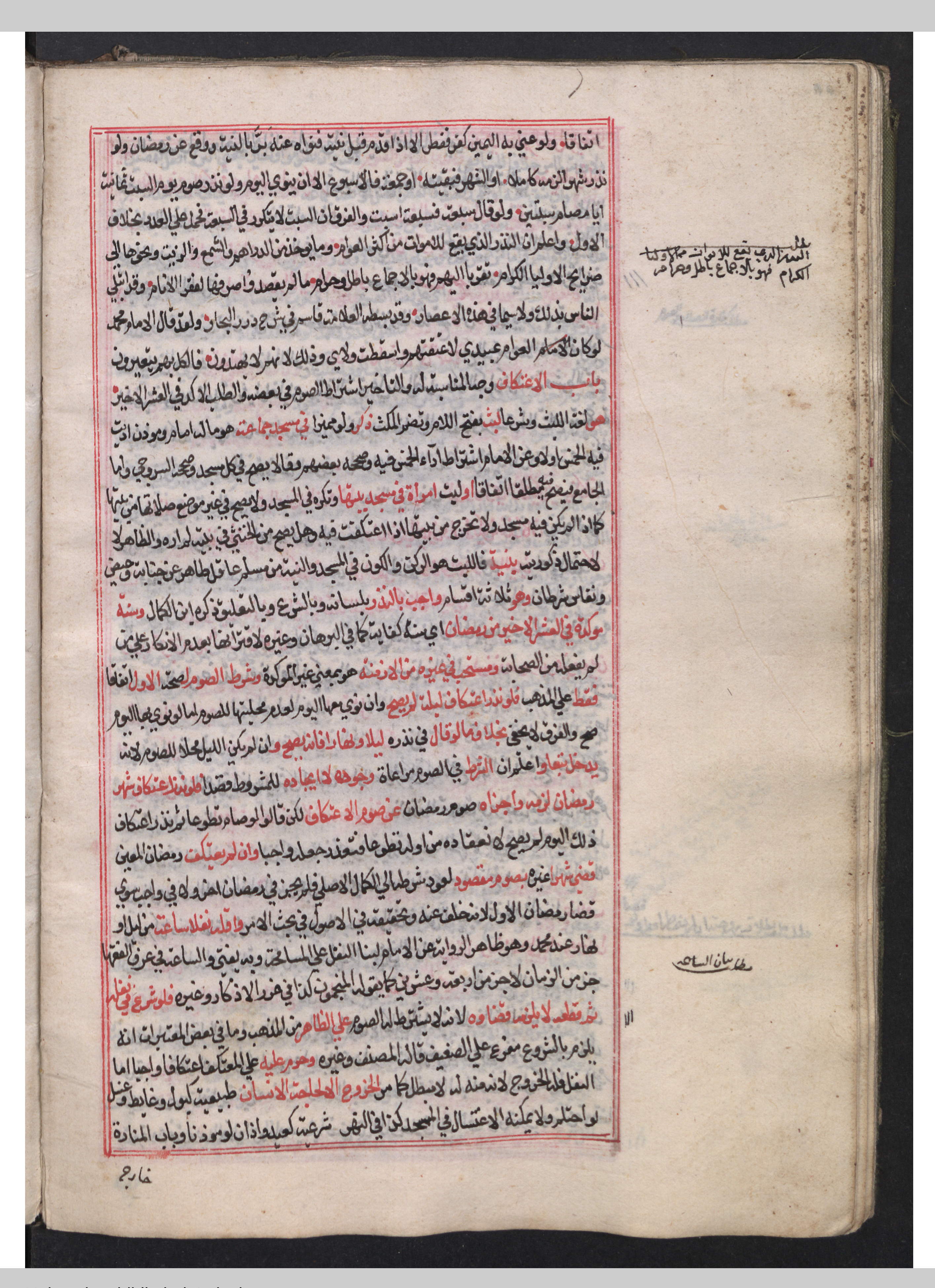
مطلب حلف بطلاق زوجته ان لم يفطر افطر ولو قضا

فيه



٢٨

فيهما للشهيد في اوله واخره الا اذا دخل مصر لشي نسيه فافطر فانه يكفر ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا
كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم شرح الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعي وقضى ايام اغمائه
ولو كان الاغماء مستغرقا للشهر لندرة امتداده سوى يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته فلا يقضيه الا اذا
علم انه لم ينوه وفي الجنون ان لم يستوعب الشهر قضى ما مضى وان استوعب جميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه على ما مر
لا يقضي مطلقا للحرج ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين
النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح ولكن افطر الايام المنهية وجوبا
تحاميا عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب وان صامها خرج عن العهدة مع الحرمة وهذا اذا نذر قبل الايام
المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا وانما يلزمه باقي السنة على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع
فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة
وثلاثين ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة • واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها
بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيئا او نوى النذر فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان في
هذه الثلاث صور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان في هذه الصورة
يمينا فقط اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواهما او نوى اليمين بلا نفي النذر كان
في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني
وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه
ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن الكمال ولو نذر صوم شهر غير معين
متتابعا فافطر يوما ولو من الايام المنهية استقبل لانه اخل بالوصف مع خلو شهر عن ايام نهي بخلاف السنة
لا يستقبل في نذر شهر معين لئلا يقع كله في غير الوقت والنذر من اعتكاف او حج او صلاة او صياما او غيرها
غير المعلق وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج بسنة كذا فحج
سنة قبلها ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم
على فلان فخالف جاز بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجي في الايمان وكذا لو عجل
قبله فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج بسنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلاة
في يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ بخلاف
النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجي في الايمان ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا
فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح كالصحيح واذا نذر
ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما في الخبازية على خلاف القضاء فان سببه ادراك
العدة فروع قال والله اصوم لا اصوم عليه بل ان صام حنث كما سيجي في الايمان • نذر صوم رجب فدخل
عليه وهو مريض افطر وقضى كرمضان • او صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر كما مر • او يوم
يقدم فلان فقدم بعد الاكل والزوال او حيضها قضى عند الثاني خلافا للثالث • ولو قدم في رمضان فلا قضا



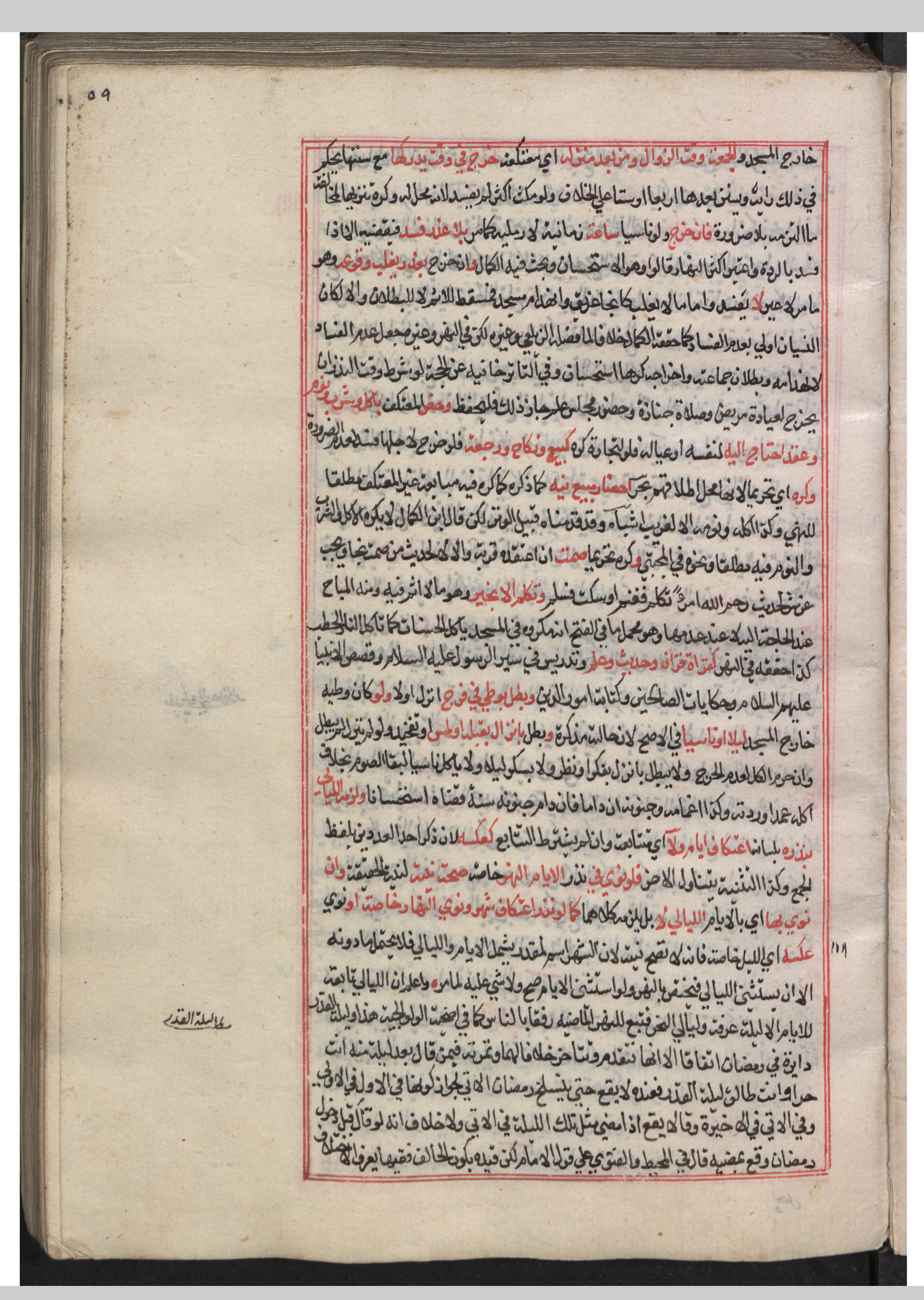
اتفاقا. ولو عين به اليمين كفر فقط الا اذا اقدم قبل نيته فنواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو
نذر شهرا لزمه كاملا. او الشهر فبقيته. او جمعة فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر صوم يوم السبت ثمانية
ايام صام سبتين. ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على العدد بخلاف
الاول. واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى
ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الانام وقد ابتلي
الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار ولقد قال الامام محمد
لو كانت العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولائي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون

باب الاعتكاف وجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكد في العشر الاخير
هو لغة اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو مميزا في مسجد جماعة هو ما له امام ومؤذن اديت
فيه الخمس او لا وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما
الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا او لبث امراة في مسجد بيتها وتكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها
كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى في بيته لم اره والظاهر لا
لاحتمال ذكورته بنية فاللبث هو الركن والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر عن جنابة وحيض
ونفاس شرطان وهو ثلاثة اقسام واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة
مؤكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من
لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة هو بمعنى غير المؤكدة وشرط الصوم لصحة الاول اتفاقا
فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى بها اليوم
صح والفرق لا يخفى بخلاف ما لو قال في نذره ليلا ونهارا فانه يصح وان لم يكن الليل محلا للصوم لانه
يدخل تبعا واعلم ان الشرط في الصوم مراعاة وجوده لا ايجاده للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر
رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف
ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان المعين
قضى شهرا غيره بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان اخر ولا في واجب سوى
قضاء رمضان الاول لانه خلف عنه وتحقيقه في الاصول في بحث الامر واقله نفلا ساعة من ليل او
نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة في عرف الفقهاء
جزء من الزمان لا جزء من اربعة وعشرين كما يقوله المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره فلو شرع في نفله
ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب وما في بعض المعتبرات انه
يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المصنف وغيره وحرم عليه اي على المعتكف اعتكافا واجبا اما
النفل فله الخروج لانه منه له لا مبطل كما مر الخروج الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط وغسل
لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد كذا في النهر او شرعية كعيد واذان لو مؤذنا وباب المنارة

قوله النذر الذي يقع للاموات ... الكلام فهو بالاجماع باطل وحرام

مطلب بيان الساعة

خارج

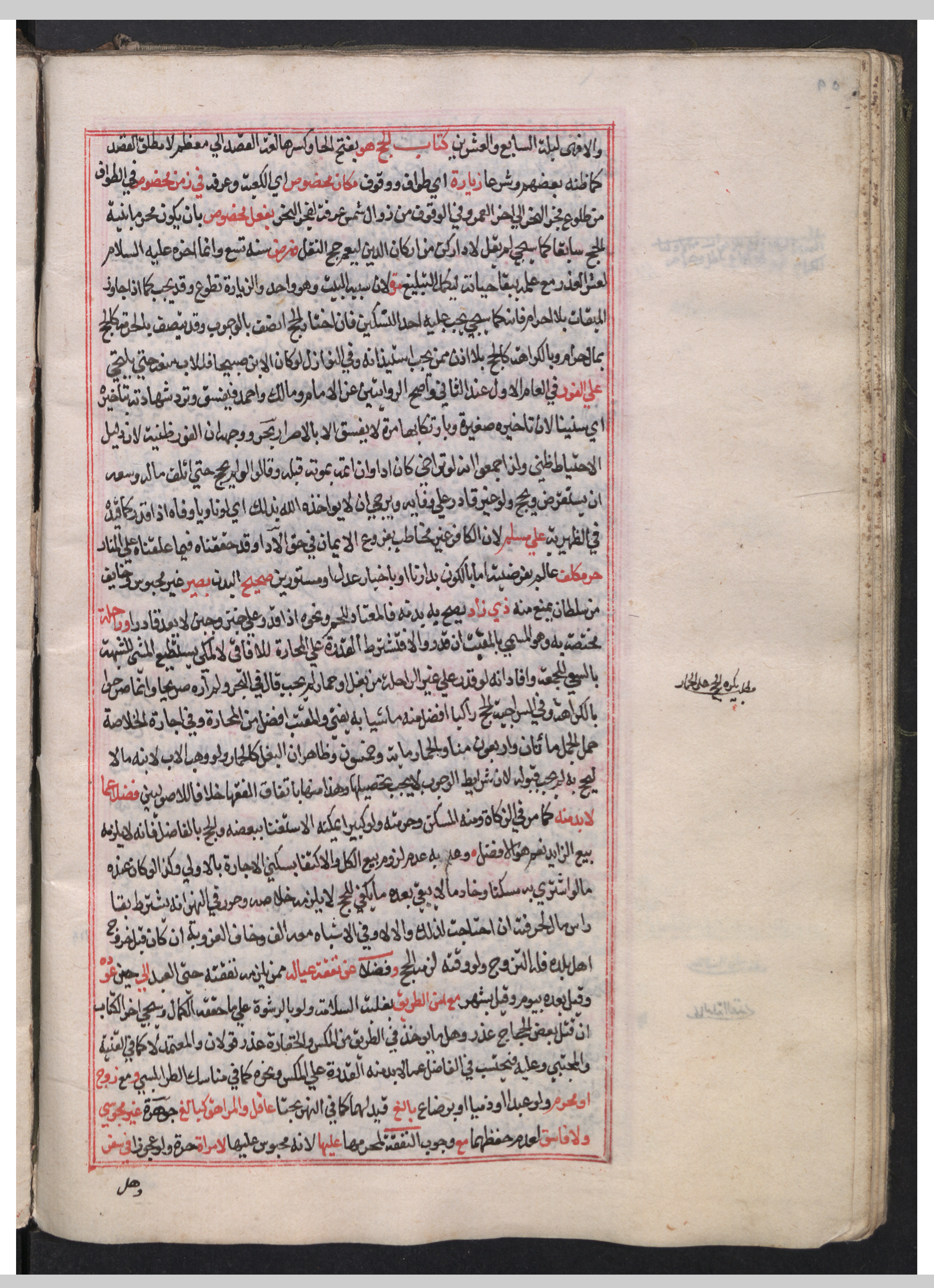


٥٩

خارج المسجد و**الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله** اي معتكفه **خرج في وقت يدركها** مع سنتها يحكم
في ذلك رايه ويستن بعدها اربعا او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة
ما التزمه بلا ضرورة **فان خرج** ولو ناسيا **ساعة** زمانية لا رملية كما مر **بلا عذر فسد** فيقضيه الا اذا
فسد بالردة واعتبرا اكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال **وان خرج بعذر يغلب وقوعه** وهو
ما مر لا غير **لا** يفسد واما ما لا يغلب كانجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان
النسيان اولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد
لانهدامه وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسان وفي التاترخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر ان
يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ **وخص المعتكف باكل وشرب ونوم**
وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة كره **كبيع ونكاح ورجعة** فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة
وكره اي تحريما لانها محل اطلاقهم بحر **احضار مبيع فيه** كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا
للنهي وكذا الاكل والنوم الا لغريب اشباه وقدمناه قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب
والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى **وكره تحريما صمت** ان اعتقده قربة والا لا لحديث من صمت نجا ويجب
عن شر لحديث رحم الله امرا تكلم فغنم او سكت فسلم **وتكلم الا بخير** وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح
عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح انه مكروه في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
كذا حققه في النهر **كقراءة قران وحديث وعلم** وتدريس في سير الرسول عليه السلام وقصص الانبيا
عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين **وبطل بوطي في فرج** انزل او لا **ولو** كان وطيه
خارج المسجد **ليلا او ناسيا** في الاصح لان حالته مذكرة **وبطل بانزال بقبلة او لمس** او تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل
وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف
اكله عمدا وردته وكذا اغماؤه وجنونه ان داما فان دام جنونه سنة قضاه استحسانا **ولزمه الليالي**
بنذره بلسانه **اعتكاف ايام ولاء** اي متتابعة وان لم يشترط التتابع **كعكسه** لان ذكر احد العددين بلفظ
الجمع وكذا التثنية يتناول الاخر **فلو نوى في نذر الايام النهر** خاصة **صحت نيته** لنيته الحقيقة **وان**
نوى بها اي بالايام **الليالي لا** بل يلزمه كلاهما **كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او نوى**
عكسه اي الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه
الا ان يستثني الليالي فيختص بالنهر ولو استثنى الايام صح ولا شي عليه لما مر واعلم ان الليالي تابعة
للايام الا ليلة عرفة وليالي النحر فتبع للنهر الماضية رفقا بالناس كما في اضحية الولوالجية هذا وليلة القدر
دايرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتاخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت
حر او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ رمضان الاتي لجواز كونها في الاول في الاولى
وفي الاتي في الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الاتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول
رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف

١١٦

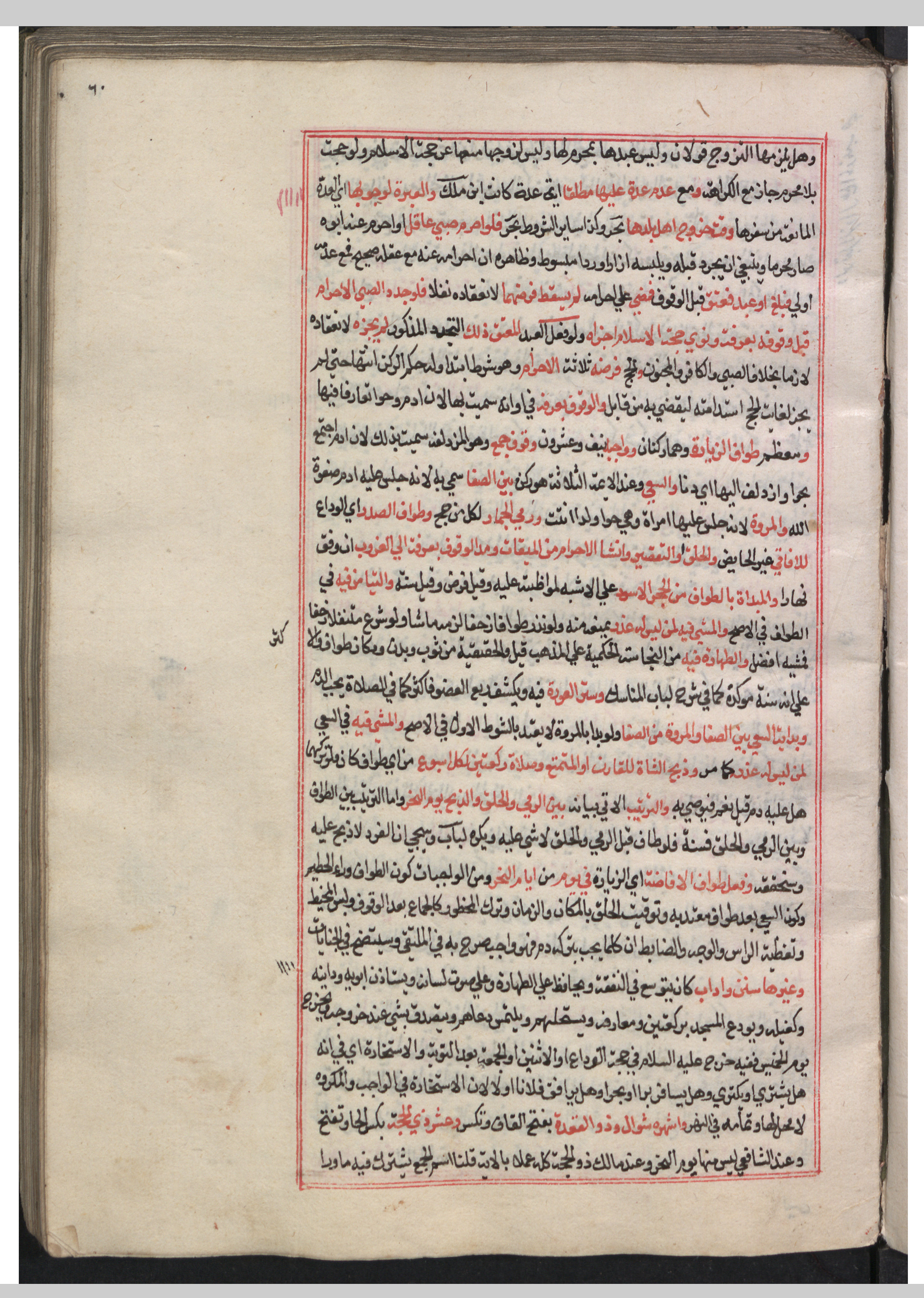
في ليلة القدر



والاوجه ليلة السابع والعشرين كتاب الحج هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد
كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة اي طواف ووقوف مكان مخصوص اي الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في الطواف
من طلوع فجر النحر الى اخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية
الحج سابقا كما سيجي لم يقل لاداء ركن من اركان الدين ليعم حج النفل فرض سنة تسع وانما اخره عليه السلام
لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ مرة لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز
الميقات بلا احرام فانه كما سيجي يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج
بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب استيذانه وفي النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى يلتحي
على الفور في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته بتاخيره
اي سنينا لان تاخيره صغيرة وبارتكابها مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل
الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى اتلف ماله وسعه
ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا يؤاخذه الله بذلك اي لو ناويا وفاءه اذا قدر كما قيده
في الظهيرية على مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار
حر مكلف عالم بفرضيته اما بالكون بدارنا او باخبار عدلين او مستورين صحيح البدن بصير غير محبوس وخائف
من سلطان يمنع منه ذي زاد يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا وراحلة
مختصة به وهو المسمى بالمعتب ان قدر والا فتشترط القدرة على المحارة للافاقي لا للمكي يستطيع المشي للشبهة
بالسعي للجمعة وافاد انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب قال في البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا
بالكراهة وفي الملتقى حجه راكبا افضل منه ماشيا به يفتى والمعتب افضل من المحارة وفي اجارة الخلاصة
حمل الجمل مائتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون وظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه مالا
يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين فضلا عما
لا بد منه كما مر في الزكاة ومنه المسكن وخدمه ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه
بيع الزائد نعم هو الافضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده
ما لو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة وحرر في النهر انه يشترط بقاء
راس مال لحرفته ان احتاجت لذلك والا لا وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج
اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج وفضلا عن نفقة عياله ممن تلزمه نفقته حتى العبد الى حين عوده
وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع امن الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجي اخر الكتاب
ان قتل بعض الحجاج عذر وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية
والمجتبى وعليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسي ومع زوج
او محرم ولو عبدا او ذميا او برضاع بالغ قيد لهما كما في النهر بحثا عاقل والمراهق كبالغ جوهرة غير مجوسي
ولا فاسق لعدم حفظهما مع وجوب النفقة لمحرمها عليها لانه محبوس عليها لامراة حرة ولو عجوزا في سفر

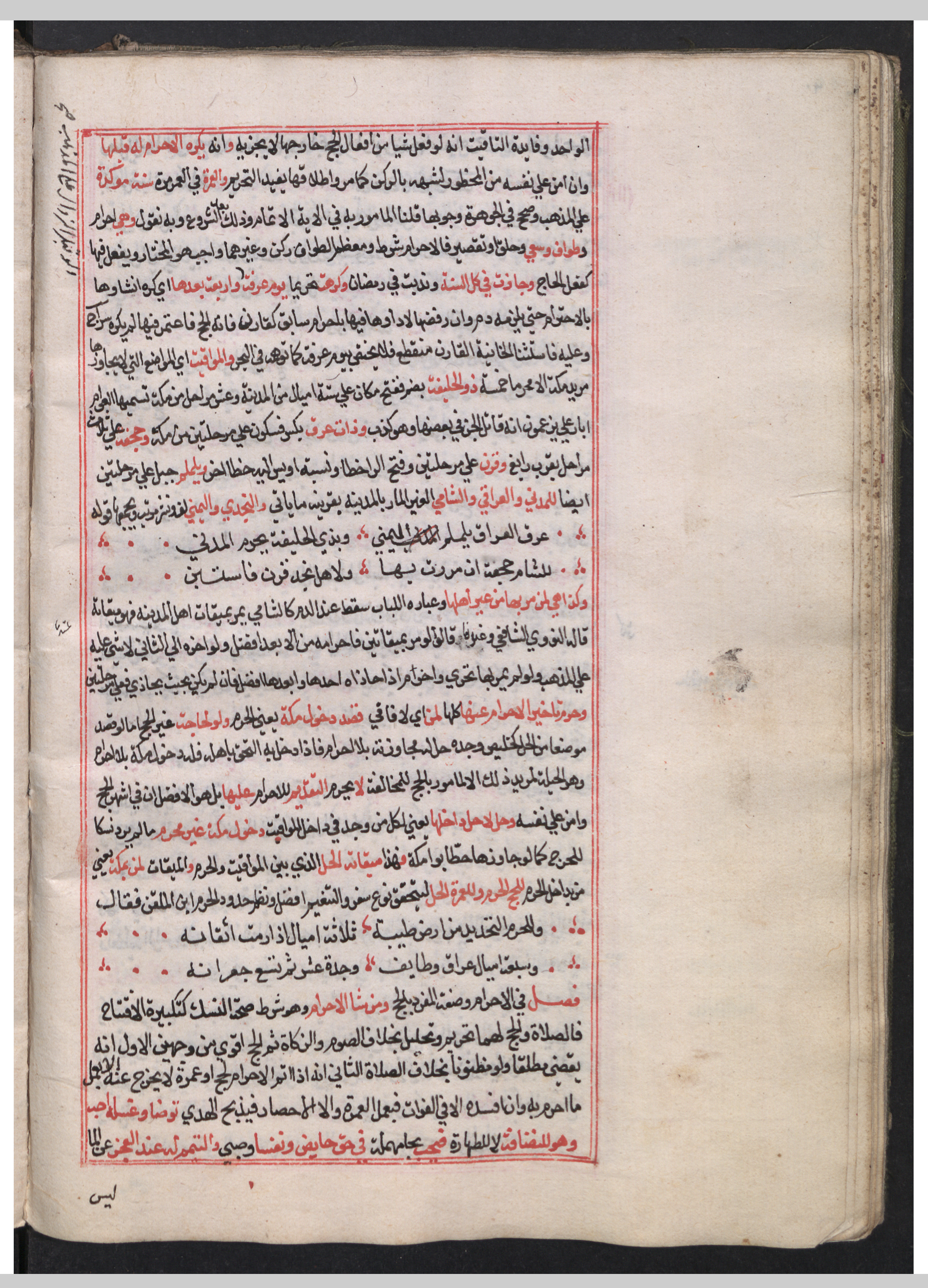
وهل

مطلب يكره الحج على الحمار



٦٠

وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت
بلا محرم جاز مع الكراهة ومع عدم عدة عليها مطلقا اي عدة كانت ابن ملك والعبرة لوجوبها اي العدة
المانعة من سفرها وقت خروج اهل بلدها بحر وكذا سائر الشروط بحر فلو احرم صبي عاقل او احرم عنه ابوه
صار محرما وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه
اولى فبلغ او عبد فعتق قبل الوقوف فمضى على احرامه لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلا فلو جدد الصبي الاحرام
قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل العبد ذلك للعتق التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده
لازما بخلاف الصبي والكافر والمجنون والحج فرضه ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم
يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من قابل والوقوف بعرفة في اوانه سميت بها لان ادم وحواء تعارفا فيها
ومعظم طواف الزيارة وهما ركنان وواجبه نيف وعشرون وقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان ادم اجتمع
بحواء وازدلف اليها اي دنا والسعي وعند الائمة الثلاثة هو ركن بين الصفا سمي به لانه جلس عليه ادم صفوة
الله والمروة لانه جلست عليها امراة وهي حواء ولذا انثت ورمي الجمار لكل من حج وطواف الصدر اي الوداع
للافاقي غير الحائض والحلق او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف
نهارا والبداءة بالطواف من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته عليه وقيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه في
الطواف في الاصح والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا
فمشيه افضل والطهارة فيه من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف وللاكثر
على انه سنة مؤكدة كما في شرح لباب المناسك وستر العورة فيه ويكشف ربع العضو فاكثر كما في الصلاة يجب الدم
وبداءة السعي بين الصفا والمروة من الصفا ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح والمشي فيه في السعي
لمن ليس له عذر كما مر وذبح الشاة للقارن او المتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع من اي طواف كان ولو تركها
هل عليه دم قيل نعم فيوصي به والترتيب الاتي بيانه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر واما الترتيب بين الطواف
وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره لباب ويجيء ان المفرد لا ذبح عليه
فيتحقق وفعل طواف الافاضة اي الزيارة في يوم من ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم
وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط
وتغطية الراس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به في الملتقى وسيتضح في الجنايات
وغيرها سنن واداب كان يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستاذن ابويه ودائنه
وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج
يوم الخميس فقد خرج عليه السلام في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة اي في انه
هل يشتري او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا او لا لان الاستخارة في الواجب والمكروه
لا محل لها وتمامه في النهر واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وتكسر وعشر ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح
وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا بالاية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء



الواحد وفائدة التأقيت انه لو فعل شيا من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام له قبلها
وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر واطلاقه يفيد التحريم والعمرة في العمر مرة سنة موكدة
على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا المامور به في الاية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول وهي احرام
وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها
كفعل الحاج وجازت في كل السنة وندبت في رمضان وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة بعدها اي كره انشاوها
بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها لا اداوها فيها باحرام سابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج
وعليه فاستثنا الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهم في البحر والمواقيت اي المواضع التي لا يجاوزها
مريد مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام
ابار علي يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين من مكة وجحفة على ثلاث
مراحل بقرب رابغ وقرن على مرحلتين وفتح الراء خطا ونسبة اويس اليه خطا اخر ويلملم جبل على مرحلتين
ايضا للمدني والعراقي والشامي الغير المار بالمدينة بقرينة ما ياتي والنجدي واليمني لف ونشر مرتب وجمعها قوله

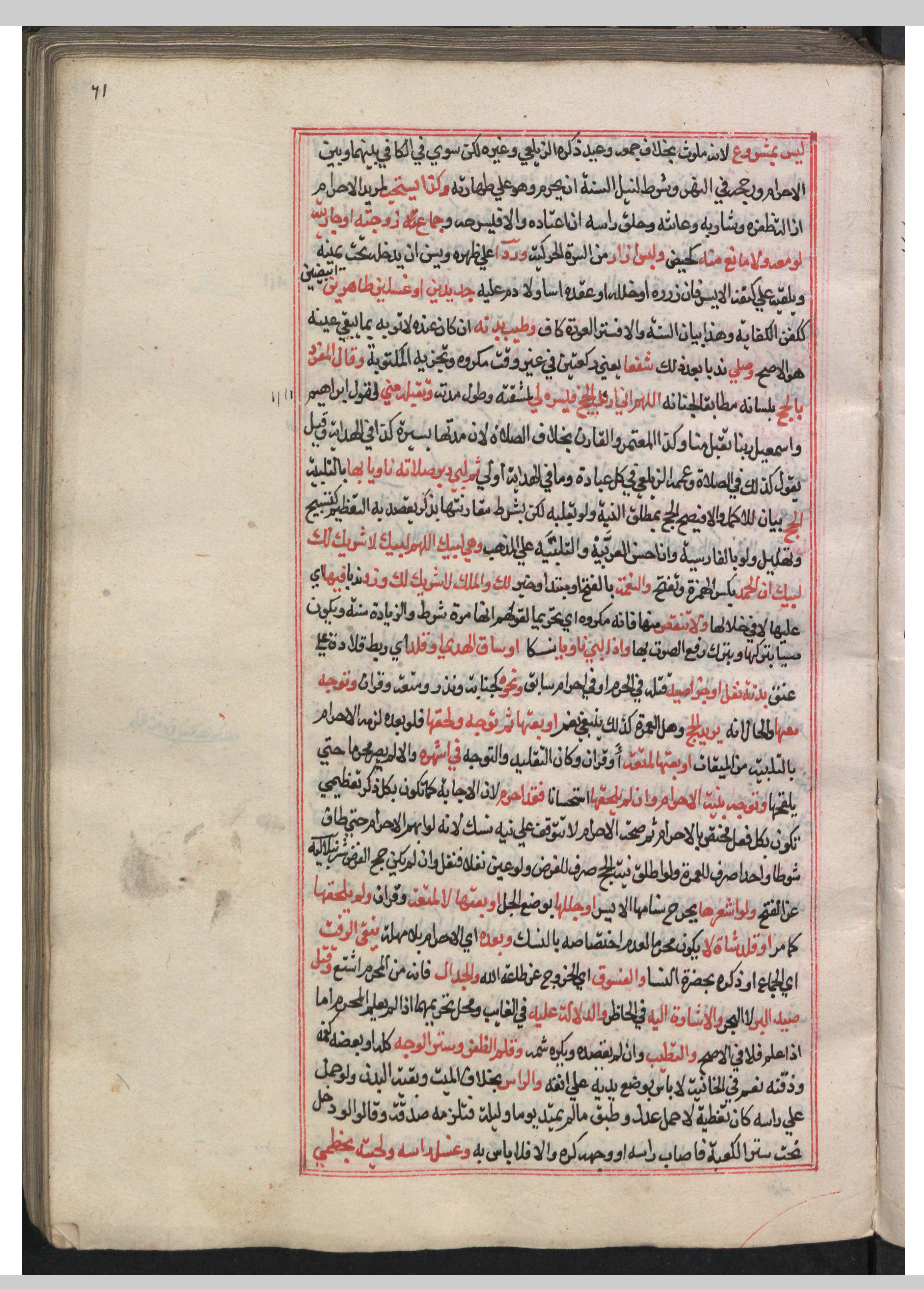
عرق العراق يلملم اليمني ❁ وبذي الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة ان مررت بها ❁ ولاهل نجد قرن فاستبن

وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها وعبارة اللباب سقط عنه الدم كالشامي يمر بميقات اهل المدينة فهو ميقاته
قال النووي الشافعي وغيرهما قالوا لو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره الى الثاني لا شي عليه
على المذهب ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذى احدها وابعدها اولى فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين
وحرم تاخير الاحرام عنها كلها لمن اي لافاقي قصد دخول مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد
موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام
وهو الحيلة لمريد ذلك الا لمامور بالحج للمخالفة لا يحرم التقديم للاحرام عليها بل هو الافضل ان في اشهر الحج
وامن على نفسه وحل لاهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا
للحرج كما لو جاوزها حطابو مكة فهذا ميقاته الحل الذي بين المواقيت والحرم والميقات لمن بمكة يعني
من بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال

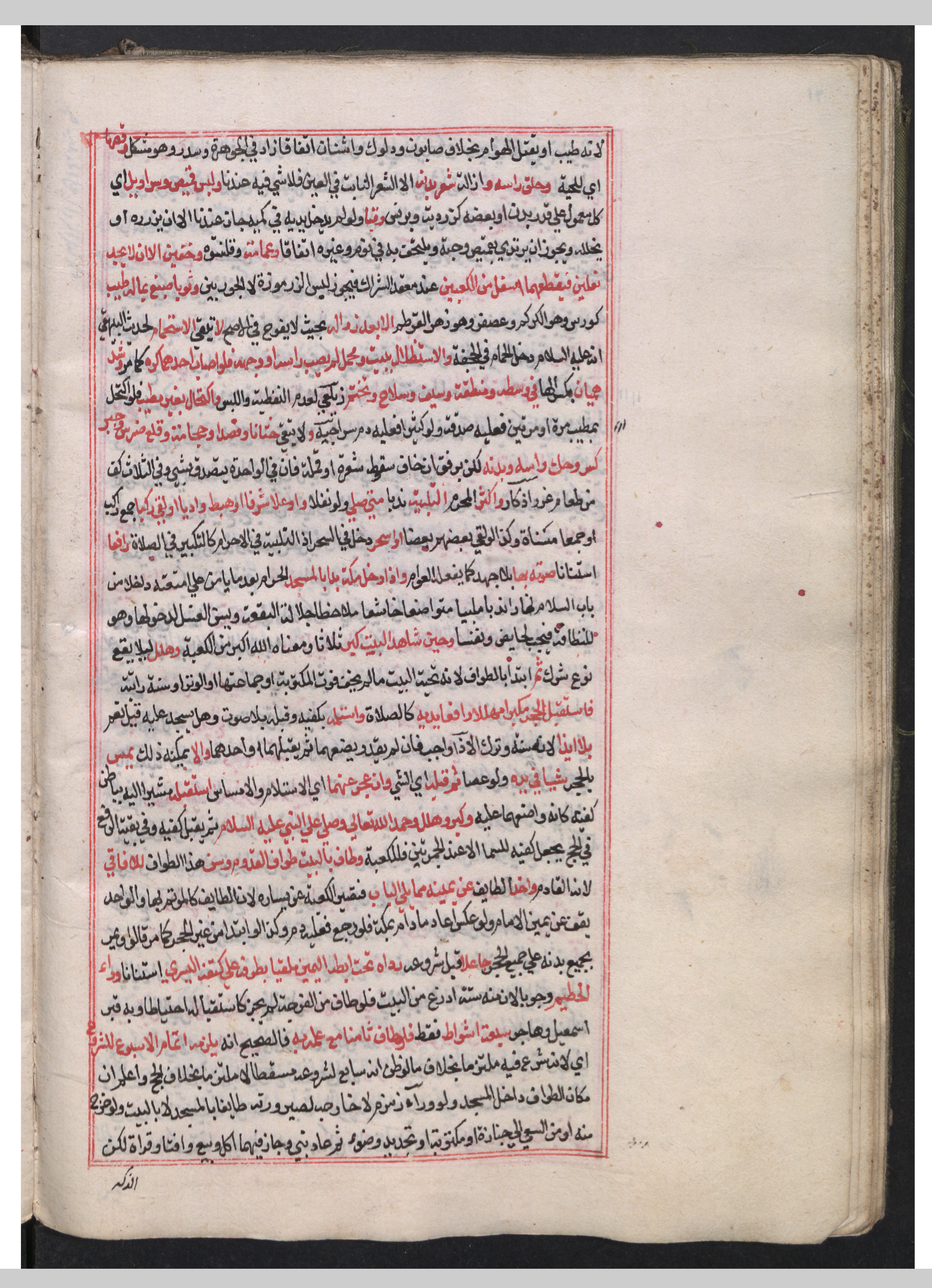
وللحرم التحديد من ارض طيبة ❁ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ❁ وجدة عشر ثم تسع جعرانه

فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شا الاحرام وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح
فالصلاة وللحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكاة ثم الحج اقوى من وجهين الاول انه
يقضي مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة الثاني انه اذا تم الاحرام لحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل
ما احرم به وان افسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدي توضا وغسله احب
وهو للنظافة لا للطهارة فصح بحامله في حق حائض ونفسا وصبي والتيمم له عند العجز عن الما

ليس

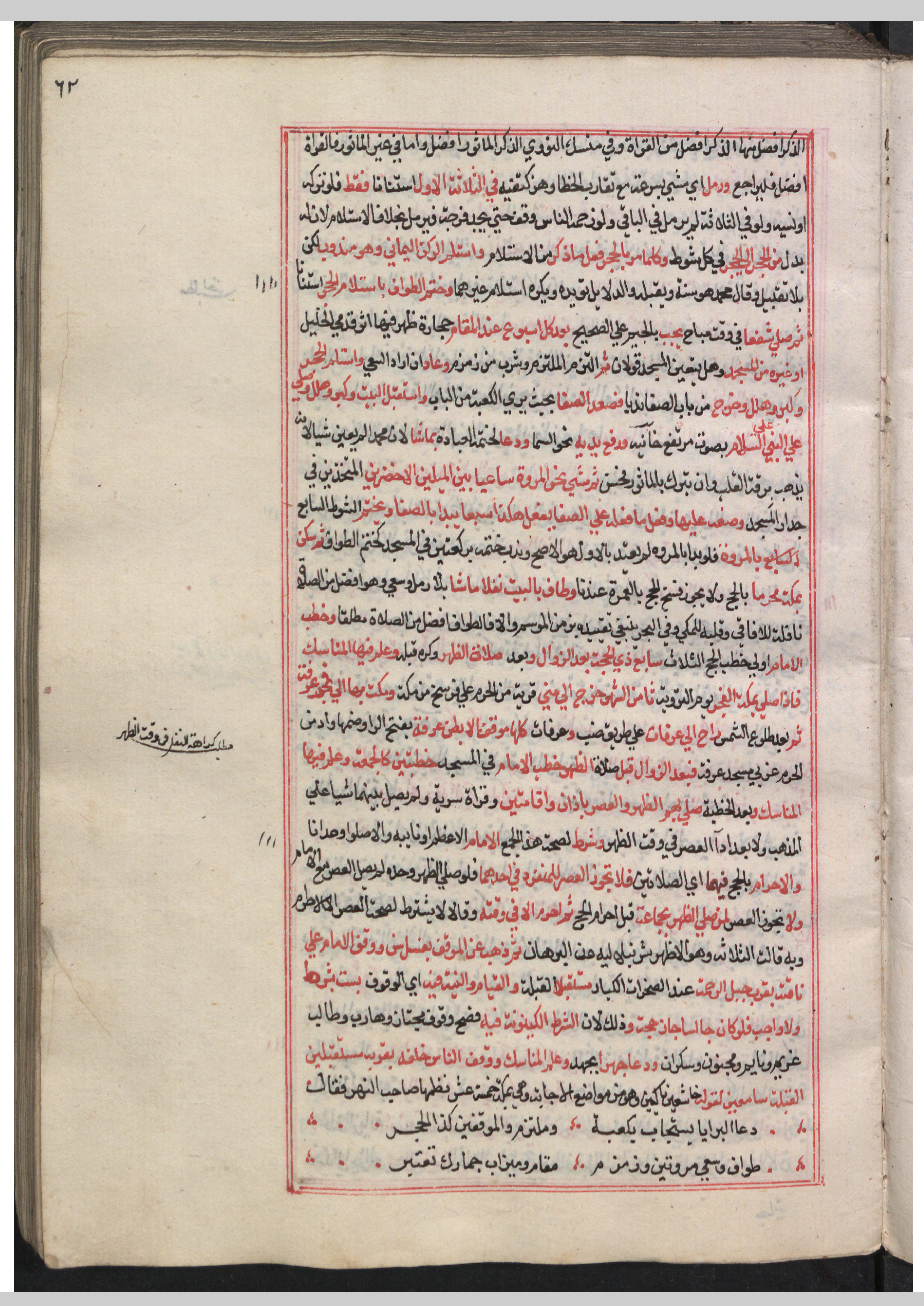


ليس بمشروع لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكن سوى في الكافي بينهما وبين
الاحرام ورجحه في النهر وشرط لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارته وكذا يستحب لمريد الاحرام
ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق راسه ان اعتاده والا فليسرحه وجماع زوجته او جاريته
لو معه ولا مانع منه كحيض ولبس ازار من السرة الى الركبة ورداء على ظهره ويسن ان يدخله تحت يمينه
ويلقيه على كتفه الايسر فان زره او خلله او عقده اساء ولا دم عليه جديدين او غسيلين طاهرين ابيضين
ككفن الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر العورة كاف وطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما يبقى عينه
هو الاصح وصلى ندبا بعد ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال المفرد
بالحج بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي لمشقته وطول مدته وتقبله مني لقول ابراهيم
واسمعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كذا في الهداية قيل
يقول كذلك في الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولى ثم لبى دبر صلاته ناويا بها بالتلبية
الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح
وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية على المذهب وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة بالفتح او مبتدا وخبر لك والملك لا شريك لك وزد ندبا فيها اي
عليها لا في خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اي تحريما لقولهم انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون
مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها واذا لبى ناويا نسكا او ساق الهدي وقلد اي ربط قلادة في
عنق بدنة نفل او جزاء صيد قتله في الحرم او في احرام سابق ونحوه كجناية ونذر ومتعة وقران وتوجه
معها الى الحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي نعم او بعثها ثم توجه ولحقها فلو بعث لزمه الاحرام
بالتلبية من الميقات او بعثها لمتعة او قران وكان التقليد والتوجه في اشهره والا لم يصر محرما حتى
يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها استحسانا فقد احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي
تكون بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم الاحرام حتى طاف
شوطا واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل وان لم يحج الفرض شرنبلالية
عن الفتح ولو اشعرها بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع الجل او بعثها لا لمتعة وقران ولم يلحقها
كما مر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك وبعده اي الاحرام بلا مهلة يتقي الرفث
اي الجماع او ذكره بحضرة النساء والفسوق اي الخروج عن طاعة الله والجدال فانه من المحرم اشنع وقتل
صيد البر لا البحر والاشارة اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغائب ومحل تحريمهما اذا لم يعلم المحرم اما
اذا علم فلا في الاصح والتطيب وان لم يقصده ويكره شمه وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه كفمه
وذقنه نعم في الخانية لا باس بوضع يديه على انفه والراس بخلاف الميت وتعصيب البدن ولو حمل
على راسه كان تغطية لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوما وليلة فتلزمه صدقة وقالوا لو دخل
تحت ستر الكعبة فاصاب راسه او وجهه كره والا فلا باس به وغسل راسه ولحيته بخطمي



لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا زاد في الجوهرة وسدر وهو مشكل وقص
اي اللحية وحلق راسه وازالة شعر بدنه الا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه عندنا ولبس قميص وسراويل اي
كل معمول على قدر بدن او بعضه كزردية وبرنس وقباء ولو لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا الا ان يزرره او
يخلله ويجوز ان يرتدي بقميص وجبة ويلتحف به في نوم وغيره اتفاقا وعمامة وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد
نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك فيجوز لبس الزرموزة لا الجوربين وثوب صبغ بما له طيب
كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم الا بعد زواله بحيث لا يفوح في الاصح لا يتقي الاستحمام لحديث البيهقي
انه عليه السلام دخل الحمام في الجحفة والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب راسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره كما مر وشد
هميان بكسر الهاء في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم زيلعي لعدم التغطية واللبس والاكتحال بغير مطيب فلو اكتحل
بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية ولا يتقي ختانا وفصدا وحجامة وقلع ضرس وجبر
كسر وحك راسه وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط شعره او قملة فان في الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلاث كف
من طعام عزو اذكار واكثر المحرم التلبية ندبا متى صلى ولو نفلا وعلا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا جمع ركب
او جمعا مشاة وكذا لو لقي بعضهم بعضا او سحر دخل في السحر اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة رافعا
استنانا صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام واذا دخل مكة بدا بالمسجد الحرام بعدما يامن على امتعته داخلا من
باب السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها وهو
للنظافة فيسن لحائض ونفساء وحين شاهد البيت كبر ثلاثا ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع
نوع شرك ثم ابتدأ بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة راتبة
فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم
بلا ايذاء لانه سنة وترك الاذى واجب فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او احدهما والا يمكنه ذلك يمس
بالحجر شيئا في يده ولو عصا ثم قبله اي الشيء وان عجز عنهما اي الاستلام والامساس استقبله مشيرا اليه بباطن
كفيه كانه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام ثم يقبل كفيه وفي بقية الفتح
في الحج يجعل كفيه للسماء الا عند الحجر فيلي الكعبة وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن هذا الطواف للآفاقي
لانه القادم واخذ الطائف عن يمينه مما يلي الباب فتصير الكعبة عن يساره لان الطائف كالمؤتم بها والواحد
يقف عن يمين الامام ولو عكس اعاد ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر قال ويمر
بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفيه على كتفه اليسرى استنانا وراء
الحطيم وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا وبه قبر
اسمعيل وهاجر سبعة اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع للشروع
اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان
مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج
منه او من السعي الى جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما اكل وبيع وافتاء وقراءة لكن

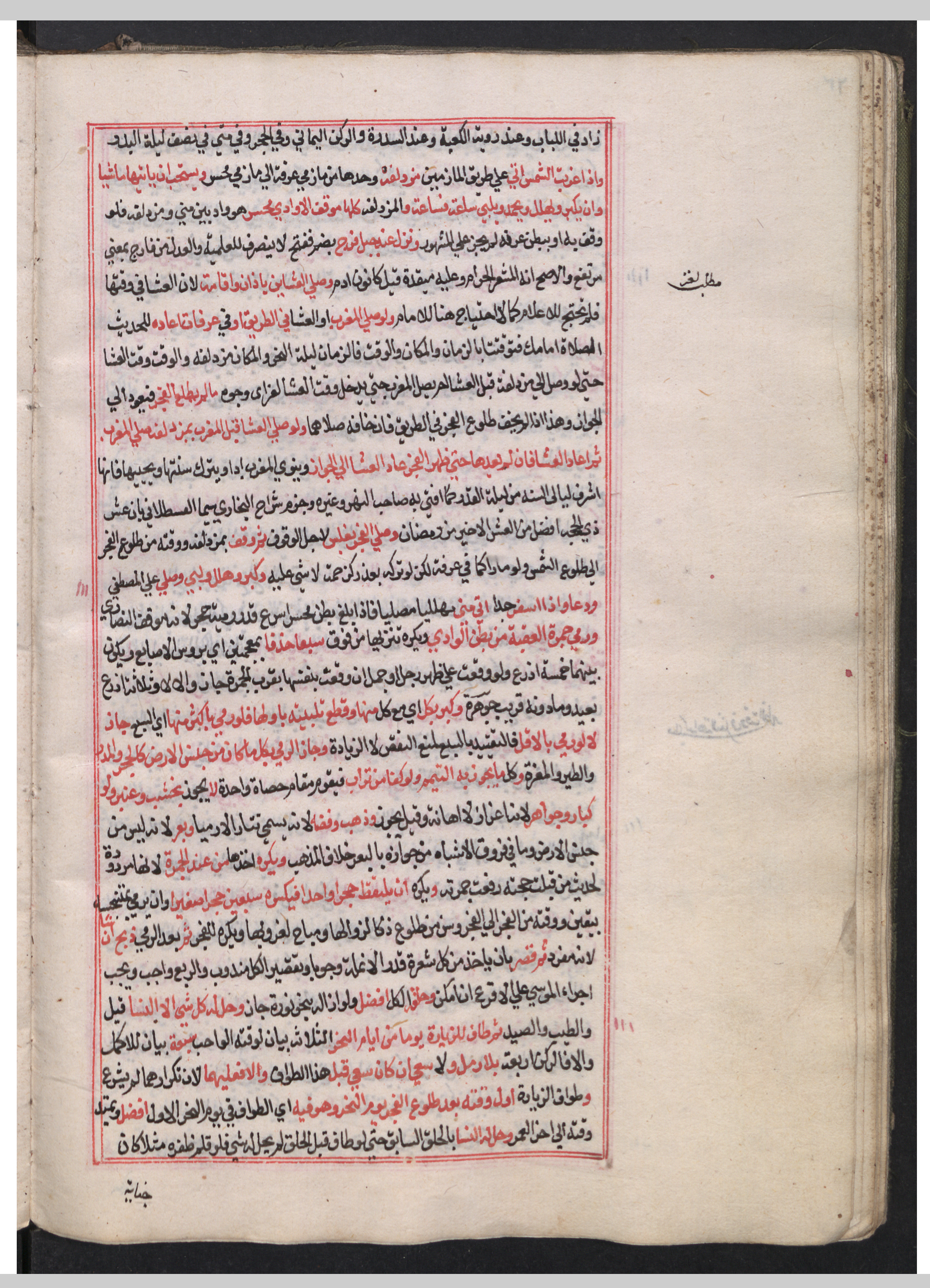
الذكر



الذكر افضل منها الذكر افضل من القراءة وفي منسك النووي الذكر المأثور افضل واما في غير المأثور فالقراءة
افضل فليراجع ورمل اي مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه في الثلاثة الاول استنانا فقط فلو تركه
او نسيه ولو في الثالثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له
بدل من الحجر الى الحجر في كل شوط وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن
بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله والدلائل تؤيده ويكره استلام غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر استنانا
ثم صلى شفعا في وقت مباح يجب بالخبر على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل
او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم الملتزم وشرب من زمزم وعاد ان اراد السعي واستلم الحجر
وكبر وهلل وخرج من باب الصفا ندبا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى
على النبي عليه السلام بصوت مرتفع خانيه ورفع يديه نحو السماء ودعا الحكمة العبادة بما شاء لان محمدا لم يعين شيئا لانه
يذهب برقة القلب وان تبرك بالمأثور فحسن ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين المتخذين في
جدار المسجد وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم الشوط السابع
بالسابع بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف ثم سكن
بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا ما شاء بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلاة
نافلة للآفاقي وقلبه للمكي وفي البحر ينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا وخطب
الامام اول خطب الحج الثلاث سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلاة الظهر وكره قبله وعلم فيها المناسك
فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم على فرسخ من مكة ومكث بها الى فجر عرفة
ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق ضب وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها واد من
الحرم عن يسار مسجد عرفة فبعد الزوال قبل صلاة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم فيها
المناسك وبعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيئا على
المذهب ولا بعد اداء العصر في وقت الظهر وشرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا
والاحرام بالحج فيهما اي الصلاتين فلا تجوز العصر للمنفرد في احدهما فلو صلى الظهر وحده لم يصل العصر مع الامام
ولا تجوز العصر لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا في وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام
وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ثم ذهب عن الموقف بغسل سن ووقف الامام على
ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبلا القبلة والقيام والتيقظ حينئذ اي الوقوف بست شرط
ولا واجب فلو كان جالسا جاز بحجة وذلك لان الشرط الكينونة فيه فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب
غريم ونائم ومجنون وسكران ودعا جهرا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين
القبلة سامعين لقوله خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال

دعا البرايا يستجاب بكعبة ... وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي مروتين وزمزم ... مقام وميزاب جمارك تعتبر

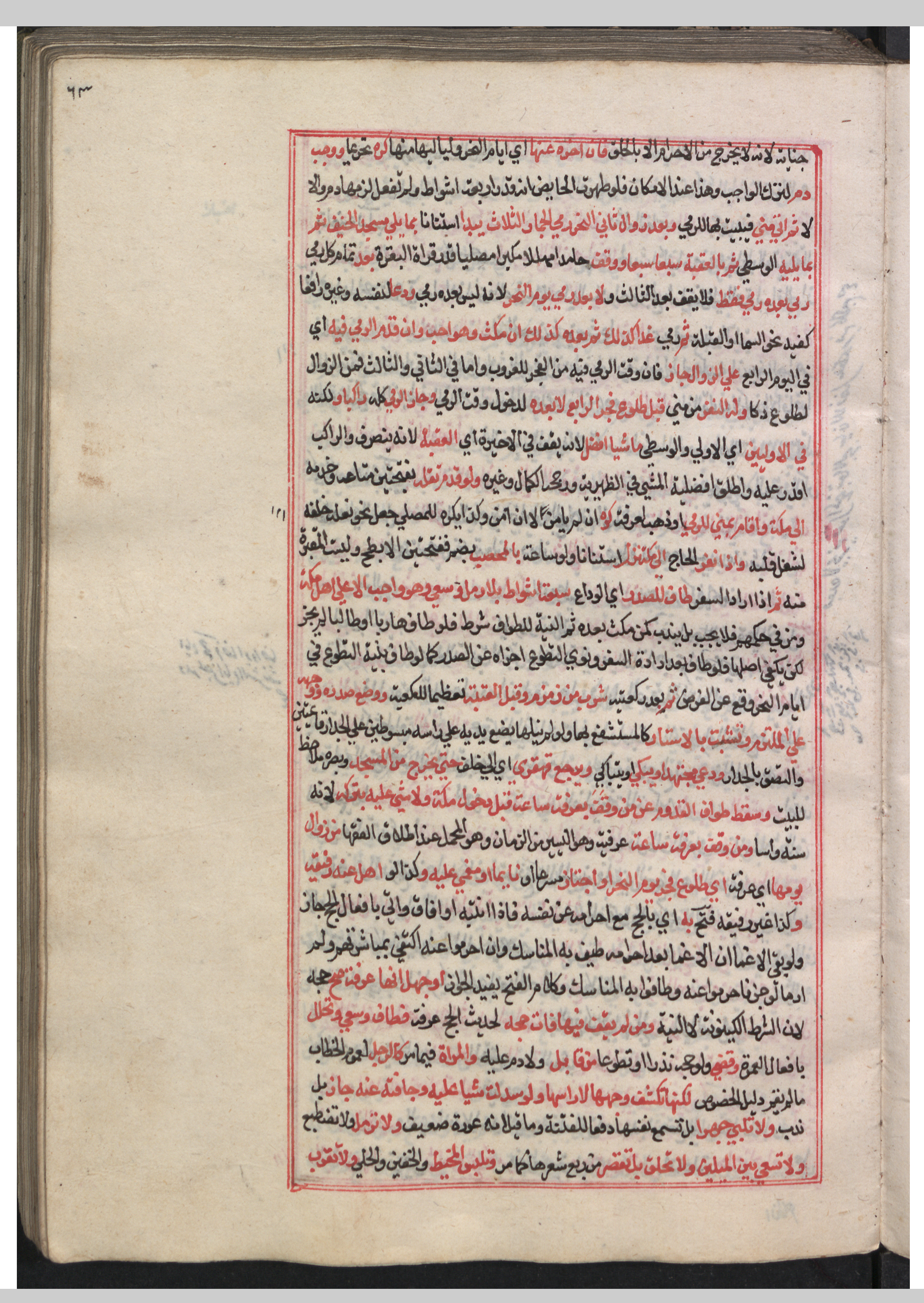
مطلب كراهة النفل في وقت الظهر



زاد في اللباب وعند دخول الكعبة وعند السدرة والركن اليماني وفي الحجر وفي منى في نصف ليلة البدر
واذا غربت الشمس اتى على طريق المازمين مزدلفة وحدها من مازمي عرفة الى مازمي محسر ويستحب ان ياتيها ماشيا
وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر هو واد بين منى ومزدلفة فلو
وقف به او ببطن عرنة لم يجز على المشهور ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى
مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كانون ادم وصلى العشاءين باذان واقامة لان العشاء في وقتها
فلم يحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام ولو صلى المغرب او العشاء في الطريق او في عرفات اعاده للحديث
الصلاة امامك فتوقتتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء
حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء لعزاي وجوب ما لم يطلع الفجر فيعود الى
الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فان خافه صلاهما ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب
ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى طلع الفجر عاد العشاء الى الجواز وينوي المغرب اداء ويترك سنتها ويحييها فانها
اشرف ليالي السنة من ليلة القدر كما افتى به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني بان عشر
ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان وصلى الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شيء عليه وكبر وهلل ولبى وصلى على المصطفى
ودعا واذا اسفر جدا اتى منى مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى
ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره تنزيها من فوق سبعا حذفا بحيث اي برؤوس الاصابع ويكون
بينهما خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا وثلاثة اذرع
بعيد وما دونه قريب جوهرة وكبر بكل اي مع كل منها وقطع التلبية باولها فلو رمى باكثر منها اي السبع جاز
لا لو رمى بالاقل فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر
والطين والمغرة وكل ما يجوز به التيمم ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشب وعنبر ولو
كبارا وجواهر لانها اعزاز لا اهانة وقيل يجوز بذهب وفضة لانه يسمى نثارا لا رميا وبعر لانه ليس من
جنس الارض وما في فروق الاشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذها من عند الجمرة لانها مردودة
لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا وان يرمي متنجسة
بيقين ووقته من الفجر الى الفجر وسن من طلوع ذكاء لزوالها ومباح لغروبها ويكره للفجر ثم بعد الرمي ذبح ان شاء
لانه مفرد ثم قصر بان ياخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب
اجراء الموسى على الاقرع ان امكن وحلقه الكل افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شيء الا النساء قيل
والطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب سبعة بيان للاكمل
والا فالركن اربعة بلا رمل ولا سعي ان كان سعى قبل هذا الطواف والا فعليهما لان تكرارهما لم يشرع
وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه اي الطواف في يوم النحر الاول افضل ويمتد
وقته الى اخر العمر وحل له النساء بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلا كان

مطلب لغز

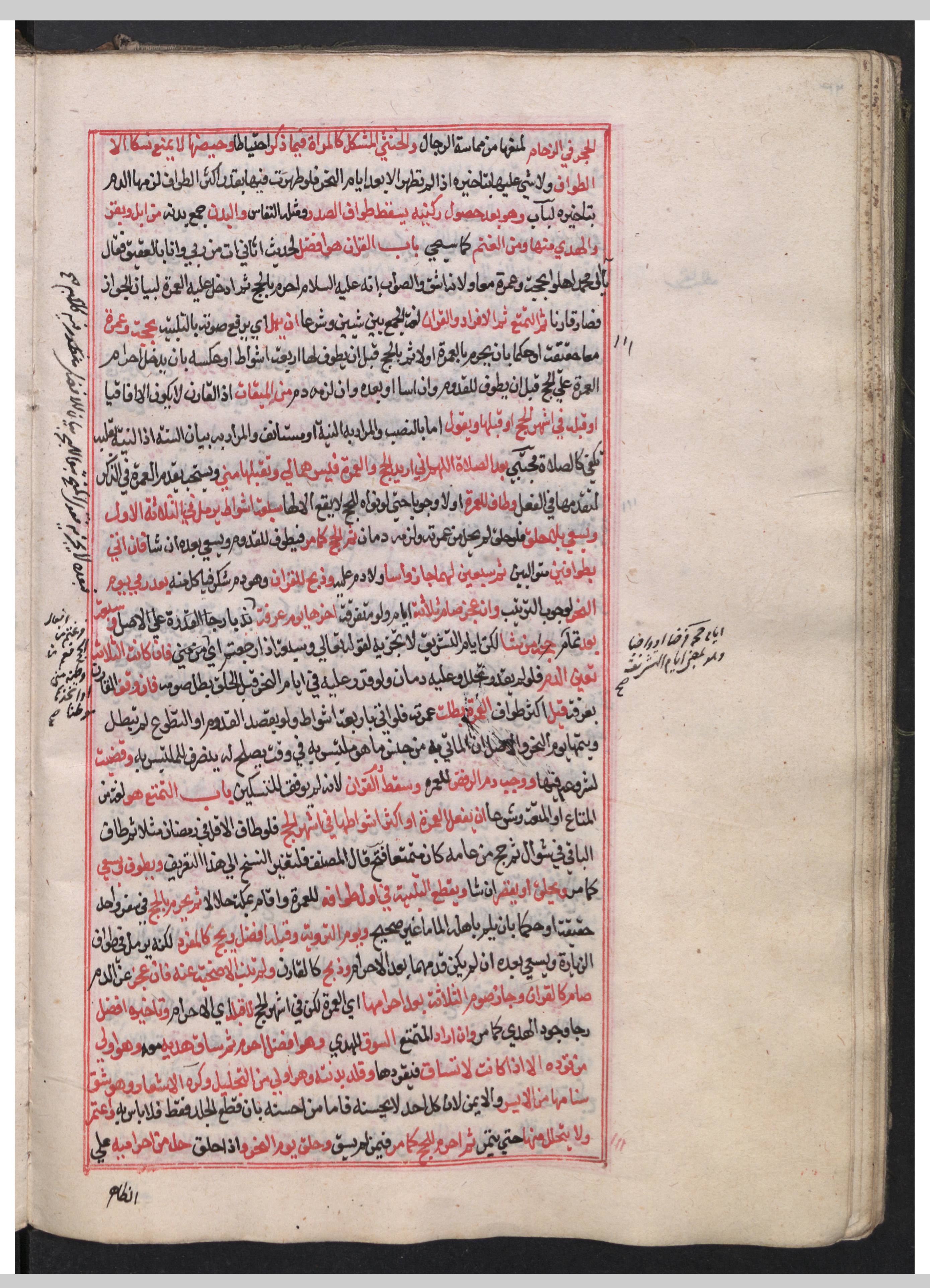
جناية



٦٣

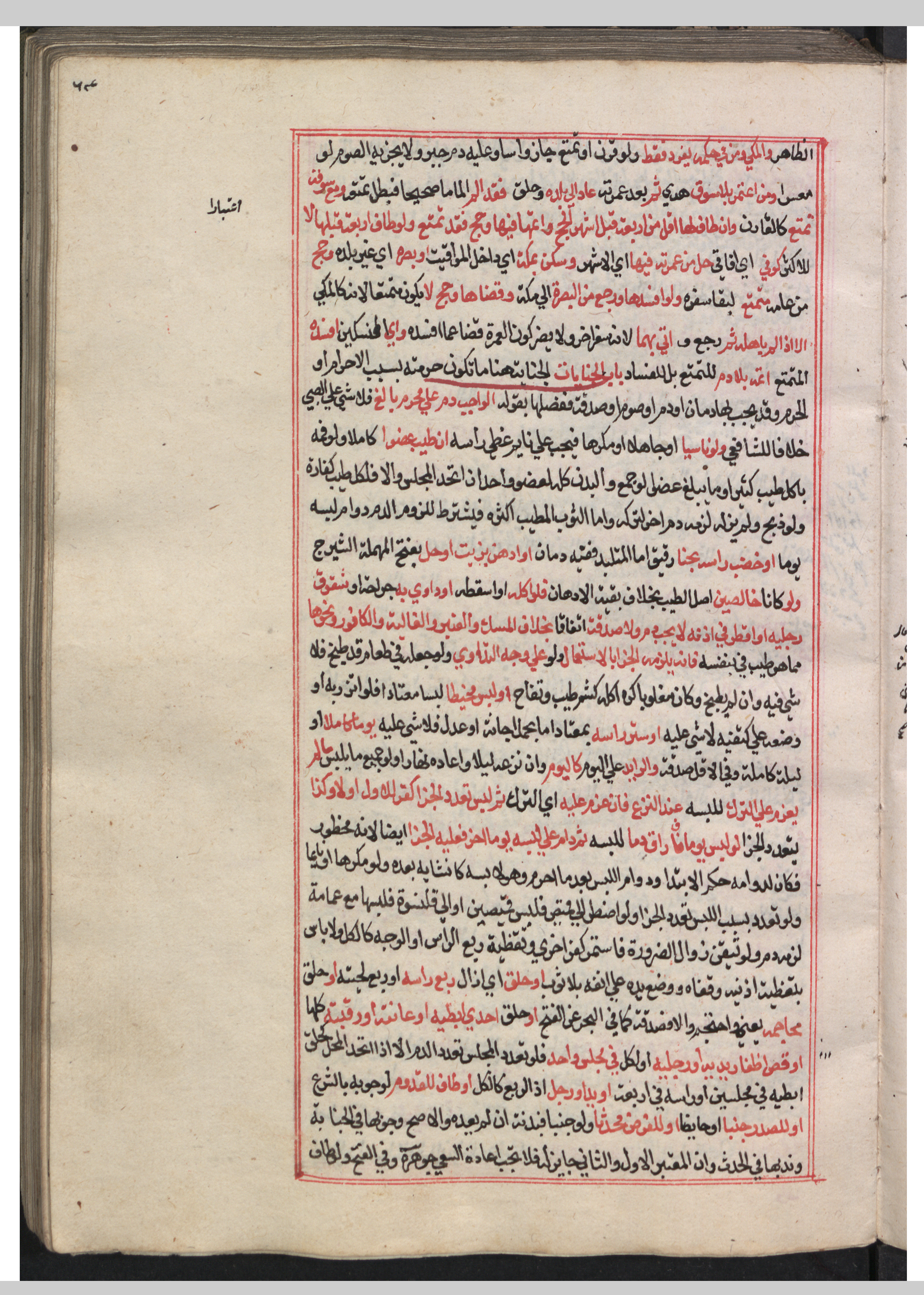
جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي ايام النحر ولياليها منها كره تحريما ووجب
دم لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحايض ان قدر اربعة اشواط ولم تفعل لزمها دم والا
لا ثم اتي مني فيبيت بها للرمي وبعد زوال ثاني النحر رمي الجمار الثلاث يبدا استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم
بما يليه الوسطي ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراة البقرة بعد تمام كل رمي
رمي بعده رمي فقط فلا يقف بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر لانه ليس بعده رمي ودعا لنفسه وغيره رافعا
كفيه نحو السما او القبلة ثم رمي غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي
في اليوم الرابع علي الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر للغروب واما في الثاني والثالث فمن الزوال
لطلوع ذكا وله النفر من مني قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمي وجاز الرمي كله راكبا لكنه
في الاوليين اي الاولي والوسطي ماشيا افضل لانه يقف في الاخيرة اي العقبة لانه ينصرف والراكب
اقدر عليه واطلق افضلية المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه
الي مكة واقام بمني للرمي او ذهب لعرفة كره ان لم يامن لا ان امن ولكن اي كره للمصلي جعل نحو نعله خلفه
لشغل قلبه واذا نفر الحاج الي مكة نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة
منه ثم اذا اراد السفر طاف للصدر اي الوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا علي اهل مكة
ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز
لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوي التطوع اجزاه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في
ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من زمزم وقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه
علي الملتزم وتشبث بالاستار كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه علي راسه مبسوطتين علي الجدار قائمتين
والتصق بالجدار ودعا مجتهدا ويبكي او يتباكي ويرجع قهقري اي الي خلف حتي يخرج من المسجد وبصره ملاحظ
للبيت وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شي عليه بتركه لانه
سنة واسا ومن وقف بعرفة ساعة عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقها من زوال
يومها اي عرفة الي طلوع فجر يوم النحر او اجتاز مسرعا او نايما او مغمي عليه وكذا لو اهل عنه رفيقه
وكذا غيره فيه فتح به اي بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه او افاق واتي بافعال الحج جاز
ولو بقي الاغما الا غما بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا عنه الكثير بمباشرتهم ولم
ارها لو جني ما احرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز او جهل انها عرفة صح حجه
لان الشرط الكينونة لا النية ومن لم يقف فيها فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعي وتحلل
بافعال العمرة وقضي ولو حجه نذرا او تطوعا من قابل ولا دم عليه والمراة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب
ما لم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت شيا عليه وجافته عنه جاز بل
ندب ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل لانه عورة ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع
ولا تسعي بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها كما مر وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا تقرب

١٢١

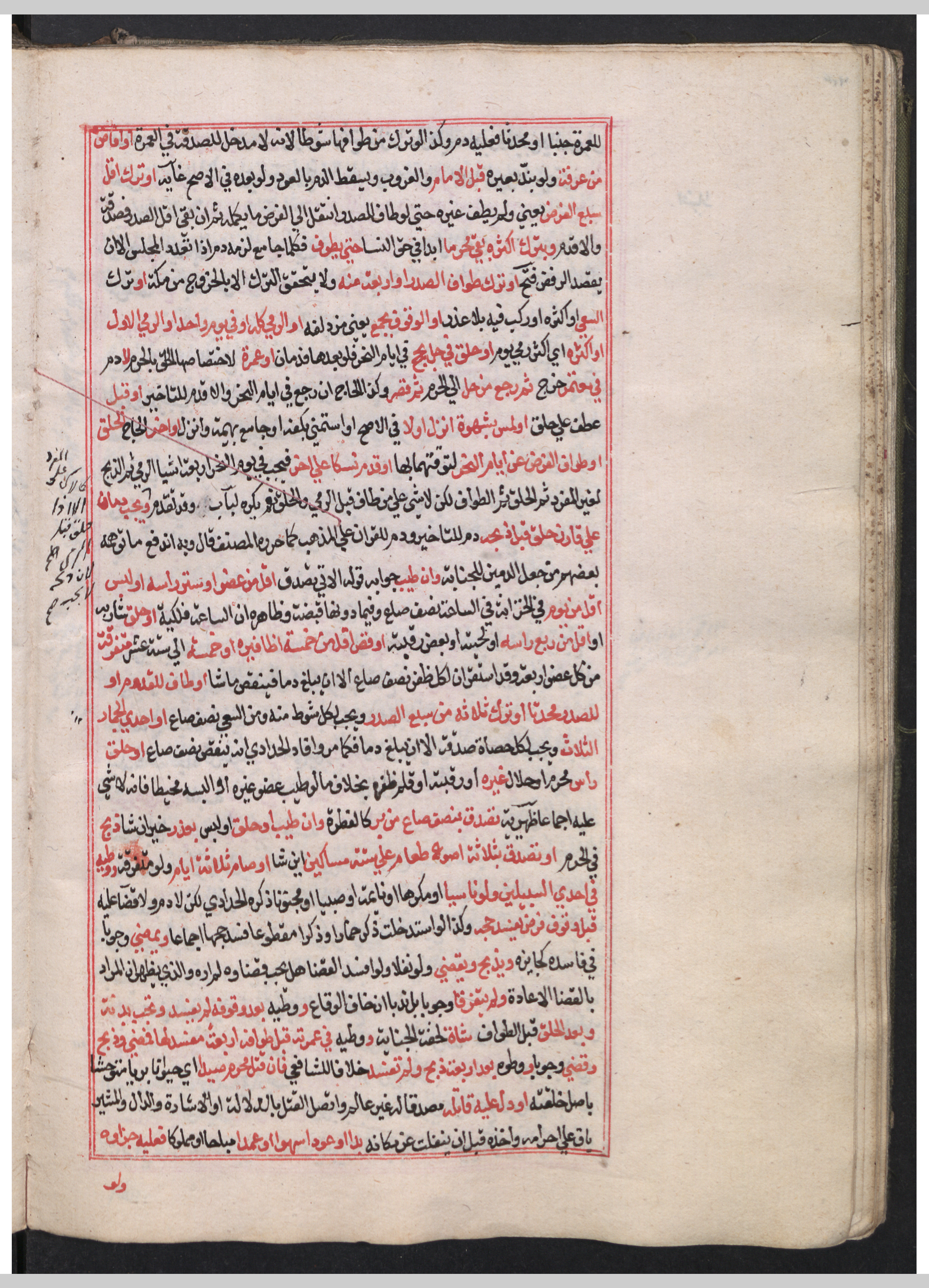


للجر في الزحام لمنعها من مماسة الرجال والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا الا
الطواف ولا شيء عليها لتأخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم
بتأخيره لباب وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر ومثله النفاس والبدن جمع بدنة من ابل وبقر
والهدي منها ومن الغنم كما سيجي باب القران هو افضل لحديث اتاني آت من ربي وانا بالعقيق فقال
يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه اشق والصواب انه عليه السلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز
فصار قارنا ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة الجمع بين شيئين وشرعا ان يهل اي يرفع صوته بالتلبية بحجة وعمرة
معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام
العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساء او بعده وان لزمه دم من الميقات اذ القارن لا يكون الا آفاقيا
او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول اما بالنصب والمراد به النية او مستأنف والمراد به بيان السنة اذ النية تطلب
تلو كالصلاة محتبيا بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويستحب تقديم العمرة في الذكر
لتقدمها في الفعل وطاف للعمرة اولا وجوبا حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول
ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء فان اتى
بطوافين متواليين ثم سعيين لهما جاز واساء ولا دم عليه وذبح للقران وهو دم شكر فيأكل منه بعد رمي يوم
النحر لوجوب الترتيب وان عجز صام ثلاثة ايام ولو متفرقة آخرها يوم عرفة ندبا رجاء القدرة على الاصل وسبعة
بعد تمام حجه ان شاء لكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي من منى فان فاتت الثلاثة
تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه فان وقف القارن
بعرفة قبل اكثر طواف العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع لم تبطل
ويتمها يوم النحر والاصل ان الماتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به وقضيت
لشروعه فيها ووجب دم الرفض للعمرة وسقط دم القران لانه لم يوفق للنسكين باب التمتع هو لغة من
المتاع او المتعة وشرعا ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف
الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المصنف فلتغير النسخ الى هذا التعريف ويطوف ويسعى
كما مر ويحلق او يقصر ان شاء ويقطع التلبية في اول طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج في سفر واحد
حقيقة او حكما بان يلم باهله الماما غير صحيح يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف
الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام وذبح كالقارن ولم تنب الاضحية عنه فان عجز عن الدم
صام كالقارن وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها اي العمرة لكن في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتأخيره افضل
رجاء وجود الهدي كما مر وان اراد المتمتع السوق للهدي وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو اولى
من قوده الا اذا كانت لا تنساق فيقودها وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق
سنامها من الايسر والايمن لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع الجلد فقط فلا باس به واعتمر
ولا يتحلل منها حتى يتم ثم احرم بالحج كما مر فيمن لم يسق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احراميه على

الظاهر

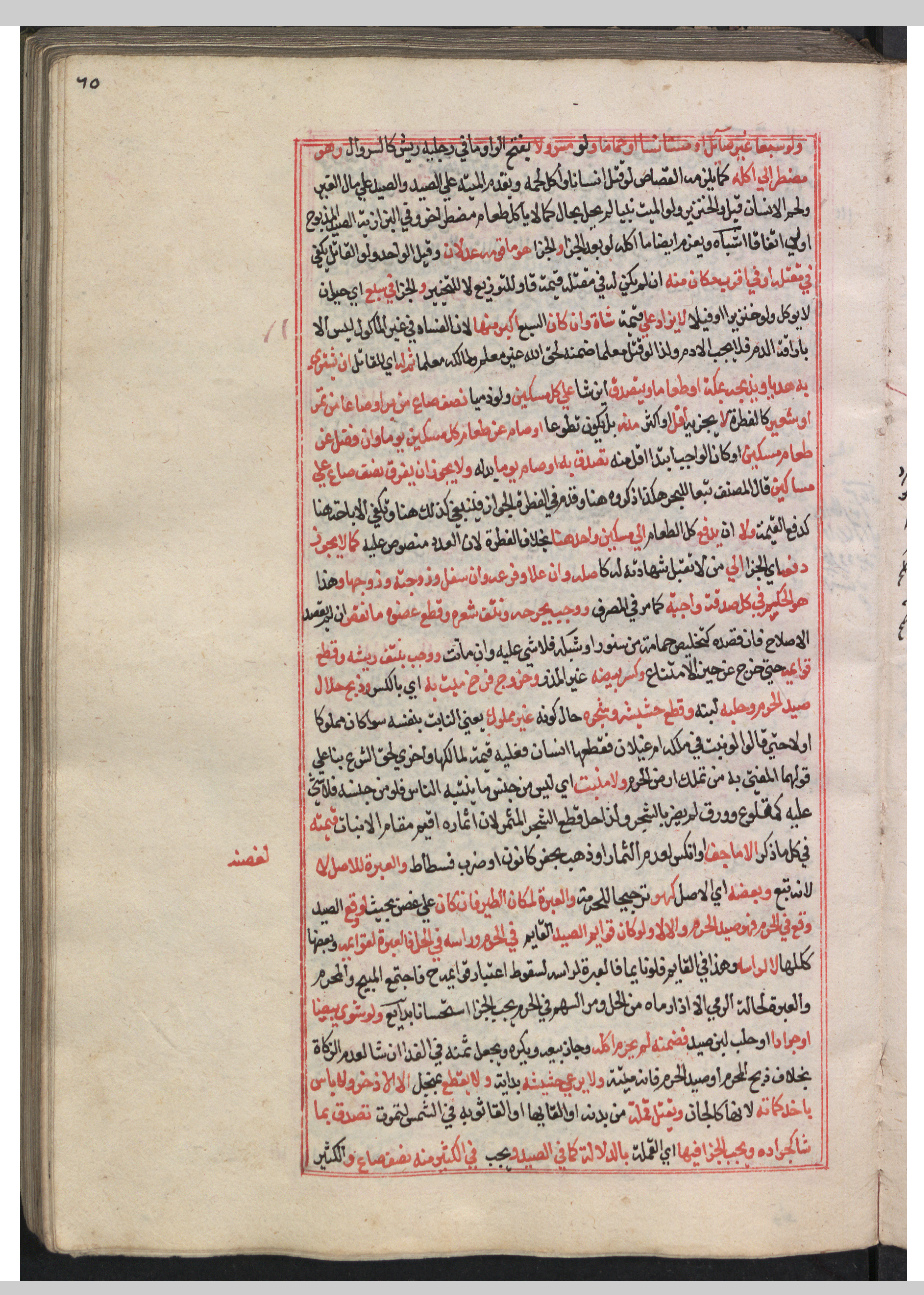


الطاهر والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم لو
معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته عاد الى بلده وحلق فقد الم الماما صحيحا فبطل تمتعه ومع سوقه
تمتع كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا
لا لكن كوفي اي افاقي حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة اي داخل المواقيت او بصرة اي غير بلده وحج
من عامه متمتع لبقاء سفره ولو افسدها ورجع من البصرة الى مكة وقضاها وحج لا يكون متمتعا الا انه كالمكي
الا اذا الم باهله ثم رجع و اي بهما لانه سفر آخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما افسده واي المنسكين افسده
المتمتع اتمه بلا دم للتمتع بل للفساد باب الجنايات الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او
الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة ففصلها بقوله الواجب دم على محرم بالغ فلا شيء على الصبي
خلافا للشافعي ولو ناسيا او جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى راسه ان طيب عضوا كاملا ولو فمه
باكل طيب كثير او ما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة
ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه
يوما او خضب راسه بحناء رقيق اما المتلبد ففيه دمان او ادهن بزيت او حل بفتح المهملة الشيرج
ولو كانا خالصين اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكله او استعطه او داوى به جرحا او شقوق
رجليه او اقطر في اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها
مما هو طيب في نفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فلا
شيء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاح او لبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به او
وضعه على كتفيه لا شيء عليه او ستر راسه بمعتاد اما بحمل اجانة او عدل فلا شيء عليه يوما كاملا او
ليلة كاملة وفي الاقل صدقة والزائد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا او لو جميع ما يلبس ما لم
يعزم على الترك للبسه عند النزع فان عزم عليه اي الترك ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول او لا وكذا
يتعدد الجزاء لو لبس يوما فاراق دما للبسه ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه الجزاء ايضا لانه محظور
فكان للدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعد ما احرم وهو لابسه كانشائه بعده ولو مكرها او نائما
ولو تعدد بسبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبسها مع عمامة
لزمه دم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر آخر وتغطية ربع الراس او الوجه كالكل ولا باس
بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب او حلق اي ازال ربع راسه او ربع لحيته او حلق
محاجمه يعني احتجم والا فصدقة كما في البحر عن الفتح او حلق احدى ابطيه او عانته او رقبته كلها
او قص اظفار يديه او رجليه او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المحل كحلق
ابطيه في مجلسين او راسه في اربعة او يدا او رجلا اذ الربع كالكل او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع
او للصدر جنبا او حائضا او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة ان لم يعده والاصح وجوبها في الجنابة
وندبها في الحدث وان المعتبر الاول والثاني جابر له فلا تجب اعادة السعي جوهرة وفي الفتح ولو طاف



للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة او افاض
من عرفة ولو بند بعيره قبل الامام والغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح غاية او ترك اقل
سبع الفرض يعني ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة
والا فدم وبترك اكثره بقي محرما ابدا في حق النسا حتى يطوف فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان
يقصد الرفض فتح او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة او ترك
السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر او الوقوف بجمع يعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول
او اكثره اي اكثر رمي يوم او حلق في حل بحج في ايام النحر فلو بعدها فدمان او عمرة لاختصاصها الحلق بالحرم لا دم
في معتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج ان رجع في ايام النحر والا فدم للتاخير او قبل
عطف على حلق او لمس بشهوة انزل او لا في الاصح او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق
او طواف الفرض عن ايام النحر لتوقتهما بها او قدم نسكا على اخر فيجب في يوم النحر اربعة اشيا الرمي ثم الذبح
لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شي على من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره لباب وقد قدمنا ويجب دمان
على قارن حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران على المذهب كما حرره المصنف قال وبه اندفع ما توهمه
بعضهم من جعل الدمين للجناية وان طيب جواب قوله الاتي تصدق اقل من عضو او ستر راسه او لبس
اقل من يوم في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره ان الساعة فلكية او حلق شاربه
او اقل من ربع راسه او لحيته او بعض رقبته او قص اقل من خمسة اظافيره او خمسة الى ستة عشر متفرقة
من كل عضو اربعة وقد استفيد ان لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شا او طاف للقدوم او
للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع او احدى الجمار
الثلاث ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر وافاد الحدادي انه ينقص نصف صاع او حلق
راس محرم او حلال غيره او قص اظفاره او قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطا فانه لا شي
عليه اجماعا ظهيرية تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق او لبس بعذر خير ان شا ذبح
في الحرم او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين اين شا او صام ثلاثة ايام ولو متفرقة ووطيه
في احدى السبيلين ولو ناسيا او مكرها او نائمة او صبيا او مجنونا ذكره الحدادي لكن لا دم ولا قضا عليه
قبل وقوف فرض يفسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا ويمضي وجوبا
في فاسده كجائزه ويذبح ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضا هل يجب قضاؤه لم اره والذي يظهر ان المراد
بالقضا الاعادة ولم يتفرقا وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع ووطيه بعد وقوفه لم يفسد وتجب بدنة
وبعد الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية ووطيه في عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فيمضي ويذبح
ويقضي وجوبا ووطوه بعد اربعة او بعد ذبح ولم تفسد خلافا للشافعي فان قتل محرم صيدا اي حيوانا بريا متوحشا
باصل خلقته او دل عليه قاتله مصدقا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة او الاشارة والدال والمشير
باق على احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه بدا او عودا سهوا او عمدا مبلحا او مملوكا فعليه جزاؤه

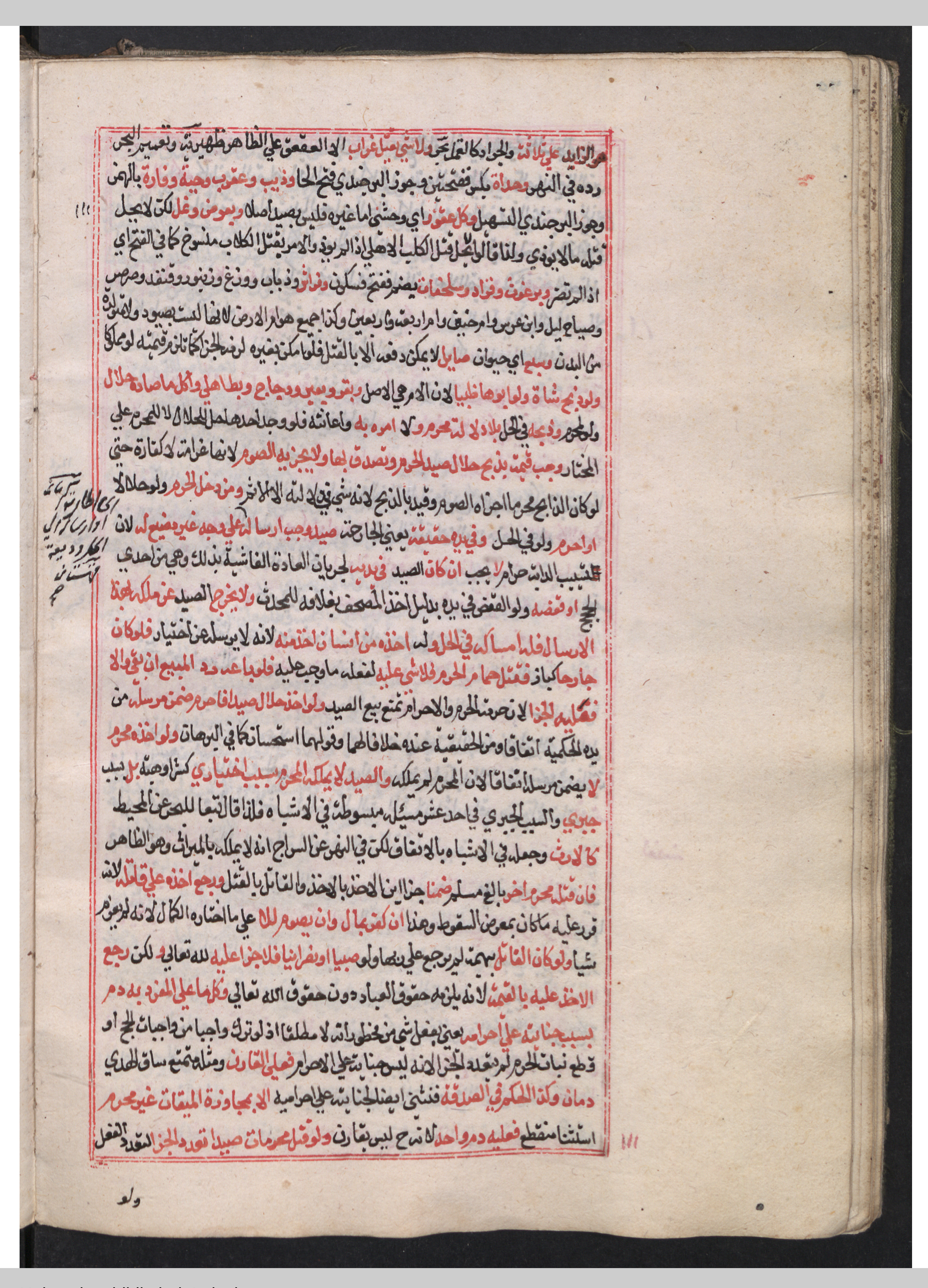
ولو



٦٥

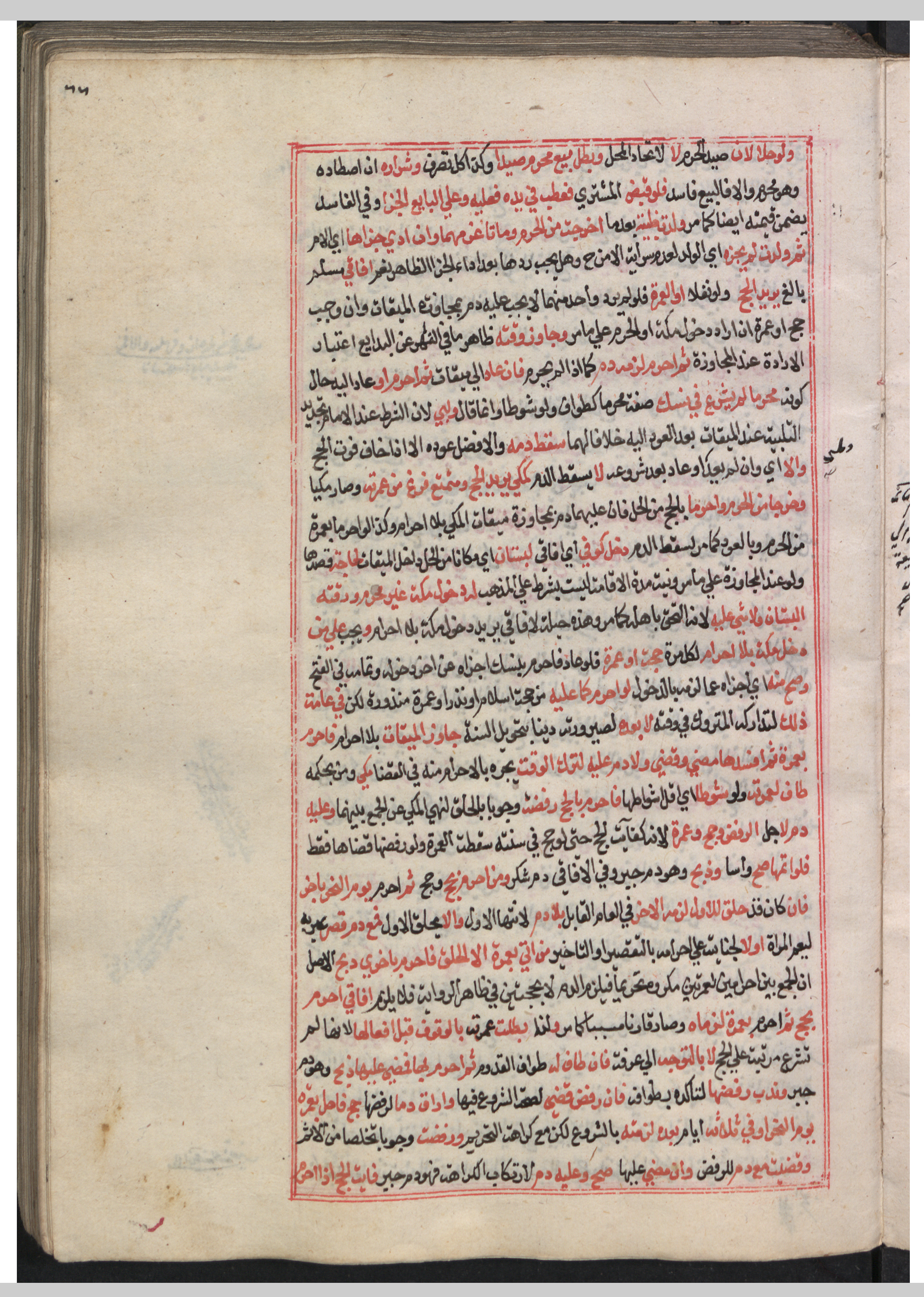
ولو سبعا غير صايل او مستانسا او حماما ولو مسرولا بفتح الواو ما في رجليه ريش كالسروال وهو
مضطر الي اكله كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا واكل لحمه ويقدم الميتة علي الصيد والصيد علي مال الغير
ولحم الانسان قيل والخنزير ولو الميت نبيا لم يحل بحال كما لا ياكل طعام مضطر اخر وفي البزازية الصيد المذبوح
اولي اتفاقا اشباه ويغرم ايضا ما اكله لو بعد الجزا والجزا هو ما قومه عدلان وقيل الواحد ولو القاتل يكفي
في مقتله او في اقرب مكان منه ان لم يكن له في مقتله قيمة قاو للتوزيع لا للتخيير والجزا في سبع اي حيوان
لا يوكل ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد علي قيمة شاة وان كان السبع اكبر منها لان الفساد في غير الماكول ليس الا
باراقة الدم فلا يجب الا دم ولذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله غير معلم ولمالكه معلما ثم له اي للقاتل ان يشتري
به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق اين شا علي كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او شعير كالفطرة لا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن
طعام مسكين او كان الواجب ابتدا اقل منه تصدق به او صام يوما بدله ولا يجوز ان يفرق نصف صاع علي
مساكين قال المصنف تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا ويكفي الاباحة هنا
كدفع القيمة ولا ان يدفع كل الطعام الي مسكين واحد هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز
دفعها اي الجزا الي من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهذا
هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ان لم يقصد
الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من سنور او شبكة فلا شي عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه وقطع
قوايمه حتي خرج عن حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به اي بالكسر وذبح حلال
صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره حال كونه غير مملوك يعني النابت بنفسه سوا كان مملوكا
او لا حتي قالوا لو نبتت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمة لمالكها واخري لحق الشرع بنا علي
قولهما المفتي به من تملك ارض الحرم ولا منبت اي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شي
عليه كمقلوع وورق لم يضر بالشجر ولذا حل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات قيمته
في كل ما ذكر الا ما جف او انكسر لعدم النما او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط والعبرة للاصل لا
لانه تبع وبعضه اي الاصل كله هو ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان الطير فان كان علي غصن بحيث لو وقع الصيد
وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوايم الصيد القايم في الحرم وراسه في الحل فالعبرة لقوايمه وبعضها
ككلها لا لراسه وهذا في القايم فلو نايما فالعبرة لراسه لسقوط اعتبار قوايمه ح فاجتمع المبيح والمحرم
والعبرة لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزا استحسانا بدايع ولو شوي بيضا
او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الفدا ان شا لعدم الزكاة
بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعي حشيشه بدابة ولا يقطع الا الاذخر ولا باس
باخذ كماته لانها كالجاف وبقتل قملة من بدنه او القايها او القا ثوبه في الشمس لتموت تصدق بما
شا كجراده ويجب الجزا فيها اي القملة بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير منه نصف صاع و الكثير

لغصنه

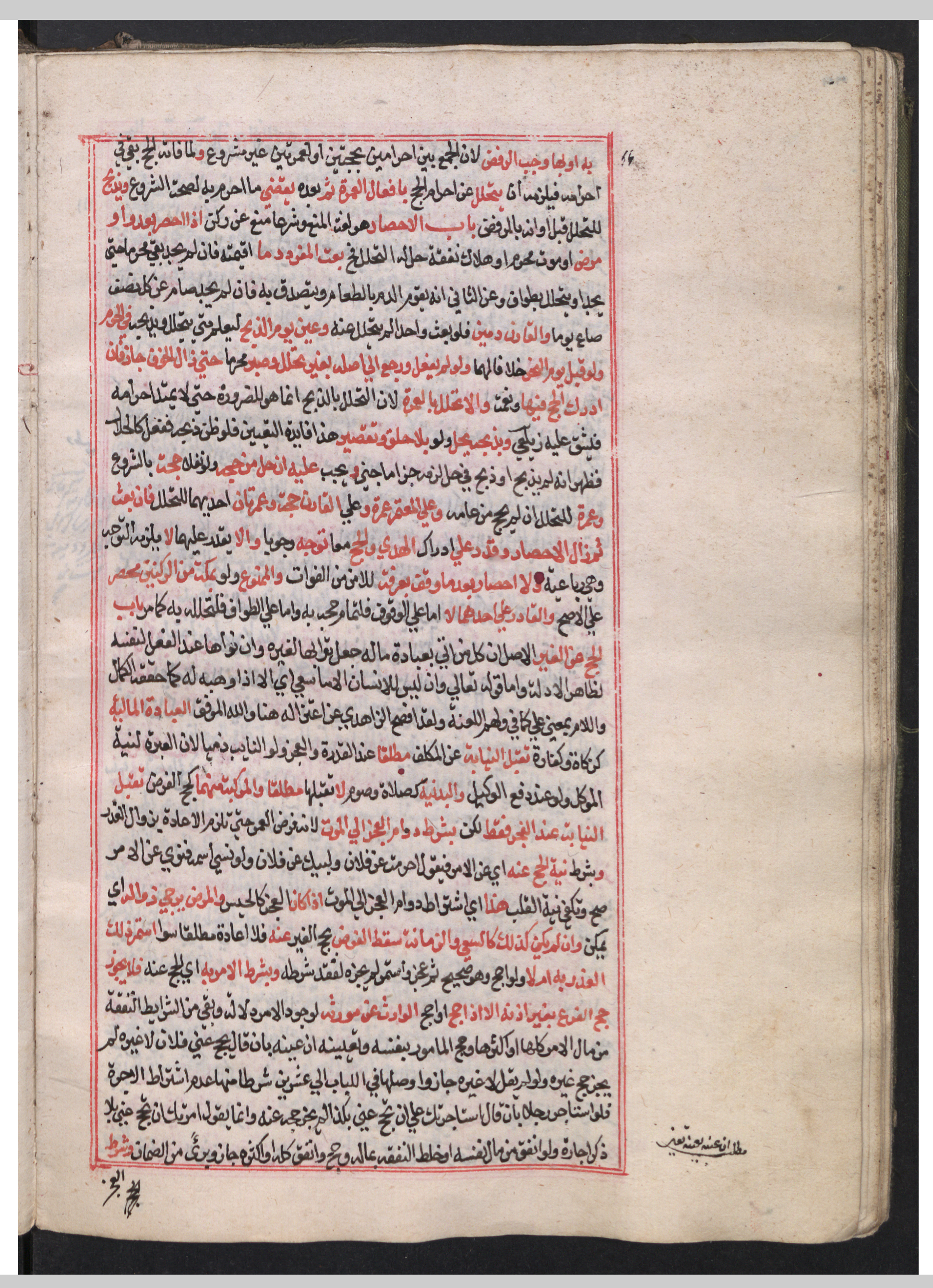


هو الزايد على ثلاثة والجراد كالقمل بحر ولا شي بقتل غراب الا العقعق على الظاهر ظهيرية وتعميم البحر
رده في النهر وحداة بكسر ففتح بن وجوز البرجندي فتح الحا وذيب وعقرب وحية وفارة بالهمز
وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور اي وحشي اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل
قتل ما لا يوذي ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يوذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اي
اذا لم تضر وبرغوث وقراد وسلحفاة بضم ففتح فسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر
وصياح ليل وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة
من البدن وسبع اي حيوان صايل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزا كما تلزم قيمته لو مملوكا
ولو ذبح شاة ولو ابوها ظبيا لان الام هي الاصل وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال
ولو لمحرم وذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا امره به واعانته فلو وجد احدها لم يحل للحلال لا للمحرم على
المختار وجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى
لو كان الذابح محرما اجزاه الصوم وقيد بالذبح لانه شي في الدلالة الا الاثم ومن دخل الحرم ولو حلالا
او احرم ولو في الحل وفي يده حقيقة يعني الجارحة صيد وجب ارساله على وجه غير مضيع له لان
التسيب للدابة حرام لا يجب ان كان الصيد في بيته لجريان العادة الفاشية بذلك وهي من احدى
الحجج او قفصه ولو القفص في يده بدليل اخذ المصحف بغلافه للمحدث ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا
الارسال فله امساكه في الحل وله اخذه من انسان اخذه منه لانه لا يرسله عن اختيار فلو كان
جارحا كباز فقتل حمام الحرم فلا شي عليه لفعله ما وجب عليه فلو باعه رد المبيع ان بقي والا
فعليه الجزا لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله من
يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما استحسان كما في البرهان ولو اخذه محرم
لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري كشرا وهبة بل بسبب
جبري والسبب الجبري في احد عشر مسيلة مبسوطة في الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط
كالارث وجعله في الاشباه بالاتفاق لكن في النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر
فان قتل محرم اخر بالغ مسلم ضمنا جزا اين الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع اخذه على قاتله لانه
قرر عليه ما كان بعرض السقوط وهذا ان كفر بمال وان بصوم لا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم
شيا ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع على ربها ولو صبيا او نصرانيا فلا جزا عليه لله تعالى و لكن رجع
الاخذ عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى وكل ما على المفرد به دم
بسبب جنايته على احرامه يعني بفعل شي من محظوراته لا مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج او
قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزا لانه ليس جناية على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدي
دمان وكذا الحكم في الصدقة فتثنى ايضا لجنايته على احراميه الا بمجاوزة الميقات غير محرم
استثنا منقطع فعليه دم واحد لانه ح ليس بقارن ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزا لتعدد الفعل

ولو



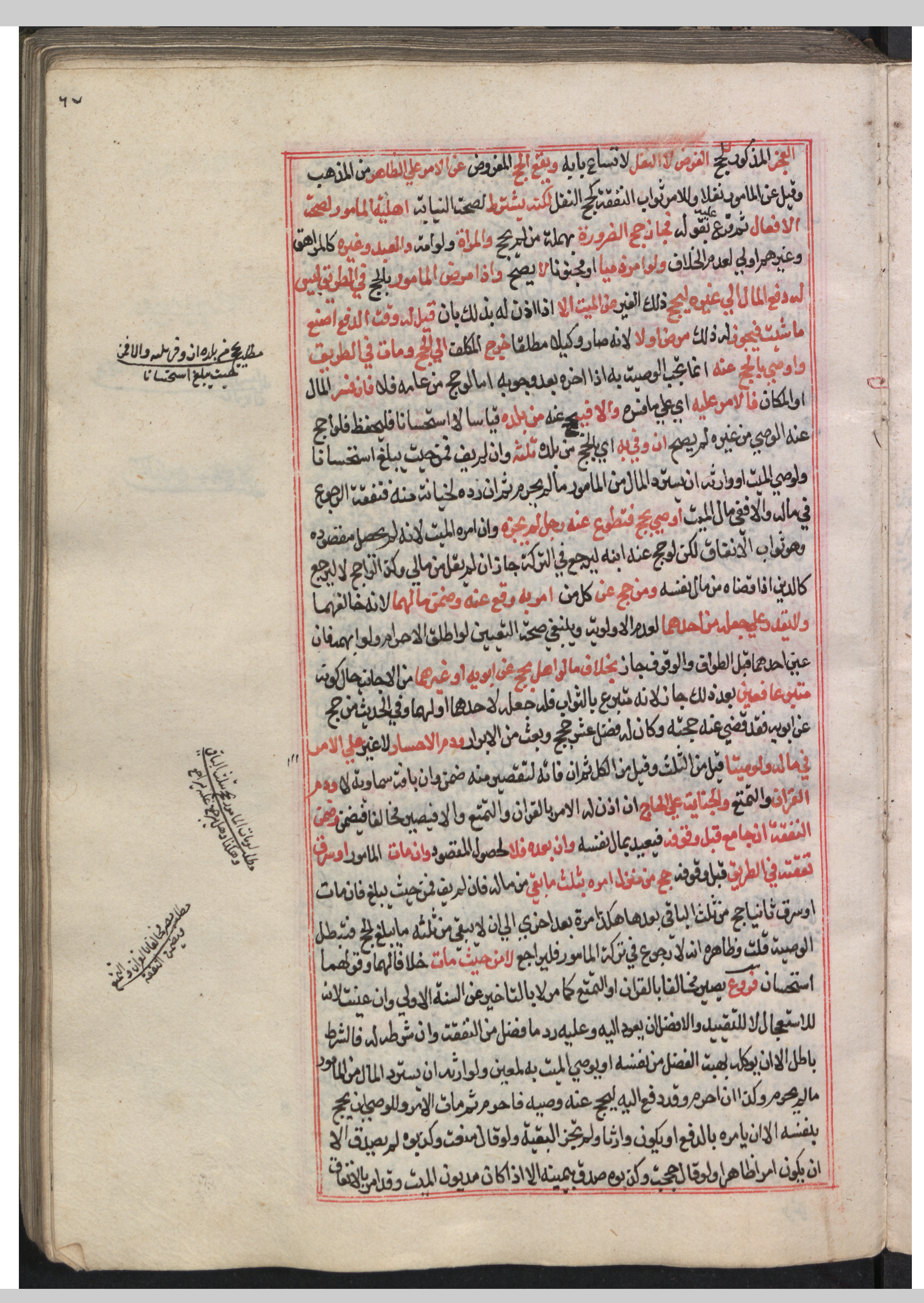
ولو حلالا لان صيد الحرم لا لانعدام المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراؤه ان اصطاده
وهو محرم والا فالبيع فاسد فلو قبض المشتري فعطب في يده فعليه وعلي البايع الجزا وفي الفاسد
يضمن قيمته ايضا كما مر ولد ظبية بعدما اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادي جزاها اي الام
ثم ولدت لم يجزه اي الولد لعدم سراية الامن ح وهل يجب ردها بعد اداء الجزا الظاهر نعم افاقي مسلم
بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب
حج او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم علي ما مر وجاوز وقته ظاهر ما في النهر عن البدايع اعتبار
الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد الي ميقات ثم احرم او عاد اليه حال
كونه محرما لم يشرع في نسك صفته محرما كطواف ولو شوطا وانما قال ولبي لان الشرط عند الامام تجديد
التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما سقط دمه والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج
والا اي وان لم يعد او عاد بعد شروعه لا يسقط الدم كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكيا
وخرجا من الحرم واحرما بالحج من الحل فان عليهما دما بمجاوزة ميقات المكي بلا احرام وكذا الواحد ما بعمرة
من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم دخل كوفي اي افاقي بستانا اي مكانا من الحل داخل الميقات لحاجة قصدها
ولو عند المجاوزة علي ما مر ونية مدة الاقامة ليست بشرط علي المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته
البستان ولا شيء عليه لانه التحق باهله كما مر وهذه حيلة لافاقي يريد دخول مكة بلا احرام ويجب علي من
دخل مكة بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن اخر دخوله وتمامه في الفتح
وصح منه اي اجزاه عما لزمه بالدخول لو احرم كما عليه من حجة الاسلام او نذرا او عمرة منذورة لكن في عامه
ذلك لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحويل السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم
بعمرة ثم افسدها مضي وقضي ولا دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه في القضا مكي ومن بحكمه
طاف لعمرته ولو شوطا اي اقل اشواطها فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه
دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه كفايت الحج حتي لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط
فلو اتمهما صح واسا وذبح وهو دم جبر وفي الافاقي دم شكر ومن احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر
فان كان قد حلق للاول لزمه الاخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول والا يحلق للاول فمع دم قصر
ليعم المراة او لا لجنايته علي احرامه بالتقصير او التاخير ومن اتي بعمرة الا الحلق فاحرم باخري ذبح لان الاصل
ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا لحجتين في ظاهر الرواية فلا يلزم افاقي احرم
بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا كما مر ولذا بطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها لانها لم
تشرع مرتبة علي الحج لا بالتوجه الي عرفة فان طاف له طواف القدوم ثم احرم بها فمضي عليهما ذبح وهو دم
جبر وندب رفضها لتاكده بطوافه فان رفض قضي لصحة الشروع فيها واراق دما لرفضها حج فاهل بعمرة
يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم ورفضت وجوبا تخلصا من الاثم
وقضيت مع دم للرفض وان مضي عليها صح وعليه دم لارتكاب الكراهة فهو دم جبر فايت الحج اذا احرم



به اولها وجب الرفض لان الجمع بين احرامين بحجتين او بعمرتين غير مشروع ولما فاته الحج بقي في
احرامه فيلزمه ان يتحلل عن احرام الحج بافعال العمرة ثم بعده يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح
للتحلل قبل اوانه بالرفض باب الاحصار هو لغة المنع وشرعا منع عن ركنين اذا احصر بعدو او
مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل فح بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى
يجد او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف
صاع يوما والقارن دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل ويذبح في الحرم
ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال الخوف جاز فان
ادرك الحج فيها ونعمت والا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه
فيشق عليه زيلعي ويتحلل ولو بلا حلق وتقصير هذا فائدة التعيين فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال
فظهر انه لم يذبح او ذبح في الحل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه ان حل من حجه ولو نفلا حجة بالشروع
وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان احديهما للتحلل فان بعث
ثم زال الاحصار وقدر على ادراك الهدي والحج معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه
وهي رباعية ولا احصار بعدما وقف بعرفة للامن من الفوات والممنوع ولو بمكة من الركنين محصر
على الاصح والقادر على احدهما لا اما على الوقوف فلتمام حجه به واما على الطواف فلتحلله به كما مر باب
الحج عن الغير الاصل ان كل من اتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه
لظاهر الادلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي الا اذا وهبه له كما حققه الكمال
واللام بمعنى على كما في ولهم اللعنة ولقد افصح الزاهدي عن اعتزاله هنا والله الموفق العبادة المالية
كزكاة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا لان العبرة لنية
الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل
النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر
وبشرط نية الحج عنه اي عن الامر فيقول احرمت عن فلان ولبيك عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الامر
صح وتكفي نية القلب هذا اي اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله اي
يمكن وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر به ذلك
العذر ام لا ولو احج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر به اي بالحج عنه فلا يجوز
حج الغير بغير اذنه الا اذا حج او احج الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة وبقي من الشرائط النفقة
من مال الامر كلها او اكثرها وحج المامور بنفسه وتعيينه ان عينه بان قال يحج عني فلان لا غيره لم
يجز حج غيره ولو لم يقل لا غيره جاز واوصلها في اللباب الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة
فلو استاجر رجلا بان قال استاجرتك على ان تحج عني بكذا لم يجز حجه عنه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا
ذكر اجارة ولو انفق من مال نفسه او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز وبرئ من الضمان وشرط

مطلب ان عينه بعينه تعين

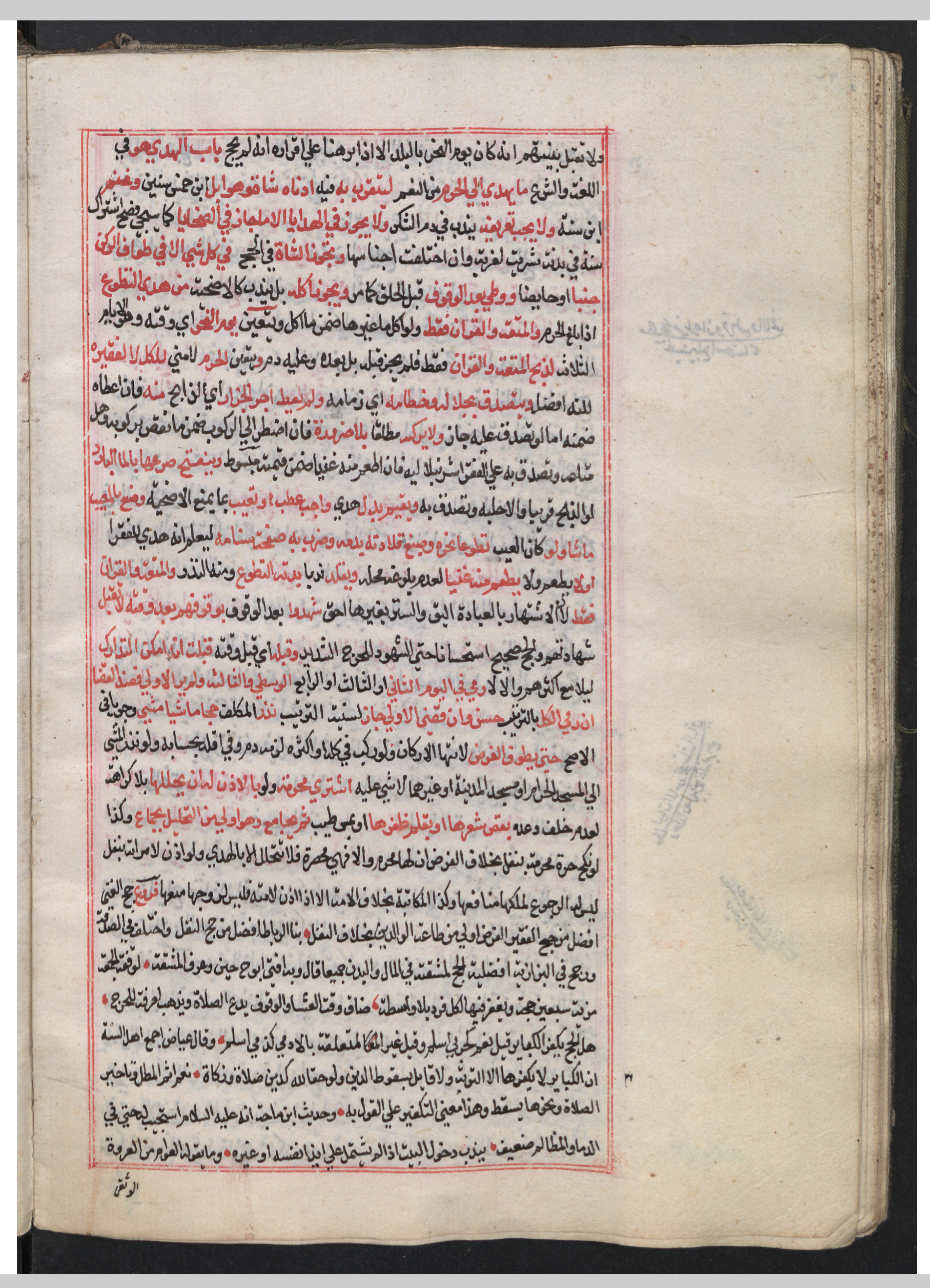
العجز



٦٧

العجز المذكور للحج الفرض لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج المفروض عن الآمر على الظاهر من المذهب
وقيل عن المأمور نفلا وللآمر ثواب النفقة كحج النفل لكنه يشترط لصحة النيابة اهلية المأمور لصحة
الافعال ثم فرع عليه بقوله فجاز حج الصرورة بمهملة من لم يحج والمرأة ولو امة والعبد وغيره كالمراهق
وغيرهم اولى لعدم الخلاف ولو امره ذميا او مجنونا لا يصح واذا مرض المأمور بالحج في الطريق ليس
له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع
ما شئت فيجوز له ذلك مرض او لا لانه صار وكيلا مطلقا خرج المكلف الى الحج ومات في الطريق
واوصى بالحج عنه انما تجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا فان فسر المال
او المكان فالامر عليه اي على ما فسر والا فيحج عنه من بلده قياسا لا استحسانا فليحفظ فلو حج
عنه الوصي من غيره لم يصح ان وفى به اي بالحج من بلده ثلثه وان لم يف فمن حيث يبلغ استحسانا
ولوصي الميت او وارثه ان يسترد المال من المأمور ما لم يحرم ثم ان رده لخيانة منه فنفقة الرجوع
في ماله والا ففي مال الميت اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده
وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي ولكن الوارث لا يرجع
كالدين اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن كل من ابويه وقع عنه وضمن مالهما لانه خالفهما
وللتقييد عليجعله من احدهما لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو ابهم فان
عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما من الاجانب حال كونه
متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما او لهما وفي الحديث من حج
عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث من الابرار ودم الاحصار لا غير على الآمر
في ماله ولو ميتا قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بآفة سماوية لا ودم
القران والتمتع والجناية على الحاج ان اذن له الآمر بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن
النفقة ان جامع قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه وان بعده فلا لحصول المقصود وان مات المأمور او سرق
نفقته في الطريق قبل وقوفه حج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات
او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل
الوصية قلت وظاهره انه لا رجوع في تركة المأمور فليراجع لا من حيث مات خلافا لهما وقولهما
استحسان فروع يصير مخالفا بالقران او التمتع كما مر لا بالتأخير عن السنة الاولى وان عينت لانه
للاستعجال لا للتقييد والافضل ان يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقة وان شرط له فالشرط
باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت به لمعين ولوارثه ان يسترد المال من المأمور
ما لم يحرم ولكن ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه وصيه فاحرم ثم مات الآمر فللوصي ان يحج
بنفسه الا ان يأمره بالدفع او يكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال انفقت وكذبوه لم يصدق الا
ان يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق

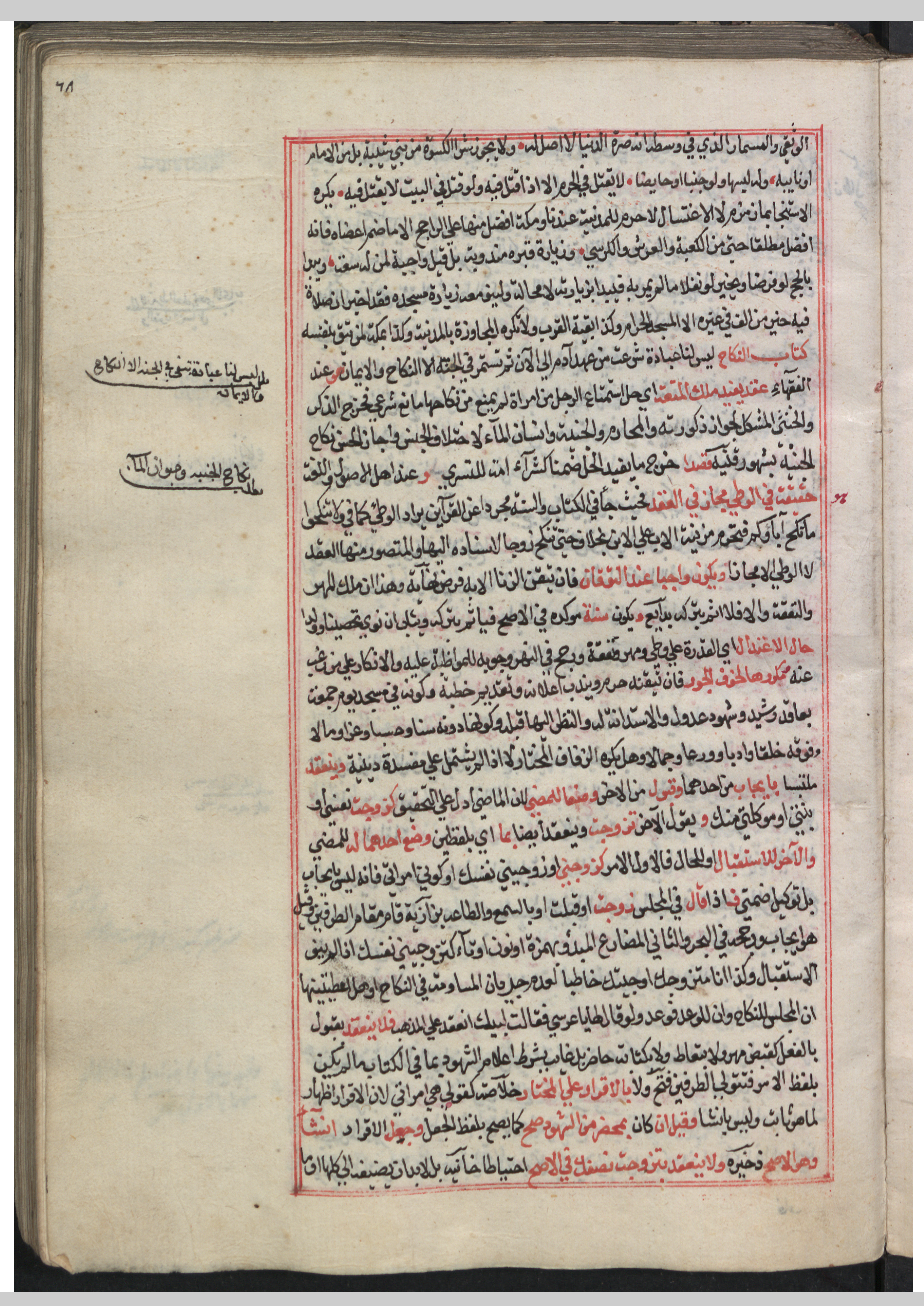
مطلب يحج من بلده ان وفى ثلثه والا فمن حيث يبلغ استحسانا



ولا تقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنا علي اقراره انه لم يحج **باب الهدي هو** في
اللغة والشرع **ما يهدي الي الحرم** من النعم **ليتقرب به** فيه **ادناه شاة وهو ابل** ابن خمس سنين **وبقر وغنم**
ابن سنة **ولا يجب تعريفه** بل يندب في دم الشكر **ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا** كما سيجي وصح اشتراك
ستة في بدنة شريت لقربة وان اختلفت اجناسها **وتجوز الشاة** في الحج **في كل شي الا في طواف الركن**
جنبا او حايضا **ووطي بعد الوقوف** قبل الحلق كما مر **ويجوز اكله** بل يندب كالاضحية **من هدي التطوع**
اذا بلغ الحرم **والمتعة والقران فقط** ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل **ويتعين يوم النحر** اي وقته وهو الايام
الثلاثة **لذبح المتعة والقران** فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم **ويتعين الحرم** لا مني **للكل لا لفقيره**
ويتصدق بجلاله وخطامه اي زمامه **ولم يعط اجر الجزار** اي الذابح **منه** فان اعطاه
ضمنه اما لو تصدق عليه جاز **ولا يركبه** مطلقا **بلا ضرورة** فان اضطر الي الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل
متاعه وتصدق به علي الفقير استثنا ليه فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط **وينضح ضرعها بالما البارد**
لو الذبح قريبا والا حلبه وتصدق به **ويقيم بدل** هدي **واجب عطب او تعيب** بما يمنع الاضحية **وصنع بالمعيب**
ما شا ولو كان المعيب **تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه** ليعلم انه هدي للفقرا
ولا يطعم ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله **ويقلد** ندبا **بدنة التطوع** ومنه النذر **والمتعة والقران**
فقط لانه اشهار بالعبادة اليق والستر بغيرها احق **شهدوا** بعد الوقوف **بوقوفهم بعد وقته لا تقبل**
شهادتهم والحج صحيح استحسانا حتي الشهود للحرج الشديد **وقبله** اي قبل وقته **قبلت ان امكن التدارك**
ليلا مع اكثرهم والا لا **رمي في اليوم الثاني** او الثالث او الرابع **الوسطي والثالثة ولم يرم الاولي فقضي الكل**
ان رمي الكل بالترتيب **حسن وان قضي الاولي جاز** لسنية الترتيب **نذر** المكلف **حجا ماشيا مشي** وجوبا في
الاصح **حتي يطوف الفرض** لانتها الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي
الي المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرهما لا شي عليه **اشتري محرمة** ولو باذن **له ان يحللها** بلا كراهة
لعدم خلف وعده **بقص شعرها او بقلم ظفرها** او بمس طيب **ثم يجامع وهو اولي من التحليل بجماع** وكذا
لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم والا فهي محصرة فلا تتحلل الا بالهدي ولو اذن لامراته بنفل
ليس له الرجوع لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها **فروع** حج الغني
افضل من حج الفقير الفرض اولي من طاعة الوالدين بخلاف النفل • بنا الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة
ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه افتي ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة • لو وقفت الجمعة
بيوم عرفة فضلها علي غيرها بسبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة • ضاق وقت العشا والوقوف يدع الصلاة ويذهب لعرفة للحرج •
هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير المظالم المتعلقة بالادمي كذمي اسلم • وقال عياض اجمع اهل السنة
ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله كدين صلاة وزكاة • نعم اثم المطل وتاخير
الصلاة ونحوها يسقط وهذا معني التكفير علي القول به • وحديث ابن ماجه انه عليه السلام استجيب له حتي في
الدما والمظالم ضعيف • يندب دخول البيت اذا لم يشتمل علي ايذا نفسه او غيره • وما يقوله العوام من العروة

٣

الوثقي

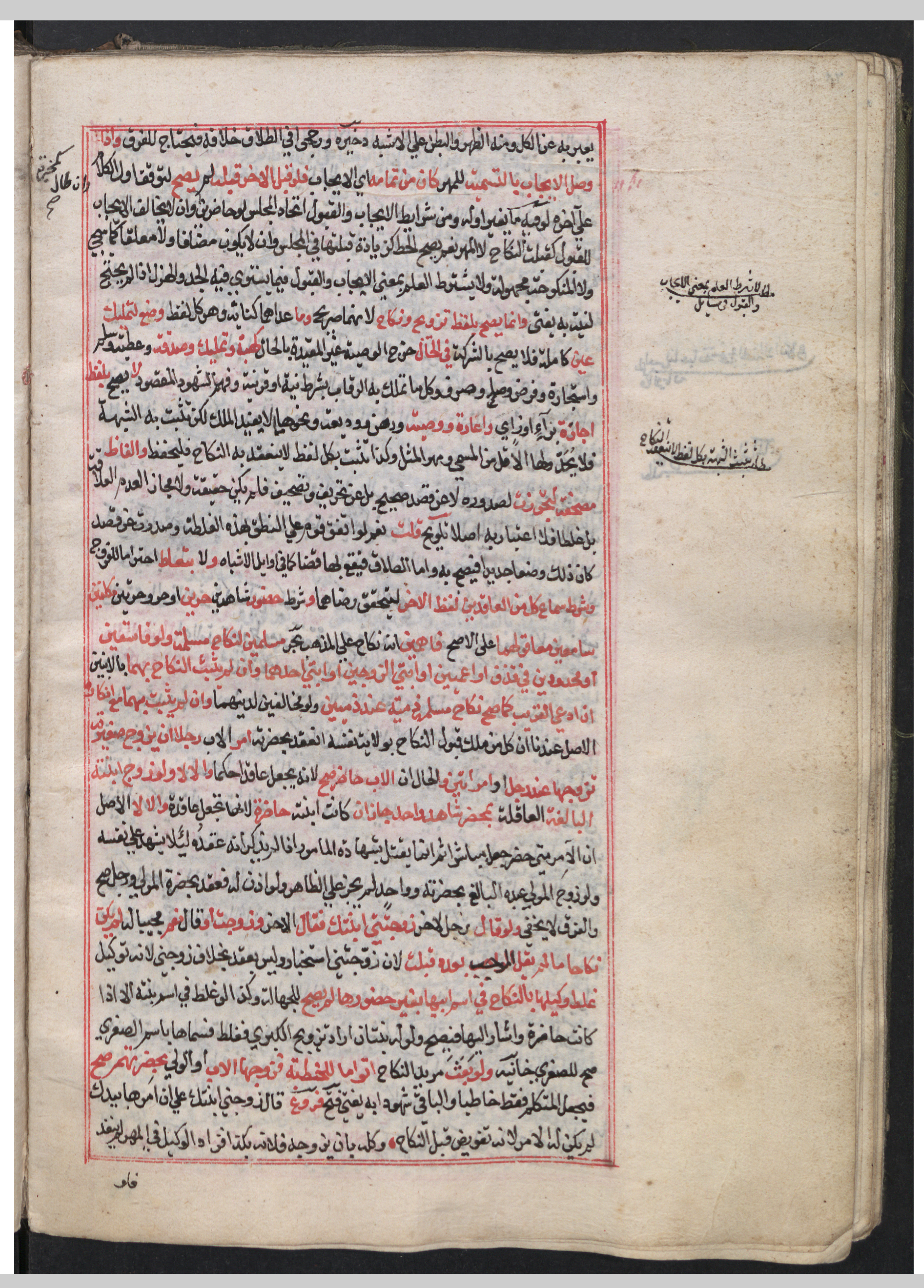


الوثني والمسمار الذي في وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له ولا يجوز شرا الكسوة من بني شيبة بل من الامام
او نائبه وله لبسها ولو جنبا او حايضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ويكره
الاستنجا بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها على الراجح الا ما ضم اعضاه فانه
افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدا
بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به فيبدا بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده فقد اخبر ان صلاة
فيه خير من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا البقية القرب ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه

كتاب النكاح ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان هو عند
الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من امراة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر
والخنثى المشكل لجواز ذكورته والمحارم والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح
الجنية بشهود قنية قصدا خرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسري وعند اهل الاصول واللغة
هو حقيقة في الوطي مجاز في العقد بحيث جا في الكتاب والسنة مجردا عن القراين يراد الوطي كما في ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم فيحرم مزنية الاب على الابن حلالا وحتى تنكح زوجا لاسناده اليها والمتصور منها العقد
لا الوطي الا مجازا ويكون واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا ان ملك المهر
والنفقة والا فلا اثم بتركه بدايع ويكون سنة موكدة في الاصح فياثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا
حال الاعتدال اي القدرة على وطي ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب
عنه ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم ويندب اعلانه وتقديم خطبة وكونه في مسجد يوم جمعة
بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر اليها قبله وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا
وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية وينعقد
ملتبسا بايجاب من احدهما وقبول من الآخر وضعا للمضي لان الماضي ادل على التحقيق كزوجت نفسي او
بنتي او موكلتي منك ويقول الآخر تزوجت وينعقد ايضا بما اي بلفظين وضع احدهما له للمضي
والآخر للاستقبال او للحال فالاول الامر كزوجني او زوجيني نفسك او كوني امراتي فانه ليس بايجاب
بل توكيل ضمني فاذا قال في المجلس زوجت او قبلت او بالسمع والطاعة بزازية قام مقام الطرفين وقيل
هو ايجاب ووجه في البحر والثاني المضارع المبدو بهمزة او نون او تاء كتزوجيني نفسك اذا لم ينو
الاستقبال وكذا انا متزوجك او جيتك خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح او هل اعطيتنيها
ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسي فقالت لبيك انعقد على المذهب فلا ينعقد بقبول
بالفعل كقبض مهر ولا بتعاطي ولا بكتابة حاضر بل غايب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن
بلفظ الامر فيتولى الطرفين فتح ولا بالاقرار على المختار خلاصة كقوله هي امراتي لان الاقرار اظهار
لما هو ثابت وليس بانشا وقيل ان كان بمحضر من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشا
وهو الاصح ذخيره ولا ينعقد بتزوجت نفسك في الاصح احتياطا خانية بل لا بد من اضافة الى كلها او ما

مطلب ليس لنا عبادة تبقى في الجنة الا النكاح والايمان

مطلب نكاح الجنية وحيوان الما



يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الاشبه ذخيره ورجحي في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق وإذا
وصل الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه اي الايجاب فلو قبل الاخر قبله لم يصح لتوقف اول الكلام
على آخره لو فيه ما يغير اوله ومن شرائط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان لا يخالف الايجاب
القبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها في المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجي
ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل اذا لم يحتج
لنية به يفتى وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك
عين كاملة فلا يصح بالشركة في الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك وصدقة وعطية وسلم
واستيجارة وقرض وصلح وصرف وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود لا يصح بلفظ
اجازة بزاء او راي واعارة ووصية ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن تثبت به الشبهة
فلا يحد وطها الا اقل من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ والفاظ
مصحفة كتجوزت لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة
بل غلطا فلا اعتبار به اصلا تلويح قلت نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت عن قصد
كان ذلك وضعا جديدا فيصح به واما الطلاق فيقع بها قضاء كما في اوائل الاشباه ولا بتعاطي احترازا عن التزوج
وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين
سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين انه نكاح على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين
او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما بالابنين
ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينهما وان لم يثبت بهما مع انكاره
الاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته
فزوجها عند رجل او امرأتين والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا ولو زوج ابنته
البالغة العاقلة بحضرة شاهد واحد جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها تجعل عاقدة والا لا الاصل
ان الآمر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة المامور اذا لم يذكر انه عقده لئلا يشهد على نفسه
ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة المولى وواحد صح
والفرق لا يخفى ولو قال رجل لآخر زوجني ابنتك فقال الآخر قد زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن
نكاحا ما لم يقل الموجب بعده قبلت لان زوجني استيجاب وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل
غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته الا اذا
كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى
صح للصغرى خانية ولو بعث مريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب او الولي بحضرتهم صح
فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى فتح فروع قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك
لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ

قوله لا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول في مسائل

قوله يثبت الشبهة بكل لفظ لا ينعقد به النكاح

فان



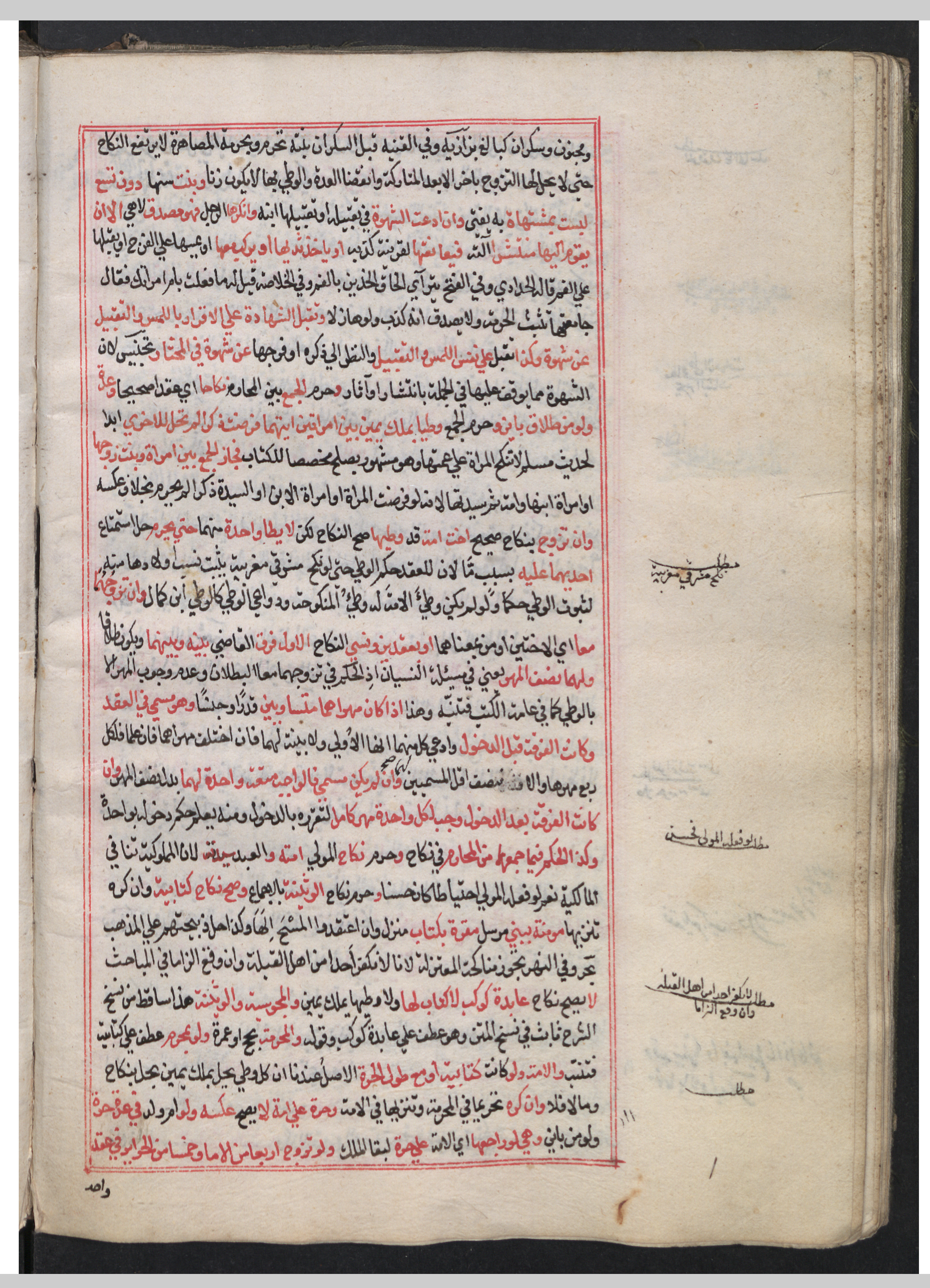
فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد
تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر **فصل في المحرمات** اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة
رضاع جمع ملك شرك ادخال امة على حرة فهي سبعة ذكرها المص بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق
الغير بنكاح او عدة ذكرهما في الرجعة حرم على المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت
اخيه واخته وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في اية حرمت عليكم امهاتكم
ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقاء وغيرهن واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت
عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة
وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطأ الزوجة لما تقرر ان وطء الامهات يحرم
البنات ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول
عند ابي ح واقره المص وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها او لا واما بنت زوجة ابيه
او ابنه فحلال وحرم الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثني في بابه فرع يقع مغلطة
فيقال طلق امرأته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت آخر فدخل
بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا
شرى امة ابيه لا تحل له ان لم يعلم انه وطئها تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها
بانت بلا مهر والا لا شمني حرم ايضا بالصهرية اصل مزنيته اراد بالزنا الوطء الحرام واصل ممسوسته
بشهوة ولو لشعر على الرأس بحائل لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها
المدور الداخل ولو نظره من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر
لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتى وفي امرأة ونحو شيخ تحرك قلبه او زيادته
وفي الجوهرة لا يشترط في النظر لفرج تحريك آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا
حرمة به يفتى ابن كمال وغيره وفي الخلاصة وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته لا تحرم المنظور الى فرجها
الداخل اذا رآه من مرآة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا
اما غيرها يعني الميتة وصغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطء دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم
تيقن كونه في الفرج ما لم يحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها
وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة
في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين
عمد ونسيان وخطأ واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يدها
ابنه حرمت الام ابدا فتح قبل ام امرأته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة حرمت عليه امرأته ما لم يظهر
عدم الشهوة ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة وفي المس لا تحرم ما لم تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة
بخلاف المس والمعانقة كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما او من ...

مطلب الموقوف كالفاسد

مطلب وطء الامهات يحرم البنات

مطلب فلو انزل مع مس فلا حرمة به يفتى

وقيد بينها وابنه ليسلم ما اذا كان منهما بالاولي



ومجنون وسكران كبالغ بزازية وفي القنية قبل السكران بنته تحرم وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح
حتى لا يحل لها التزوج بآخر إلا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطء بها لا يكون زنا وبنت سنها دون تسع
ليست بمشتهاة به يفتى وإن ادعت الشهوة في تقبيله أو تقبيلها ابنه وأنكرها الرجل فهو مصدق لا هي إلا أن
يقوم إليها منتشرا آلته فيعانقها لقرينة كذبه أو يأخذ ثديها أو يركب معها أو يمسها على الفرج أو يقبلها
على الفم قاله الحدادي وفي الفتح يتراءى إلحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بأم امرأتك فقال
جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق أنه كذب ولو هازلا وتقبل الشهادة على الإقرار باللمس والتقبيل
عن شهوة وكذا تقبل على نفس اللمس والتقبيل والنظر إلى ذكره أو فرجها عن شهوة في المختار تجنيس لأن
الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار أو آثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحا أي عقدا صحيحا وعدة
ولو من طلاق بائن وحرم الجمع وطئا بملك يمين بين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا لم تحل للأخرى أبدا
لحديث مسلم لا تنكح المرأة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها
أو امرأة ابنها وأمة ثم سيدتها لأنه لو فرضت المرأة أو امرأة الابن أو السيدة ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه
وإن تزوج بنكاح صحيح أخت أمة قد وطئها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم حل استمتاع
أحديهما عليه بسبب ما لأن للعقد حكم الوطء حتى لو نكح مشرقي مغربية ثبت نسب ولدها منه
لثبوت الوطء حكما ولو لم يكن وطئ الأمة لم يطأ المنكوحة وإن إلى الوطء كالوطء ابن كمال وإن تزوجهما
معا أي الأختين أو من بمعناهما أو بعقدين ونسي النكاح الأول فرق القاضي بينه وبينهما ويكون طلاقا
ولهما نصف المهر يعني في مسألة النسيان إذ الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر إلا
بالوطء كما في عامة الكتب فتنبه وهذا إذا كان مهراهما متساويين قدرا وجنسا وهو مسمى في العقد
وكانت الفرقة قبل الدخول وادعى كل منهما أنها الأولى ولا بينة لهما فإن اختلف مهراهما فإن علما فلكل
ربع مهرها وإلا فلها نصف أقل المسميين وإن لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وإن
كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة
وكذا الحكم فيما جمع بين المحارم في نكاح وحرم نكاح المولى أمته والعبد سيدته لأن المملوكية تنافي
المالكية نعم لو فعله المولى احتياطا كان حسنا وحرم نكاح الوثنية بالإجماع وصح نكاح كتابية وإن كره
تنزيها مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وإن اعتقدوا المسيح إلها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب
بحر وفي النهر تجوز مناكحة المعتزلة لأنا لا نكفر أحدا من أهل القبلة وإن وقع إلزاما في المباحث
لا يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب لها ولا وطؤها بملك يمين والمجوسية والوثنية هذا ساقط من نسخ
الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب وقوله والمحرمة بحج أو عمرة ولو بمحرم عطف على كتابية
فتنبه والأمة ولو كانت كتابية أو مع طول الحرة الأصل عندنا أن كل وطء يحل بملك يمين يحل بنكاح
وما لا فلا وإن كره تحريما في المحرمة وتنزيها في الأمة وحرة على أمة لا يصح عكسه ولو أم ولد في عدة حرة
ولو من بائن وهي لو أوجبها أي الأمة عليه حرة لبقاء الملك ولو تزوج أربعا من الإماء وخمسا من الحرائر في عقد

واحد

مطلب نكح مشرقي مغربية

مطلب لو فعله المولى فحسن

مطلب لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما

مطلب



٧٠

مطلب خيف عليه الكفر

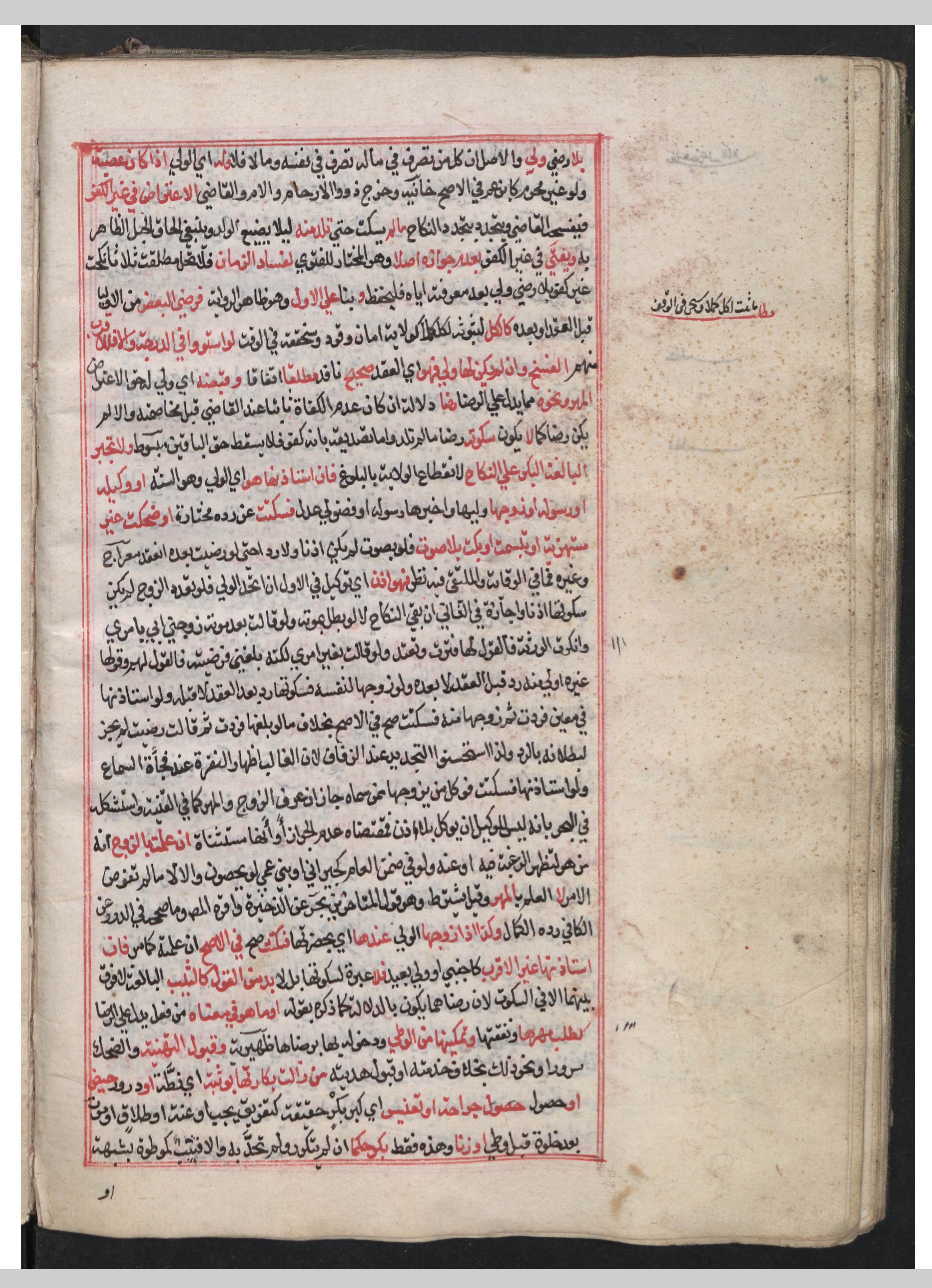
واحد صح نكاح الاما لبطلان الحصر و صح نكاح اربع من الحراير والاما فقط للحر لا اكثر وله التسري بما شا
من الاما فلو له اربع والف سرية واراد شرا اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو اراد فقالت امراته اقتل
نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها يوجر لحديث من رق لامتي رق الله له بزازية ونصفها للعبد
ولو مدبرا و يمتنع عليه غير ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا الطلاق و صح نكاح حبلى من زنا لا حبلى
من غيره اي الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به وان حرم وطيها ودواعيه حتى تضع متصل بالمسئلة
الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره اذ الشعر ينبت منه فروع ولو نكحها الزاني حل له وطيها اتفاقا والولد له ولزمه

مطلب

النفقة • ولو زوج امته او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز وكان نفيا له و صح نكاح الموطوءة بملك
يمين ولا يستبريها زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيرة او الموطوءة بزنا اي جاز نكاح من راها تزني

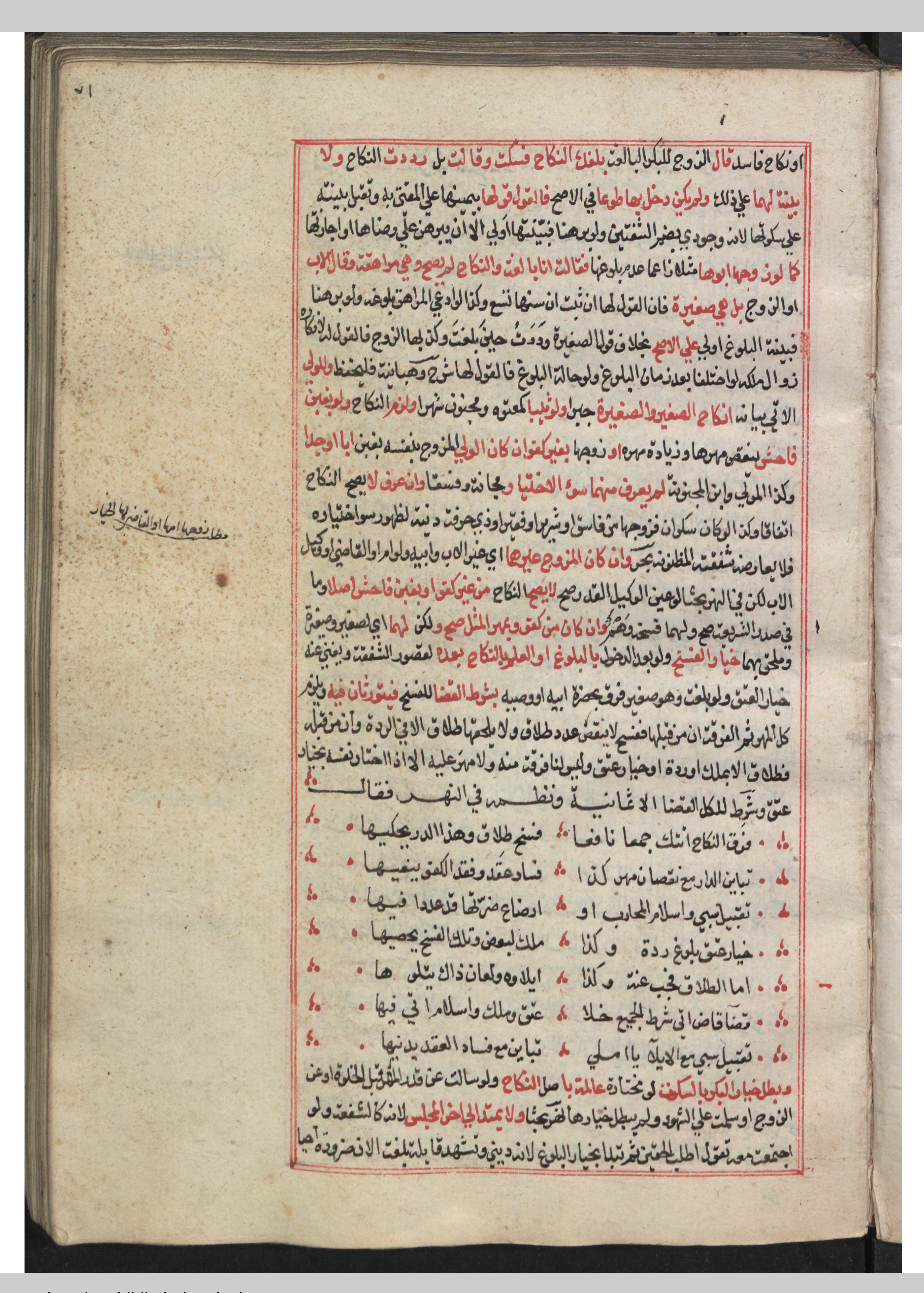
مطلب

وله وطيها بلا استبرا واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ باية فانكحوا ما طاب لكم وفي اخر
حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا
باس ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف ذكره المص و صح نكاح المضمومة الى محرمة والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة
فلها مهر المثل و بطل نكاح متعة و موقت وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد
شهر او نوى مكثه معها مدة معينة ولا باس بتزوج النهاريات عيني و يحل له وطي امراة ادعت عليه عند قاضي
انه تزوجها بنكاح صحيح و هي اي والحال انها تحل للانشا اي لانشاء النكاح خلية عن الموانع و قضى القاضي
بنكاحها ببينة اقامتها و لم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا تحل له لو ادعى هو نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية
عن المواهب وبقولهما يفتى ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها بذلك نفذ و حل لها التزوج باخر بعد
العدة وحل للشاهد زورا تزوجها وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل لهما وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل
الثاني وهي من فروع القضاء بشهادة الزور كما سيجي والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضي
ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر كما دنه فما في الدرر فيه نظر ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا
او بعد غد لم يصح ولكن لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط
فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان يعلقه بشرط ماض كائن لا محالة فيكون تحقيقا
فينعقد في الحال كان خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم اكن
زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود وكذا اوجد المعلق
عليه في المجلس ذكره جوي زاده وعممه المص بحثا لكن في النهر قبيل كتاب الصرف في مسئلة التعليق
برضى الاب والحق الاطلاق فليتامل المفتي باب الولي هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله وشرعا
البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا وخرج نحو صبي ووصي مطلقا على المذهب
والولاية تنفيذ القول على الغير تثبت باربع قرابة وملك وولا وامامة شاء او ابى وهي هنا نوعان
ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما
افاده بقوله وهو اي الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة



بلا رضى ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا وله اي الولي اذا كان عصبة
ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانية وخرج ذوو الارحام والام والقاضي الاعتراض في غير الكفو
فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر
به ويفتى في غير الكفو بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت
غير كفو بلا رضى ولي بعد معرفته اياه فليحفظ وبنا على الاول وهو ظاهر الرواية فرضى البعض من الاولياء
قبل العقد او بعده كالكل لثبوته لكل كملا كولاية امان وقود وسنحققه في الوقف لو استووا في الدرجة والا فللاقرب
منهم الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو اي العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه اي ولي له حق الاعتراض
المهر ونحوه مما يدل على الرضا رضا دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته والا لم
يكن رضا كما لا يكون سكوته رضا ما لم تلد واما تصديقه بانه كفو فلا يسقط حق الباقين مبسوط ولا تجبر
البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استأذنها هو اي الولي وهو السنة او وكيله
او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير
مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد سراج
وغيره فما في الوقاية والملتقى فيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد الزوج لم يكن
سكوتها اذنا واجازة في الثاني ان بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني ابي بامري
وانكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امري لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم وقولها
غيره اولى منه رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استأذنها
في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز
لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجاة السماع
ولو استأذنها فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في القنية واستشكله
في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز او انها مستثناة ان علمت بالزوج انه
من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني او بني عمي لو يحصون والا لا ما لم تفوض
الامر لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتأخرين بحر عن الذخيرة واقره المص وما صححه في الدرر عن
الكافي رده الكمال وكذا اذا زوجها الولي عندها اي بحضرتها فسكتت صح في الاصح ان علمت كما مر فان
استأذنها غير الاقرب كاجنبي او ولي بعيد فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة لا فرق
بينهما الا في السكوت لان رضاهما يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما هو في معناه من فعل يدل على الرضا
كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء ودخوله بها برضاها ظهيرية وقبول التهنئة والضحك
سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته ومن زالت بكارتها بوثبة اي نطة او درور حيض
او حصول جراحة او تعنيس اي كبر بكر حقيقة كتفريق بجب او عنة او طلاق او موت
بعد خلوة قبل وطء او زنا وهذه فقط بكر حكما ان لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة

او

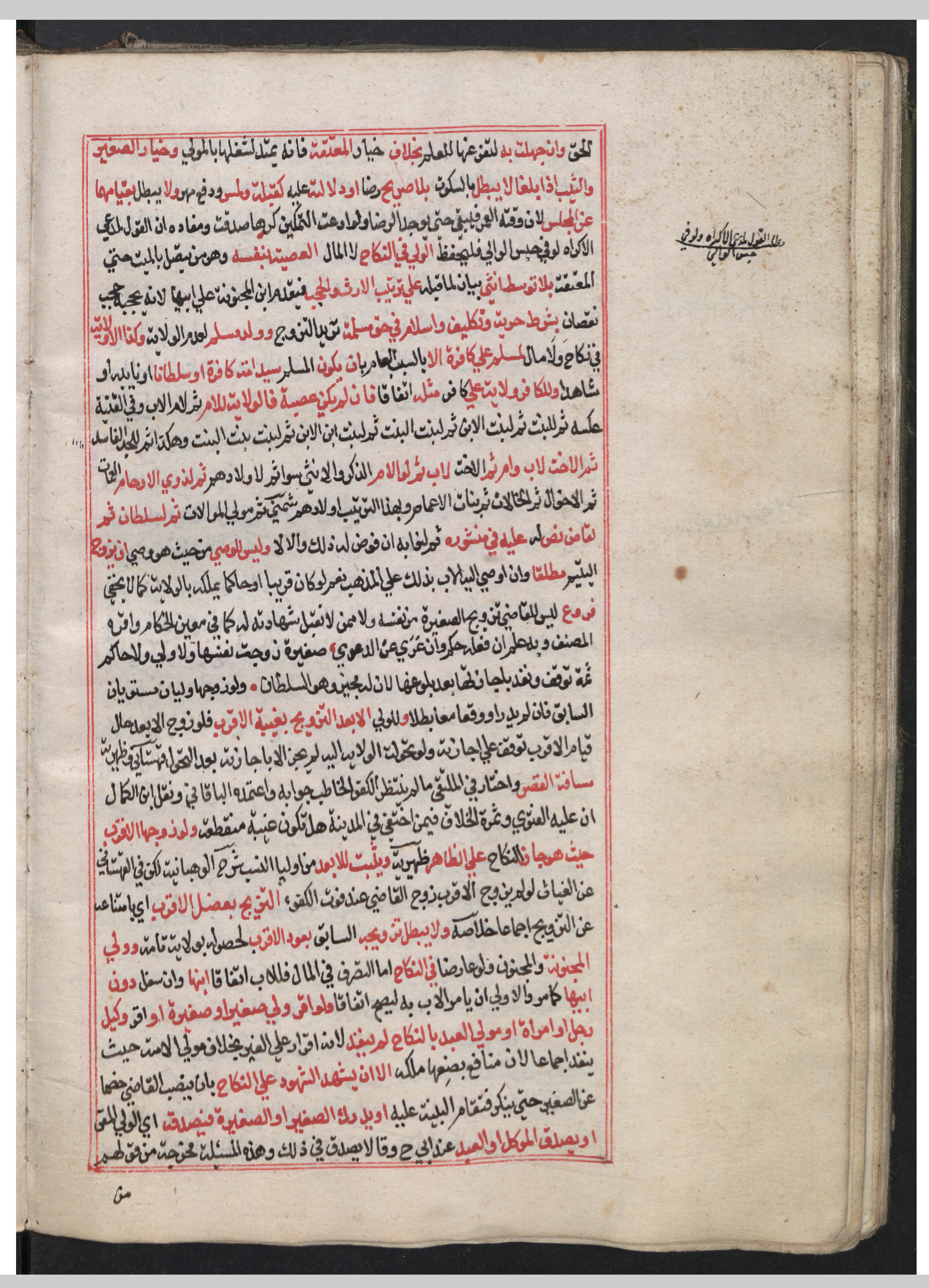


مطلقا زوجها امها او القاضي لها الخيار

او نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت وقالت بل رددت النكاح ولا
بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا في الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به وتقبل بينته
على سكوتها لانه وجودي بحضور الشهود ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها
كما لو زوجها ابوها مثلا زاعما عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب
او الزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا
فبينة البلوغ اولى على الاصح بخلاف قولها الصغيرة رددت حين بلغت ولكن لها الزوج فالقول له لانكاره
زوال الملك لو اختلفا بعد زمان البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ وللولي
الآتي بيانه انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو بغبن
فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفء ان كان الولي المزوج بنفسه بغبن ابا او جدا
وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة وفسقا وان عرف لا يصح النكاح
اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة دنيئة لظهور سوء اختياره
فلا تعارضه شفقته المظنونة بحر وان كان المزوج غيرهما اي غير الاب وابيه ولو الام او القاضي او وكيل
الاب لكن في النهر بحثا لو عين الوكيل العقد صح لا يصح النكاح من غير كفء او بغبن فاحش اصلا وما
في صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم وان كان من كفء وبمهر المثل صح ولكن لهما اي لصغير وصغيرة
وملحق بهما خيار الفسخ ولو بعد الدخول بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغني عنه
خيار العتق ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه بشرط القضا للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم
كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق الا في الردة وان من قبله
فطلاق الا بملك او ردة او خيار عتق وبلوغ فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار
عتق وشرط للكل القضا الا ثمانية ونظمها في النهر فقال

فرق النكاح اتتك جمعا نافعا * فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها
تباين الدار مع نقصان مهر كذا * فساد عقد وفقد الكفو ينفيها
تقبيل سبي واسلام المحارب او * ارضاع ضرتها قد عددا فيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا * ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها
اما الطلاق فجب عنة وكذا * ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها
قضا قاض الى شرط الجميع خلا * عتق وملك واسلام اتى فيها
تقبيل سبي مع الايلاء يا املي * تباين مع فساد العقد يدنيها

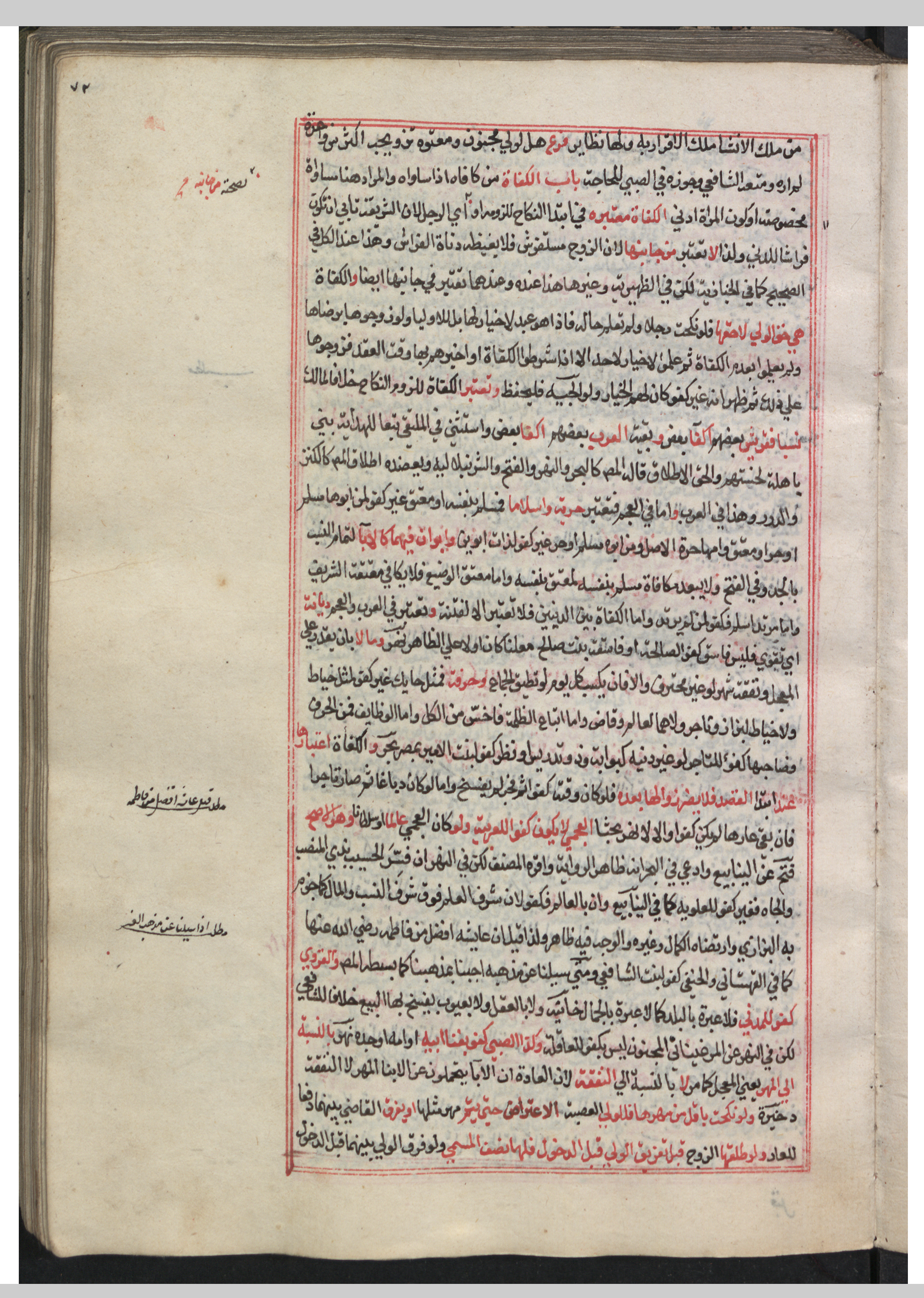
ويبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سالت عن قدر المهر قبل الخلوة او عن
الزوج او سلمت على الشهود ولم يبطل خيارها بتعجيلها ولا يمتد الى اخر المجلس لانه كالشفعة ولو
اجتمعت معه تقول اطلب الحقين ثم تبدا بخيار البلوغ لانه ديني وتشهد قائلة بلغت الان فرددته آخيا



للحق وان جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد لتشغلها بالمولى وخيار الصغير
والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة عليه كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامهما
عن المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومفاده ان القول لمدعي
الاكراه لو في حبس الوالي فليحفظ الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت حتى
المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قبله على ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب
نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة تريد التزوج وولد مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية
في نكاح ولا مال لمسلم على كافرة الا بالسبب العام بان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا او نائبه او
شاهدا وللكافر ولاية على كافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم لام الاب وفي القنية
عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد
ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب ثم لولد الام الذكر والانثى سواء ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام العمات
ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم شمني ثم مولى الموالاة ثم لسلطان ثم
لقاض نص له عليه في منشوره ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا لا وليس للوصي من حيث هو وصي ان يزوج
اليتيم مطلقا وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى
فروع ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام واقره
المصنف وبه علم ان فعله حكم وان تعرى عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم
ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان متساويان
السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب فلو زوج الابعد حال
قيام الاقرب توقف على اجازته ولو تحولت الولاية اليه لم يجز الا باجازته بعد التحول قهستاني وظهيرية
مسافة القصر واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال
ان عليه الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة ولو زوجها الاقرب
حيث هو جاز النكاح على الظاهر ظهيرية ويثبت للابعد من اولياء النسب شرح الوهبانية لكن في القهستاني
عن الغياثية لو لم يزوج الاقرب زوج القاضي عند فوت الكفؤ التزويج بعضل الاقرب اي بامتناعه
عن التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة وولي
المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح اما التصرف في المال فللاب اتفاقا ابنها وان سفل دون
ابيها كما مر والاولى ان يامر الاب به ليصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة او اقر وكيل
رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث
ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود على النكاح بان ينصب القاضي خصما
عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه اي الولي المقر
او يصدق الموكل او العبد عند ابي ح وقالا يصدق في ذلك وهذه المسئلة محوجة من فوقهم

من

قوله لمدعي الاكراه ولو في حبس الوالي



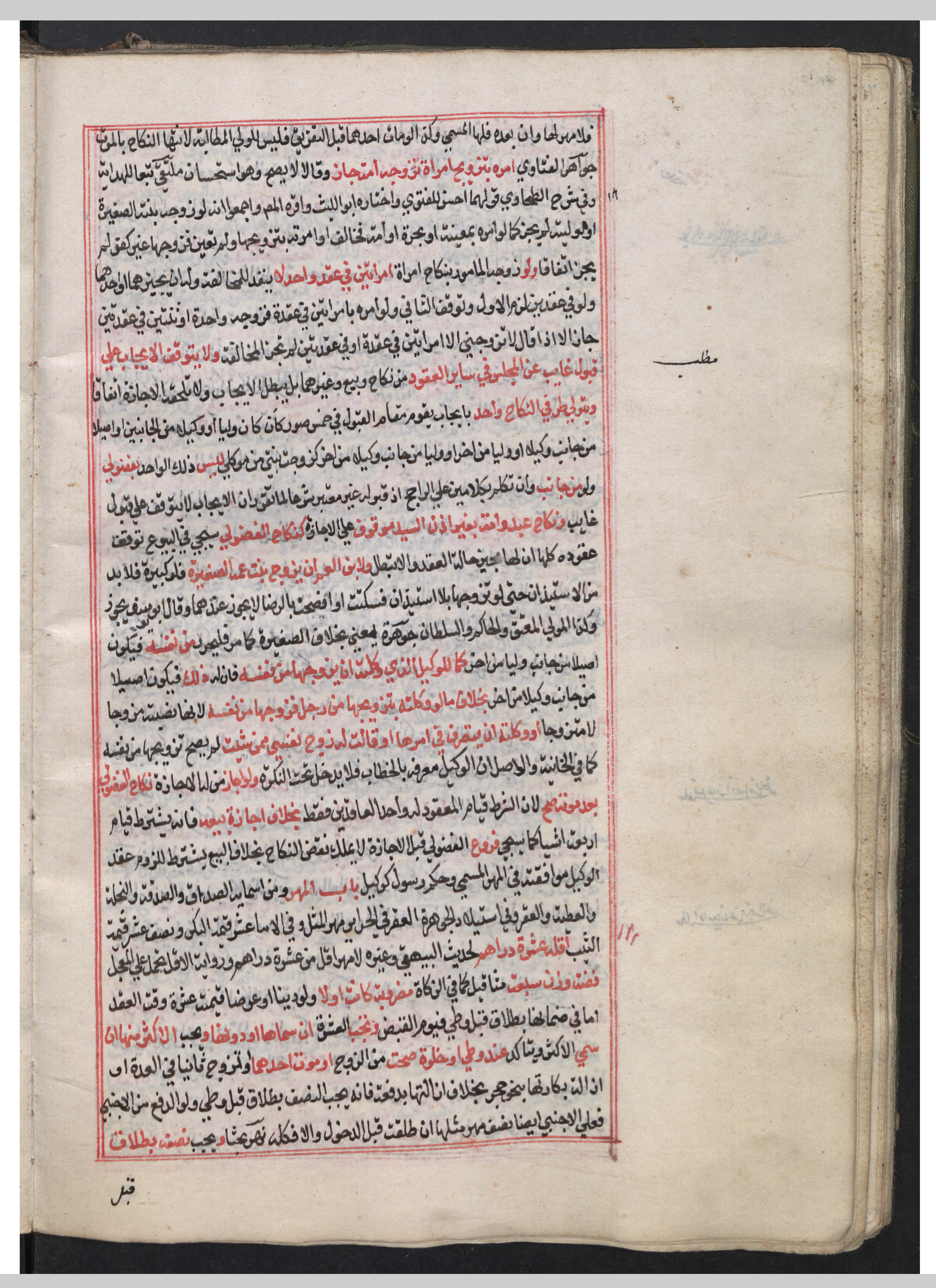
٧٢

من ملك الانشا ملك الاقرار به ولها نظاير فرع هل لولي المجنون والمعتوه تزويج الكبير من امراة
لمراه ومنعه الشافعي وجوزه في الصبي للحاجة باب الكفاة من كافاه اذا ساواه والمراد هنا مساواة
مخصوصة او كون المراة ادني الكفاة معتبرة في ابتدا النكاح للزومه او ٢ من جانبه اي الرجل لان الشريفة تابي ان تكون
فراشا للدني ولذا لا تعتبر من جانبها لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناة الفراش وهذا عند الكل في
الصحيح كما في الخبازية لكن في الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها ايضا والكفاة
هي حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاوليا ولو زوجوها برضاها
ولم يعلموا بعدم الكفاة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاة او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها
علي ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار ولوالجيه فليحفظ وتعتبر الكفاة للزوم النكاح خلافا لمالك
نسبا فقريش بعضهم اكفا بعض وبقية العرب بعضهم اكفا بعض واستثني في الملتقي تبعا للهداية بني
باهلة لخستهم والحق الاطلاق قاله المص كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية ويعضده اطلاق المص كالكنز
والدرر وهذا في العرب واما في العجم فتعتبر حرية واسلاما فمسلم بنفسه او معتق غير كفو لمن ابوها مسلم
او حر او معتق وامها حرة الاصل ومن ابوه مسلم او حر غير كفو لذات ابوين وابوان فيهما كالاباء لتمام النسب
بالجد وفي الفتح ولا يبعد كافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع فلا يكافي معتقة الشريف
واما مرتد اسلم فكفو لمن لم ترتد واما الكفاة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة وتعتبر في العرب والعجم ديانة
اي تقوي فليس فاسق كفوا للصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان او لا علي الظاهر نهر ومالا بان يقدر علي
المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا فان كان يكتسب كل يوم لو تطيق الجماع وحرفة فمثل حايك غير كفو لمثل خياط
ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما الوظايف فمن الحرف
فصاحبها كفو للتاجر لو غير دنية كبوابة ونحو وتقرير ونظر كفو لبنت الامير بمصر بحر والكفاة اعتبارها
عند ابتدا العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته كفوا ثم فجر لم يفسخ واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا
فان بقي عارها لم يكن كفوا والا لا نهر بحثا العجمي لا يكون كفوا للعربية ولو كان العجمي عالما او سلطانا وهو الاصح
فتح عن الينابيع وادعي في البحر انه ظاهر الرواية واقره المصنف لكن في النهر ان فسر الحسيب بذي المنصب
والجاه فغير كفو للعلوية كما في الينابيع وان بالعالم فكفو لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم
به البزازي وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل ان عايشة افضل من فاطمة رضي الله عنها
كما في القهستاني والحنفي كفو لبنت الشافعي ومتي سيلنا عن مذهبه اجبنا بمذهبنا كما بسطه المص والقروي
كفو للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال الخاليه ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي
لكن في النهر عن المرغيناني ان المجنون ليس بكفو للعاقلة ولا الصبي كفو بغنا ابيه او امه او جده نهر بالنسبة
الي المهر يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الي النفقة لان العادة ان الابا يتحملون عن الابنا المهر لا النفقة
ذخيرة ولو نكحت باقل من مهرها فللولي العصبة الاعتراض حتي يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعا
للعار ولو طلقها الزوج قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمي ولو فرق الولي بينهما قبل الدخول

٢ لصحته من جانبه ح

مطلب قيل عايشة افضل من فاطمة

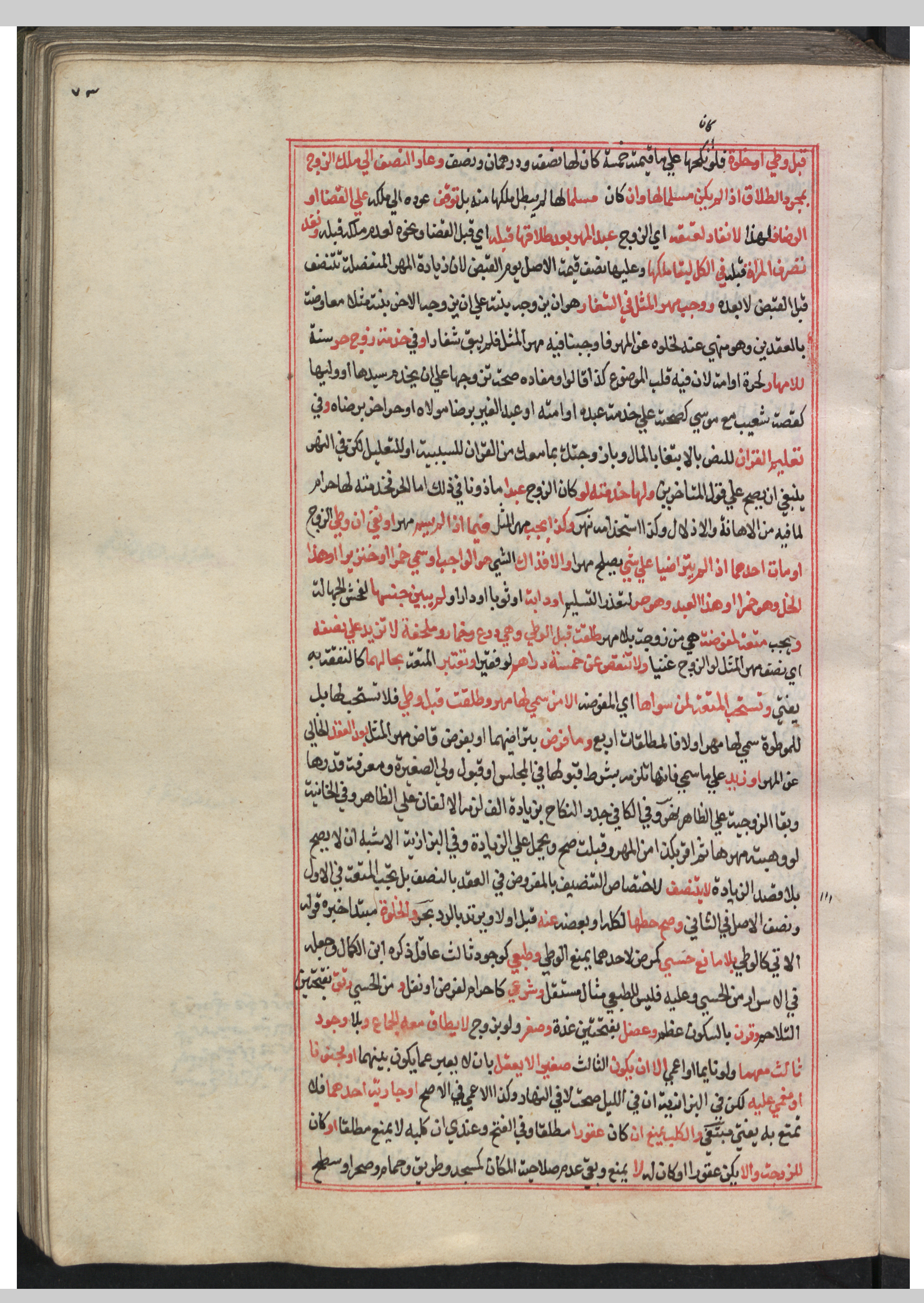
مطلب اذا سيلنا عن مذهب الغير



فلا مهر لها وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة لانتهاء النكاح بالموت
جواهر الفتاوى **امره بتزويج امراة فزوجه امة جاز** وقالا لا يصح وهو استحسان ملتقى تبعا للهداية
وفي شرح الطحاوي قولهما احسن للفتوى واختاره ابو الليث واقره المص واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة
او موليته لم يجز كما لو امره بمعينة او بحرة او امة فخالف او امره بتزويجها ولم يعين فزوجها غير كفو لم
يجز اتفاقا **ولو** زوجه المامور بنكاح امراة **امراتين في عقد واحد لا** ينفذ للمخالفة ولا ان يجيزهما او احدهما
ولو في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني ولو امره بامراتين في عقدة فزوجه واحدة او ثنتين في عقدتين
جاز الا اذا قال لا تزوجني الا امراتين في عقدة او في عقدتين لم يجز للمخالفة **ولا يتوقف الايجاب على**
قبول غائب عن المجلس في سائر العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا
ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول في خمس صور كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا
من جانب وكيلا او وليا من اخر او وليا من جانب وكيلا من اخر كزوجت بنتي من موكلي **ليس** ذلك الواحد **بفضولي**
ولو **من جانب** وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف على قبول
غائب **ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف** على الاجازة **كنكاح الفضولي** سيجيء في البيوع توقف
عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل **ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة** فلو كبيرة فلا بد
من الاستيذان حتى لو تزوجها بلا استيذان فسكتت او افصحت بالرضا لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز
وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان جوهرة يعني بخلاف الصغيرة كما مر فليحرر **من نفسه** فيكون
اصيلا من جانب وليا من اخر **كما للوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه** فان له **ذلك** فيكون اصيلا
من جانب وكيلا من اخر **بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه** لانها نصبته مزوجا
لا متزوجا **او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي ممن شئت** لم يصح تزويجها من نفسه
كما في الخانية والاصل ان الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة **ولو اجاز** من له الاجازة **نكاح الفضولي**
بعد موته صح لان الشرط قيام المعقود له واحد العاقدين فقط **بخلاف اجازة بيعه** فانه يشترط قيام
اربعة اشيا كما سيجيء **فروع** الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط للزوم عقد
الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل **باب المهر** ومن اسمايه الصداق والصدقة والنحلة
والعطية والعقر وفي استيلاد الجوهرة العقر في الحراير مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة
الثيب **اقله عشرة دراهم** لحديث البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل
فضة وزن سبعة مثاقيل كما في الزكاة **مضروبة كانت اولا** ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت العقد
اما في ضمانها بطلاق قبل وطي فيوم القبض **وتجب العشرة ان سماها او دونها ويجب الاكثر منها ان**
سمي الاكثر ويتاكد **عند وطي او خلوة صحت** من الزوج **او موت احدهما** او تزوج ثانيا في العدة او
ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطي ولو الدفع من الاجنبي
فعلى الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله نهر بحثا **ويجب نصفه بطلاق**

مطلب

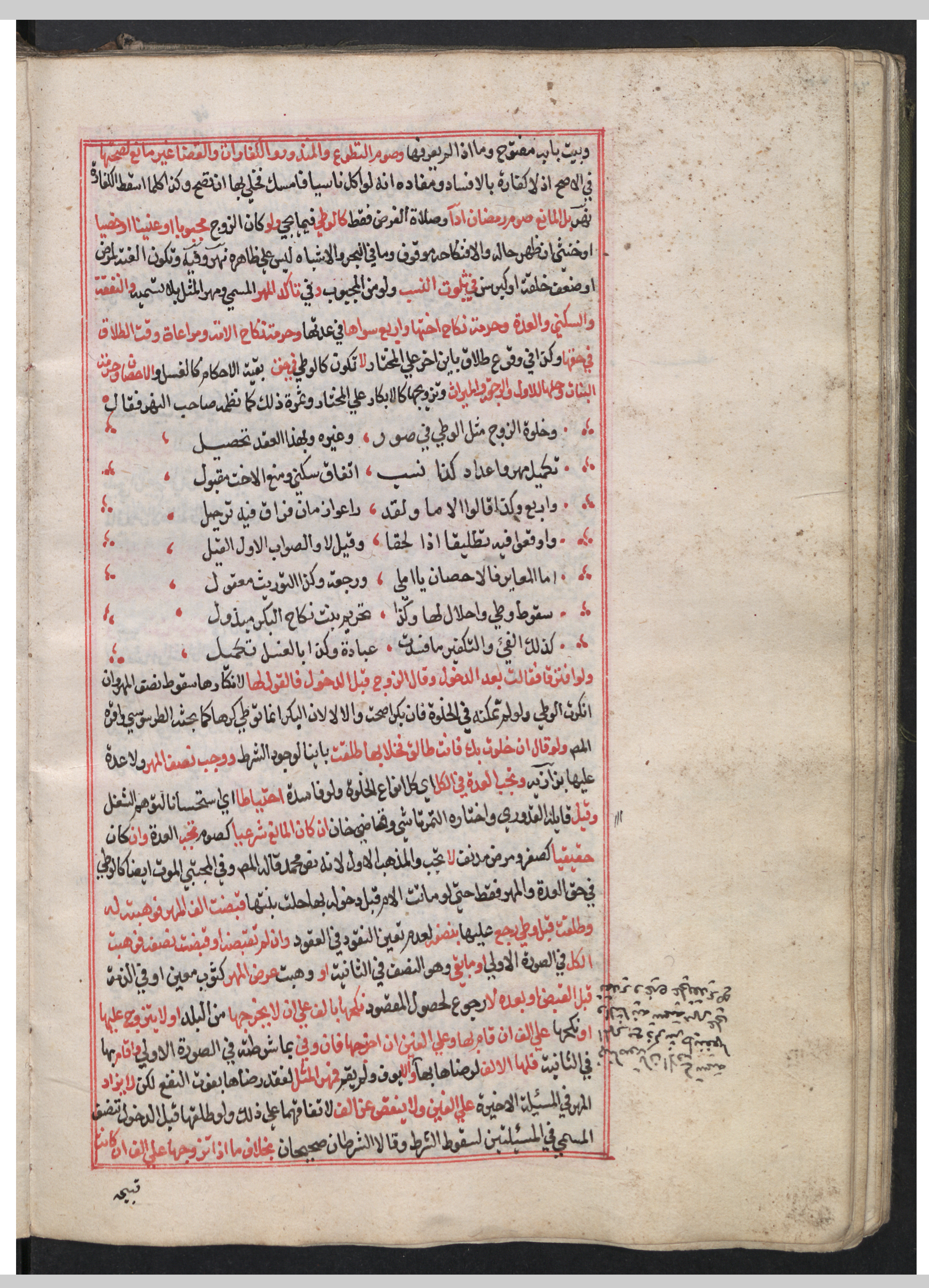
قبل



كانا

قبل وطي او خلوة فلو نكحها علي ما قيمته خمسة كان لها نصفه و درهمان ونصف وعاد النصف الي ملك الزوج
بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان كان مسلما لها لم يبطل ملكها منه بل توقف عوده الي ملكه علي القضا او
الرضا فلهذا لا نفاد لعتقه اي الزوج عبد المهر بعد طلاقها قبله اي قبل القضا ونحوه لعدم ملكه قبله ونفذ
تصرف المراة قبله في الكل لبقا ملكها وعليها نصف قيمته الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف
قبل القبض لا بعده ووجب مهر المثل في الشغار هو ان يزوجه بنته علي ان يزوجه الاخر بنته مثلا معاوضة
بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا او في خدمة زوج حر سنة
للامهار لحرة او امة لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة تزوجها علي ان يخدم سيدها او وليها
كقصة شعيب مع موسي كصحته علي خدمة عبده او امته او عبد الغير برضا مولاه او حر اخر برضاه وفي
تعليم القران للنص بالابتغا بالمال وبان وجمله بما معك من القران للسببية او للتعليل لكن في النهر
ينبغي ان يصح علي قول المتاخرين ولها خدمته لو كان الزوج عبدا ماذونا في ذلك اما الحر فخدمته لها حرام
لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه نهر وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا او نفي ان وطي الزوج
او مات احدهما اذا لم يتراضيا علي شي يصلح مهرا والا فذلك الشي هو الواجب او سمي خمرا او خنزيرا او هذا
الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر لتعذر التسليم او دابة او ثوبا او دارا او لم يبين جنسها لفحش الجهالة
ويجب متعة لمفوضة هي من زوجت بلا مهر طلقت قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد علي نصفه
اي نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة بحالهما كالنفقة به
يفتي وتستحب المتعة لمن سواها اي المفوضة الا من سمي لها مهرا وطلقت قبل وطي فلا تستحب لها بل
للموطوة سمي لها مهرا او لا فالمطلقات اربع وما فرض بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالي
عن المهر او زيد علي ما سمي فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي الصغيرة ومعرفة قدرها
وبقا الزوجية علي الظاهر بحر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف لزمه الالفان علي الظاهر وفي الخانية
لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر وقبلت صح وحمل علي الزيادة وفي البزازية الاشبه انه لا يصح
بلا قصد الزيادة لا ينتصف لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد بالنص بل تجب المتعة في الاول
ونصف الاصل في الثاني وصح حطها لكله او بعضه عنه قبل او لا ويرتد بالرد بحر والخلوة مبتدا خبره قوله
الاتي كالوطي بلا مانع حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطي وطبعي كوجود ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله
في الاسرار من الحسي وعليه فليس للطبعي مثال مستقل وشرعي كاحرام لفرض او نفل و من الحسي رتق بفتحتين
التلاحم وقرن بالسكون عظم وعفل بفتحتين غدة وصغر ولو بزوج لا يطاق معه الجماع وبلا وجود
ثالث معهما ولو نايما او اعمي الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعبر عما يكون بينهما او مجنونا
او مغمي عليه لكن في البزازية ان في الليل صحت لا في النهار وكذا الاعمي في الاصح او جارية احدهما فلا
تمنع به يفتي مبتغي والكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا وفي الفتح وعندي ان كلبه لا يمنع مطلقا او كان
للزوجة والا يكن عقورا او كان له لا يمنع وبقي عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وحمام وصحرا او سطح

١١١

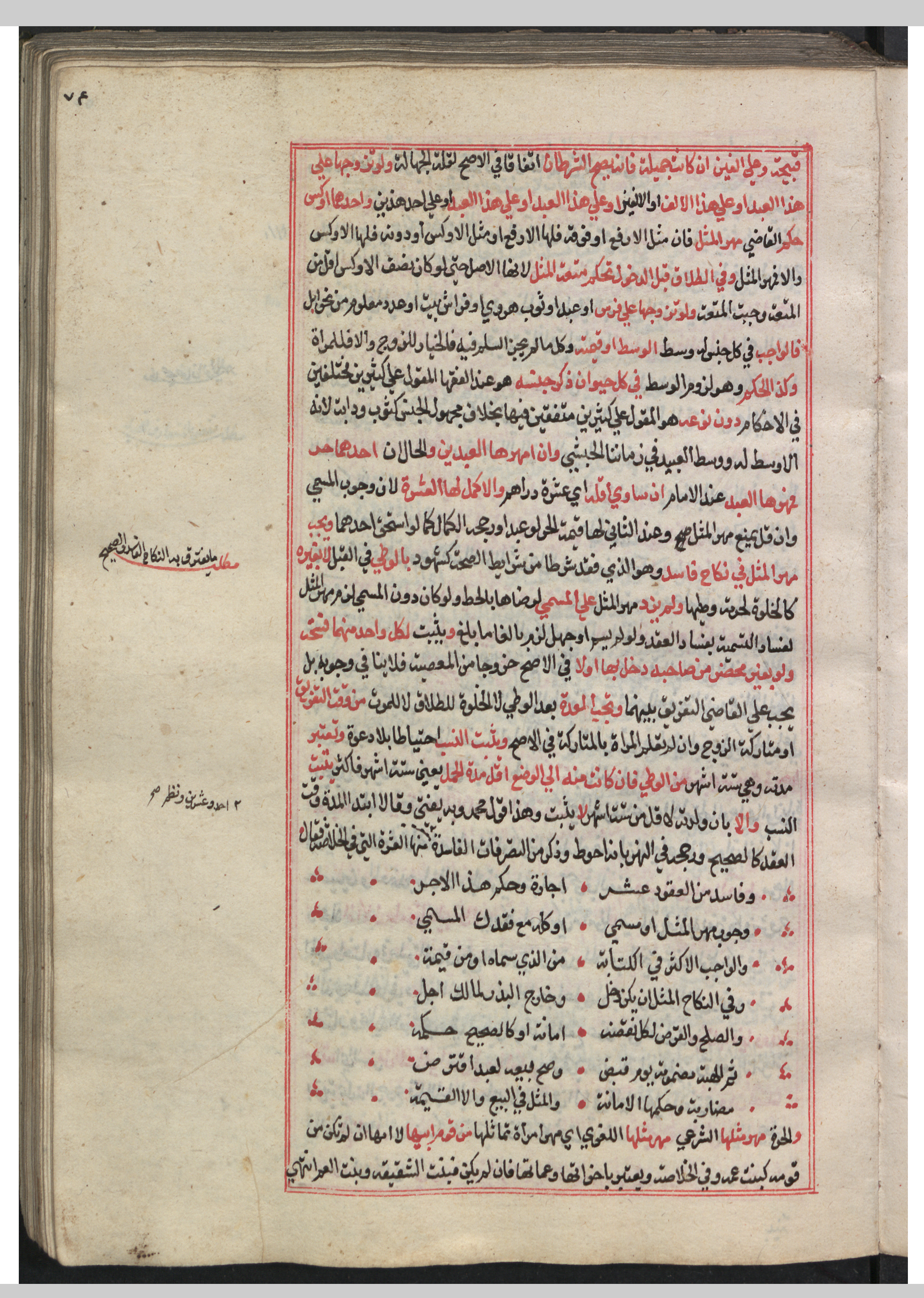


وبيت بابه مفتوح وما اذا الريعرفها وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء غير مانع لصحتها
في الاصح اذ لا كفارة بالافساد ومفاده انه لو اكل ناسيا فامسك فخلى بها ان تصح وكذا كلما اسقط الكفارة
نهر بل المانع صوم رمضان اداء وصلاة الفرض فقط كالوطي فيما يجي ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا
او خنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف وما في البحر والاشباه ليس على ظاهره نهر وفيه وتكون الخلوة لمرض
او ضعف خلقة او كبر سن في ثبوت النسب ولو من المجبوب وفي تاكد المهر المسمى ومهر المثل بلا تسمية والنفقة
والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها في عدتها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق
في حقها وكذا في وقوع طلاق باين اخر على المختار لا تكون كالوطي في حق بقية الاحكام كالغسل والاحصان وحرمة
البنات وحلها للاول والرجعة والميراث وتزوجها كالابكار على المختار وثمرة ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال

وخلوة الزوج مثل الوطي في صور ، وغيره ولهذا العقد تحصيل
تكميل مهر واعداد كذا نسب ، انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول
واربع وكذا قالوا الاما ولقد ، راعوا زمان فراق فيه ترجيل
واوقعوا فيه تطليقا اذا لحقا ، وقيل لا والصواب الاول القيل
اما المغاير فالاحصان يا املي ، ورجعة وكذا التوريث معقول
سقوط وطي واحلال لها وكذا ، تحريم بنت نكاح البكر مبذول
كذلك الفيء والتكفير ما فسدت ، عبادة وكذا بالغسل تكميل

ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها سقوط نصف المهر وان
انكرت الوطي ولو لم تمكنه في الخلوة فان بكرا صدقت والا لا لان البكر انما توطى كرها كما بحثه الطرسوسي واقره
المص ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت باينا لوجود الشرط ووجب نصف المهر ولا عدة
عليها بزازية وتجب العدة في الكل اي كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا اي استحسانا لتوهم الشغل
وقيل قايله القدوري واختاره التمرتاشي وقاضيخان ان كان المانع شرعيا كصوم تجب العدة وان كان
حقيقيا كصغر ومرض مدنف لا تجب والمذهب الاول لانه نص محمد قاله المص وفي المجتبى الموت ايضا كالوطي
في حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت بنتها قبضت الف المهر فوهبته له
وطلقت قبل وطي رجع عليها بنصفه لعدم تعين النقود في العقود وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت
الكل في الصورة الاولى او ما بقي وهو النصف في الثانية او وهبت عرض المهر كثوب معين او في الذمة
قبل القبض او بعده لا رجوع لحصول المقصود نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها
او نكحها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى بما شرطه في الصورة الاولى واقام بها
في الثانية فلها الالف لرضاها به وان لم يوف ولم يقم فمهر المثل لفقد رضاها بفوت النفع لكن لا يزاد
المهر في المسالة الاخيرة على الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصف
المسمى في المسالتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت

قبيحة



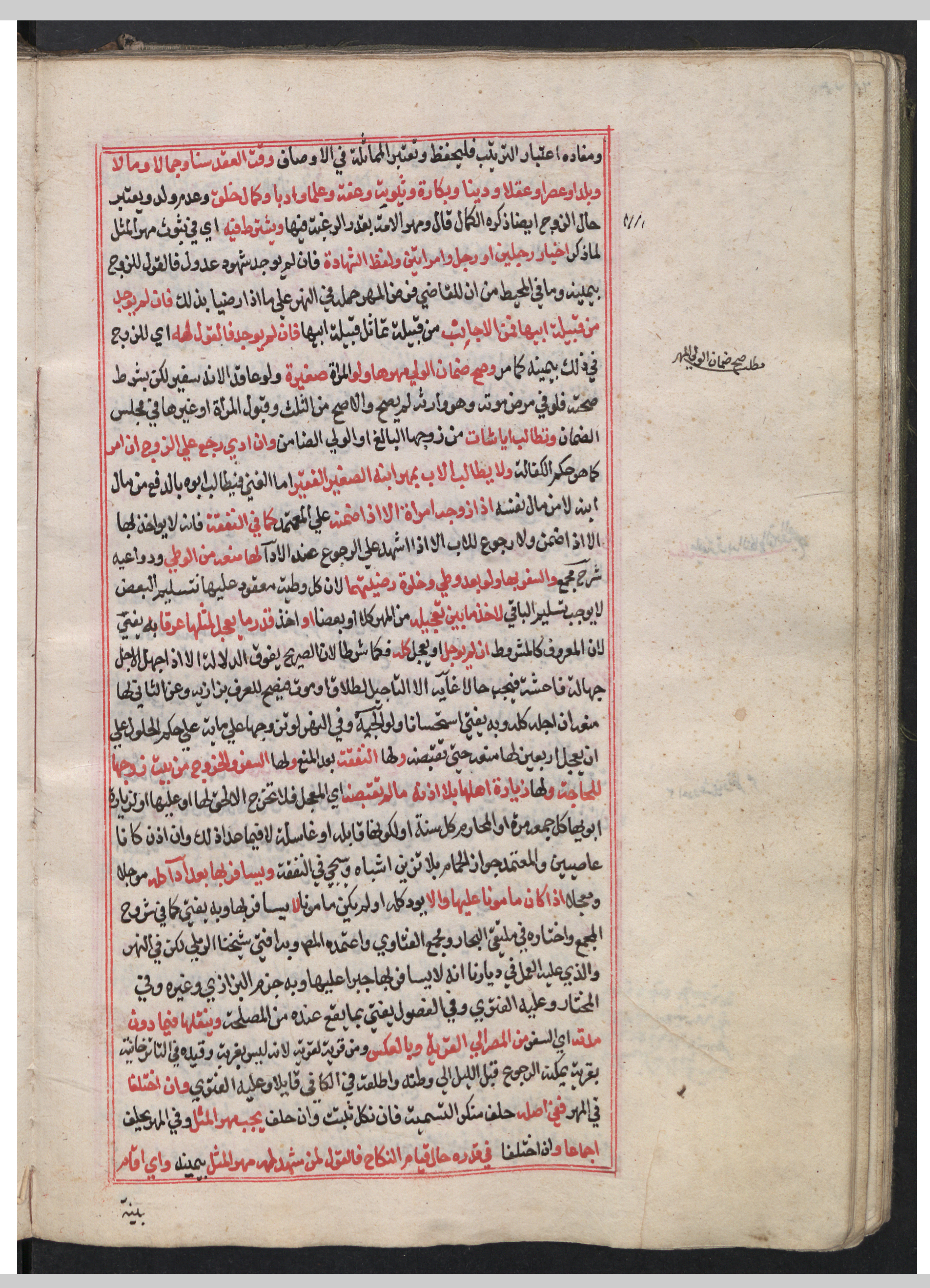
ففيه وعلى الفين ان كانت جميلة فانتصف الشرطان اتفاقا في الاصح لقلة الجهالة ولو تزوجها على
هذا العبد او على هذا الالف او الالفين او على هذا العبد او على هذا العبد او على احد هذين واحدهما اوكس
حكم القاضي مهر المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس
والا فمهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس اقل من
المتعة وجبت المتعة ولو تزوجها على فرس او عبد او ثوب هروي او فراش بيت او عدد معلوم من نحو ابل
فالواجب في كل جنس له وسط الوسط او قيمته وكذا ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمراة
وكذا الحكم وهو لزوم الوسط في كل حيوان ذكر جنسه هو عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين
في الاحكام دون نوعه هو المقول على كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس كثوب ودابة لانه
الاوسط له ووسط العبيد في زماننا الحبشي وان امهرها العبدين والحال ان احدهما حر
فمهرها العبد عند الامام ان ساوى اقله اي عشرة دراهم والا كمل لها العشرة لان وجوب المسمى
وان قل يمنع مهر المثل صح وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق احدهما ويجب
مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطي في القبل لا بغيره
كالخلوة لحرمة وطئها ولم يزد مهر المثل على المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل
لفساد التسمية بفساد العقد ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه
ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها او لا في الاصح خروجا من المعصية فلا ينافي وجوبه بل
يجب على القاضي التفريق بينهما وتجب العدة بعد الوطي لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق
او متاركة الزوج وان لم تعلم المراة بالمتاركة في الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر
مدته وهي ستة اشهر من الوطي فان كان منه الى الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة اشهر فاكثر يثبت
النسب والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا قول محمد وبه يفتى وقالا ابتداء المدة وقت
العقد كالصحيح ورجحه في النهر بانه احوط وذكر من التصرفات الفاسدة منها العشرة التي في الخلاصة فقال

وفاسد من العقود عشر • اجارة وحكم هذا الاجر
وجوب مهر المثل او مسمى • او كله مع فقدك المسمى
والواجب الاكثر في الكتابة • من الذي سماه او من قيمة
وفي النكاح المثل ان يكن دخل • وخارج البذر لمالك اجل
والصلح والقرض لكل نقضه • امانة او كالصحيح حكمه
ثم الهبة مضمونة يوم قبض • وصح بيعه لعبد اقتض
مضاربة وحكمها الامانة • والمثل في البيع والا القيمة

والحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر امراة تماثلها من قوم ابيها لا امها ان لم تكن من
قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت [illegible]

مطلب ما يفترق به النكاح الفاسد عن الصحيح

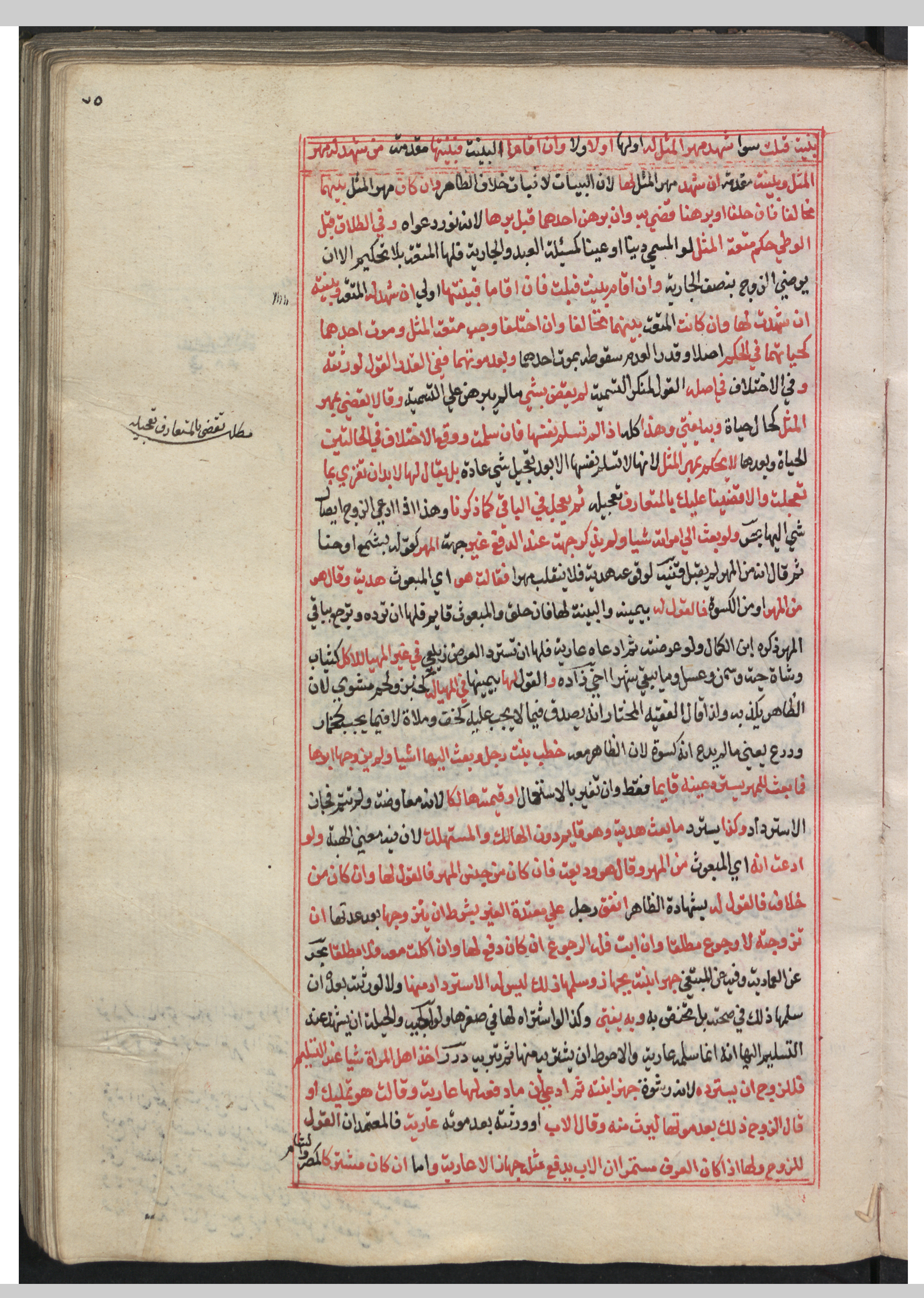
٢ احد وعشرين ونظم صح



ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت العقد سنا وجمالا ومالا
وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر
حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل
لما ذكر اخبار رجلين او رجل وامراتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج
بيمينه وما في المحيط من ان للقاضي فرض المهر حمله في النهر على ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد
من قبيلة ابيها فمن الاجانب من قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجد فالقول له اي للزوج
في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المراة صغيرة ولو عاقد الانه سفير لكن بشرط
صحته فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح والاصح من الثلث وقبول المراة او غيرها في مجلس
الضمان وتطالب اياشاءت من زوجها البالغ او الولي الضامن وان ادى رجع على الزوج ان امر
كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال
ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه امراة الا اذا ضمن على المعتمد كما في النفقة فانه لا يواخذ بها
الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء ولها منعه من الوطي ودواعيه
شرح مجمع والسفر بها ولو بعد وطي وخلوة رضيتهما لان كل وطية معقود عليها فتسليم البعض
لا يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا به يفتي
لان المعروف كالمشروط ان لم يوجل او يعجل كله فكما شرطا لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل
جهالة فاحشة فيجب حالا غاية الا التاجيل لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية وعن الثاني لها
منعها ان اجله كله وبه يفتي استحسانا ولو الحيلة وفي النهر لو تزوجها على ماية على حكم الحلول على
ان يعجل اربعين لها منعه حتى تقبضه ولها النفقة بعد المنع ولها السفر والخروج من بيت زوجها
للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اي المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة
ابويها كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا
عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزين اشباه وسيجي في النفقة ويسافر بها بعد اداء كله موجله
ومعجله اذا كان مامونا عليها والا يود كله او لم يكن مامونا لا يسافر بها وبه يفتي كما في شروح
المجمع واختاره في ملتقى البحار وجمع الفتاوي واعتمده المص وبه افتى شيخنا الرملي لكن في النهر
والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وبه جزم البزازي وغيره وفي
المختار وعليه الفتوي وفي الفصول يفتي بما يقع عنده من المصلحة وينقلها فيما دون
مدته اي السفر من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده في التاترخانية
بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه في الكافي قايلا وعليه الفتوي وان اختلفا
في المهر في اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبت وان حلف يجب مهر المثل وفي المهر يحلف
اجماعا وان اختلفا في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه واي اقام

بينة

مطلب صح ضمان الولي المهر



بينة قبلت سواء شهد مهر المثل له او لها او لا ولا وان اقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد له مهر
المثل وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان البينات للاثبات بخلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما
تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه نور دعواه وفي الطلاق قبل
الوطي حكم متعة المثل لو المسمى دينا او عينا كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان
يرضى الزوج بنصف الجارية وان اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها اولى ان شهدت المتعة له وبينته
ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا وان احلفا وجب متعة المثل وموت احدهما
كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته
وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية لم يقض بشي ما لم يبرهن على التسمية وقالا يقضى بمهر
المثل كحال الحياة وبه يفتى وهذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف في الحالين
الحياة وبعدها لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شي عادة بل يقال لها لا بد ان تقري بما
تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا وهذا اذا ادعى الزوج ايصال
شي اليها بحر ولو بعث الى امراته شيا ولم يذكر جهة عند الدفع غير جهة المهر كقوله لشمع او حنا
ثم قال انه من المهر لم يقبل قنية لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرا فقالت هو اي المبعوث هدية وقال هو
من المهر او من الكسوة فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قايم فلها ان ترده وترجع بباقي
المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد العوض زيلعي في غير المهيا للاكل كثياب
وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا اخي زاده والقول لها بيمينها في المهيا له كخبز ولحم مشوي لان
الظاهر يكذبه ولذا قال الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاة لا فيما يجب كخمار
ودرع يعني ما لم يدع انه كسوة لان الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث اليها اشيا ولم يزوجها ابوها
فما بعث للمهر يسترد عينه قايما فقط وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز
الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قايم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة ولو
ادعت انه اي المبعوث من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من
خلافه فالقول له بشهادة الظاهر انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها ان
تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا بحر
عن العمادية وفيه عن المبتغى جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعد ان
سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتى وكذا لو اشتراه لها في صغرها ولوالجية والحيلة ان يشهد عند
التسليم اليها انه انما سلمه عارية والاحوط ان يشتري منها ثم تبريه در ر اخذ اهل المراة شيا عند التسليم
فللزوج ان يسترده لانه رشوة جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او
قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول
للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية واما ان كان مشتركا كمصر

مطلب تقضى بالمتعارف تعجيله

والشام



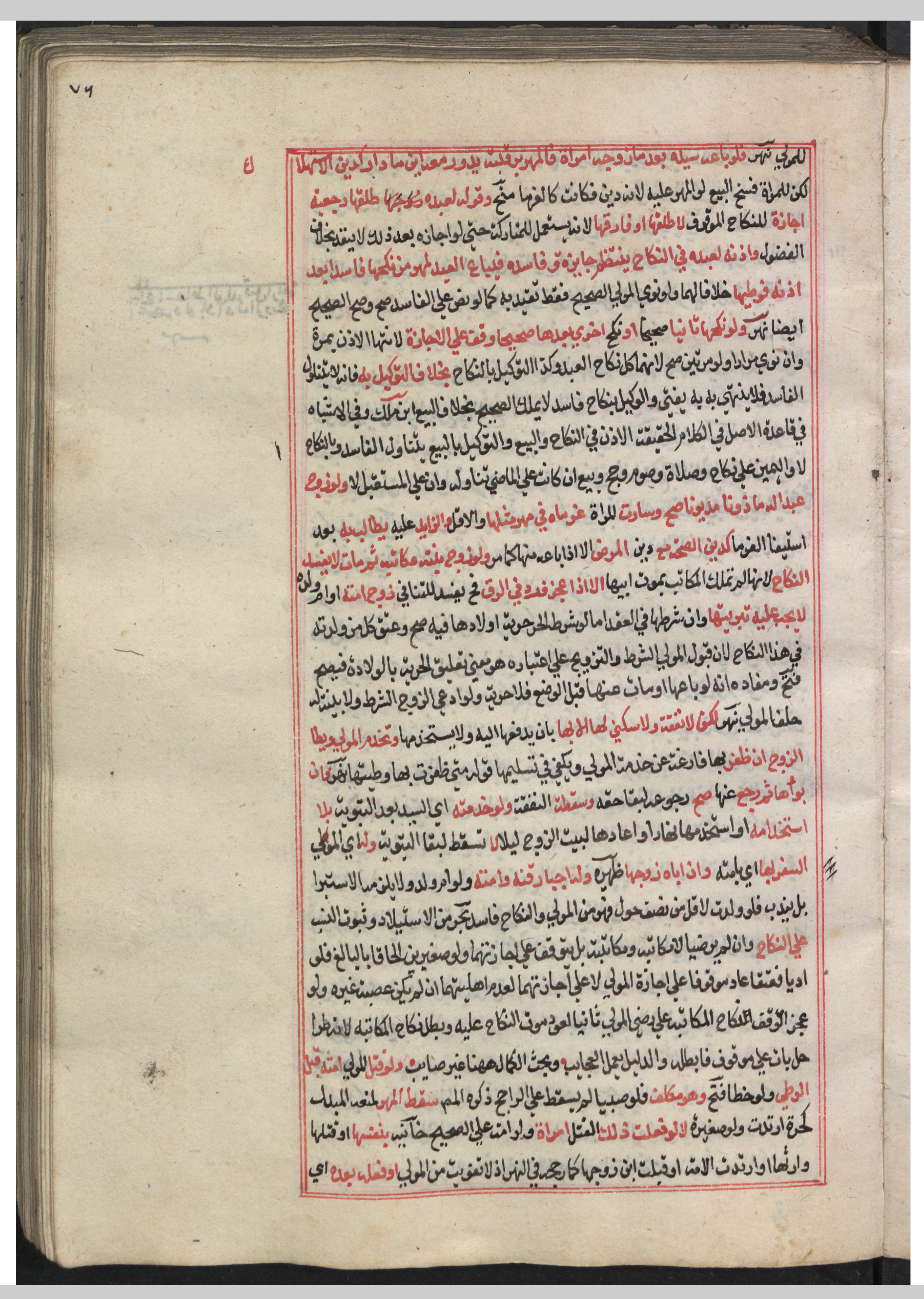
فالقول للاب كما لو كان الكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة شرح الوهبانية
واستحسن في النهر تبعا لقاضيخان ان الاب ان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت في
تجهيزها لابنتها اشيا من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الي الزوج فليس للاب ان
يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت
لا تضمن الام وهما من المسايل التي جعل السكوت فيها كالنطق فرع لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد في البحر عن المنتقى
الا اذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع علي الاب بشي لان
المال في النكاح غير مقصود نكح ذمي او مستامن ذمية او حربي حربية ثمة بمبتة او بلا مهر بان سكتا
عنه او نفياه والحال ان ذا جايز عندهم فوطيت او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها وكذا لو اسلما
وترافعا الينا لانا امرنا بتركهم وما يدينون ونثبت بقية احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب
النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة
مطلقة ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها بخمر او خنزير عين اي مشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل
القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولها في غير عين قيمة
الخمر ومهر المثل في الخنزير اذ اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه فرع الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد او
مهر الا في مسيلتين صبي نكح بلا اذن وطاوعته وبايع امته قبل تسليم ويسقط من الثمن ما قابل البكارة
والا فلا تدافعت جارية مع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل لاب الصغيرة المطالبة بالمهر
وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل قال البزازي ولا يعتبر السن فلو سلمها وهي لم تطق طلبها
خدع امراة او اخذها حبسه الي ان ياتي بها ويعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية المؤجل الي الطلاق
يتعجل بالرجعي ولا يتاجل بمراجعتها ولو وهبت المهر علي ان يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها اولا ولو وهبت
لاحد وكلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريدان تهب
ولا تصح باب نكاح الرقيق هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك كلا توقف نكاح قن وامة
ومكاتب ومدبر وام ولد علي اجازة المولي فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل فيطالب
بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولي من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاضي ووصي ومكاتب
ومفاوض ومتول واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه درر فان نكحوا بالاذن
فالمهر والنفقة عليهم علي القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه ويسقطان بموتهم لفوات
محل الاستيفا وبيع قن فيهما الا ان يفديه غيره كمدبر ومسعي ولو مات مولاه لو من جملة ان قدر نهر
وقنية لكنه يباع في النفقة مرارا ان تجددت وفي المهر مرة ويطالب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه
منها خانية ولو زوج المولي امته من عبده لا يجب المهر في الاصح ولو اجنبية وقال البزازي بل يسقط
ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة ماذونة مديونة فان كانت بيع ايضا الا انه يثبت لها ثم ينتقل

للمولي

مطلب السكوت كالنطق في ٤٨

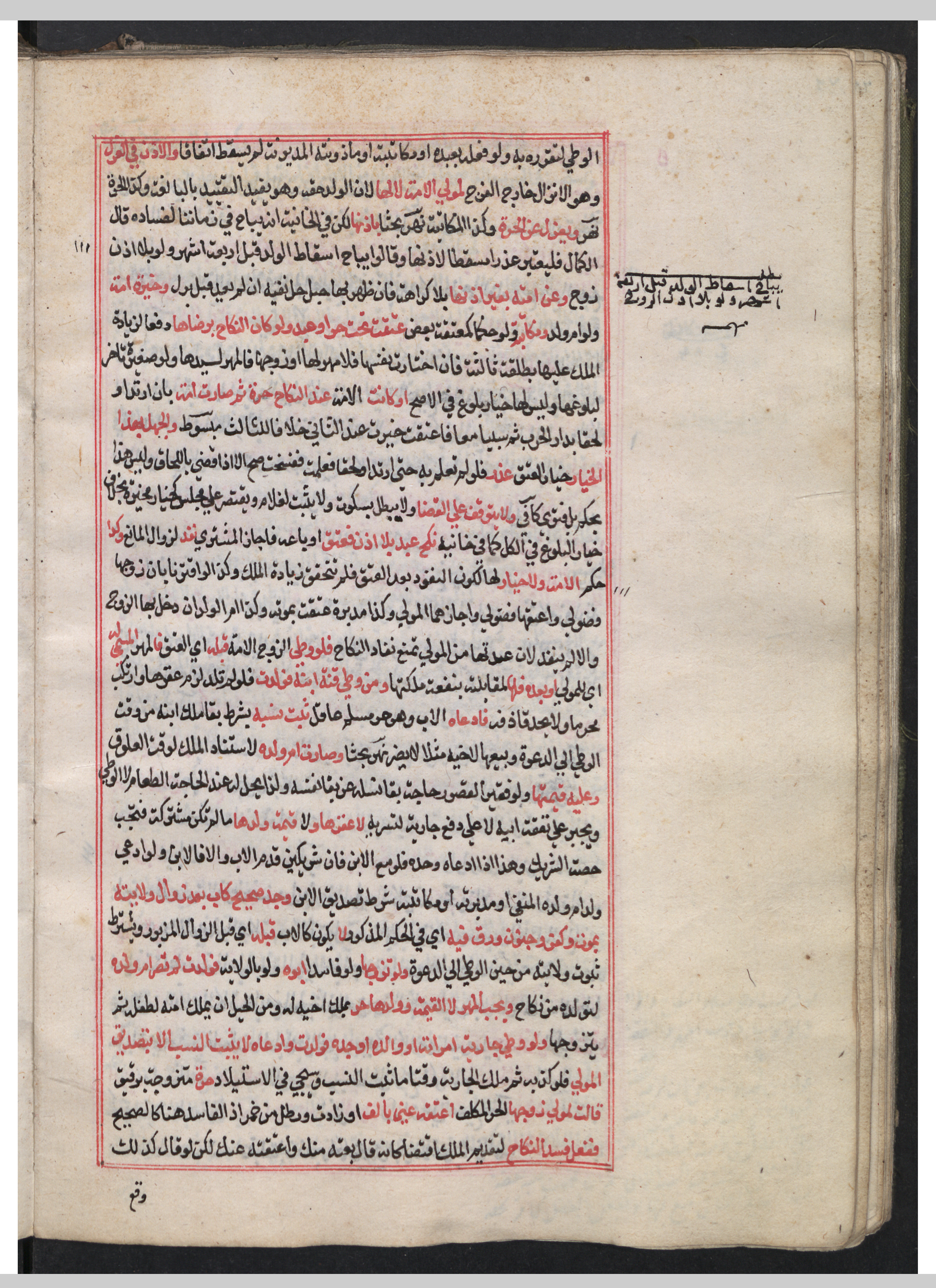
قوله لسبب الوجوب وهو النكاح والمراد بالوجوب وجوب المهر والنفقة

قوله ان تجددت يعني ان لزمه نفقة فبيع فيها ثم بقي بثمنه مما عليه من النفقة يبقي الفضل في ذمته فيطالب بعد العتق ولا يتعلق برقبته عند المشتري الثاني ثم ان اجتمعت عليه النفقة عند المشتري الثاني بيع فيها ويفعل بالفضل كما مر نحصه



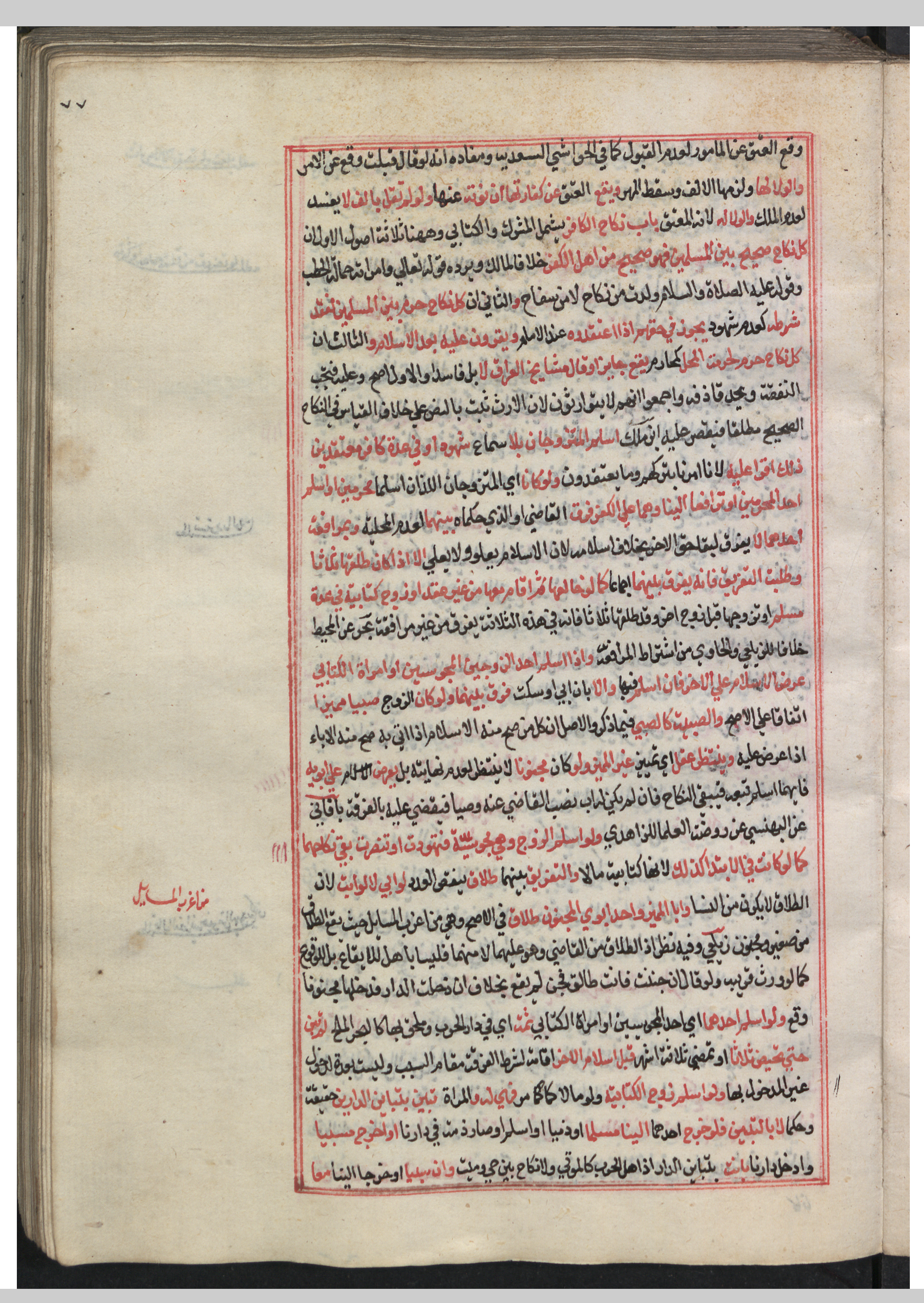
٧٦

للمولي نهر فلو باعه سيده بعدما زوجه امراة فالمهر برقبته يدور معه اينما دار كدين الاستهلاك
لكن للمراة فسخ البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرما منح وقوله لعبده طلقها رجعية
اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها لانه يستعمل للمتاركة حتي لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف
الفضولي واذنه لعبده في النكاح ينتظم جايزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد
اذنه فوطيها خلافا لهما ولو نوي المولي الصحيح فقط تقيد به كما لو نص علي الفاسد صح وصح الصحيح
ايضا نهر ولو نكحها ثانيا صحيحا او نكح اخري بعدها صحيحا وقف علي الاجازة لانتهاء الاذن بمرة
وان نوي مرارا ولو مرتين صح لانه كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف التوكيل به فانه لا يتناول
الفاسد فلا ينتهي به بحر والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفي الاشباه
في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح
لا واليمين علي نكاح وصلاة وصوم وحج وبيع ان كانت علي الماضي تناوله وان علي المستقبل لا ولو زوج
عبدا له ماذونا مديونا صح وساوت المراة غرماه في مهر مثلها والاقل والزايد عليه يطالب به بعد
استيفا الغرما كدين الصحة مع دين المرض الا اذا باعه منها كما مر ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد
النكاح لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز فرد في الرق فح يفسد للتنافي زوج امته او ام ولده
لا يجب عليه تبويتها وان شرطها في العقد اما لو شرط الحرية اولادها فيه صح وعتق كل من ولدته
في هذا النكاح لان قبول المولي الشرط والتزويج علي اعتباره هو معني تعليق الحرية بالولادة فيصح
فتح ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعي الزوج الشرط ولا بينة له
حلف المولي نهر لكن لا نفقة ولا سكني لها الا بها بان يدفعها اليه ولا يستخدمها وتخدم المولي ويطاها
الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولي ويكفي في تسليمها قوله متي ظفرت بها وطيتها نهر فان
بواها ثم رجع عنها صح رجوعه لبقا حقه وسقطت النفقة ولو خدمته اي السيد بعد التبوية بلا
استخدامه او استخدمها نهارا او اعادها لبيت الزوج ليلا لا تسقط لبقا التبوية وله اي المولي
السفر بها اي بامته وان اباه زوجها ظهيرية وله اجبار رقيقه وامته ولو ام ولده ولا يلزمه الاستبرا
بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو من المولي والنكاح فاسد بحر من الاستيلاد وثبوت النسب
علي النكاح وان لم يرضيا الا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف علي اجازتهما ولو صغيرين لحاقا بالبالغ فلو
اديا فعتقا عاد موقوفا علي اجازة المولي لا علي اجازتهما لعدم اهليتهما ان لم يكن عصبة غيره ولو
عجز الموقف لنكاح المكاتبة علي رضي المولي ثانيا لعود موقف النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرا
حل بات علي موقوف فابطله والدليل يعمل العجايب وبحث الكمال ههنا غير صايب ولو قتل المولي امته قبل
الوطي ولو خطا فتح وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط علي الراجح ذكره المص سقط المهر لمنعه المبدل
كحرة ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل امراة ولو امة علي الصحيح خانية بنفسها او قتلها
وارثها وارتدت الامة او قبلت ابن زوجها كما بحثه في النهر اذ لا تفويت من المولي او فعله بعده اي



الوطي لتقرره به ولو قتلها بعبده او مكاتبه او مأذونه المديون لم يسقط اتفاقا والاذن في العزل
وهو الانزال خارج الفرج لمولي الامة لا لها لان الولد حقه وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة
نهر ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر بحثا باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال
الكمال فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن
الزوج وعن امته بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بول وخيرت امة
ولو ام ولد ومكاتبة ولو حكما كالمعتقة البعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها دفعا للزيادة
الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تأخر
لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح او كانت الامة عند النكاح حرة ثم صارت امة بان ارتدا و
لحقا بدار الحرب ثم سبيا معا فاعتقت خيرت عند الثاني خلافا للثالث مبسوط والجهل بهذا
الخيار خيار العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعلمت ففسخت صح الا اذا قضي باللحاق وليس هذا
بحكم بل فتوى كافي ولا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة بخلاف
خيار البلوغ في الكل كما في خانية نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال المانع وكذا
حكم الامة ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك وكذا لو اتفقنا بان زوجها
فضولي واعتقها فضولي واجازهما المولي وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج
والا لم ينفذ لان عدتها من المولي تمنع نفاذ النكاح فلو وطي الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر المسمي له
اي للمولي او بعده فلها المقابلته بمنفعة ملكتها ومن وطي امة ابنه فولدت فلو لم تلد لزمه عقرها وارتكب
محرما ولا يحد قاذفه فادعاه الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط بقاء ملك ابنه من وقت
الوطي الي الدعوة وبيعها الحبل مثلا لا يضر نهر بحثا وصارت ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق
وعليه قيمتها ولو فقيرا لعصمة حاجته بقاء نسله عن بقاء نفسه ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطي
ويجبر على نفقة ابيه لا على دفع جارية لتسريه لا عقرها ولا قيمة ولدها ما لم تكن مشتركة فيجب
حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعى
ولد ام ولده المنفي او مدبرته او مكاتبته شرط تصديق الابن وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته
بموت وكفر وجنون ورق فيه اي في الحكم المذكور ولا يكون كالاب قبله اي قبل الزوال المزبور ويشترط
ثبوت ولايته من حين الوطي الي الدعوة ولو تزوجها ولو فاسدا ابوه ولو بالولاية فولدت لم تصر ام ولده
لتولده من نكاح ويجب المهر لا القيمة وولدها حر بملك اخيه له ومن الحيل ان يملك امته لطفله ثم
يتزوجها ولو وطي جارية امرأته او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق
المولي فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتا ما ثبت النسب وسيجي في الاستيلاد حرة متزوجة برقيق
قالت لمولي زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف او زاد وطل من خمر اذ الفاسد هنا كالصحيح
ففعل فسد النكاح لتقدير الملك اقتضاء كانه قال بعنيه منك واعتقه عنك لكن لو قال كذلك

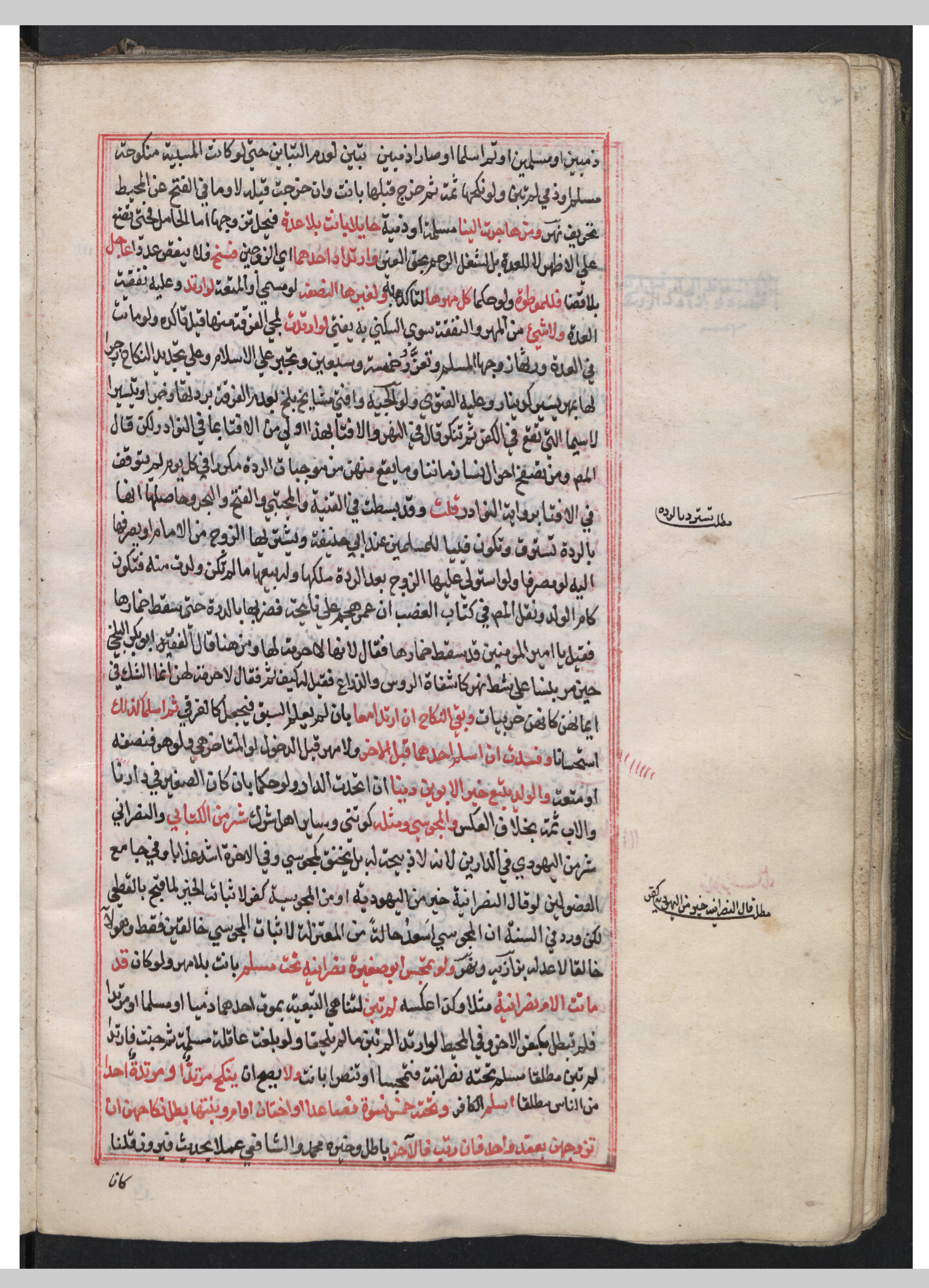
وقع



٧٧

وقع العتق عن المامور لعدم القبول كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الامر
والولا لها ولزمها الالف وسقط المهر ويقع العتق عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم تقل بالف لا يفسد
لعدم الملك والولا له لانه المعتق باب نكاح الكافر يشمل المشرك والكتابي وههنا ثلاثة اصول الاول ان
كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح من اهل الكفر خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامراته حمالة الحطب
وقوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد
شرطه كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه بعد الاسلام والثالث ان
كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع جايزا وقال مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب
النفقة ويحد قاذفه واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح
الصحيح مطلقا فنقتصر عليه ابن ملك اسلم المتزوجان بلا سماع شهود او في عدة كافر معتقدين
ذلك اقرا عليه لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا اي المتزوجان اللذان اسلما محرمين او اسلم
احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق القاضي او الذي حكماه بينهما لعدم المحلية وبمرافعة
احدهما لا يفرق لبقاء حق الاخر بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى الا اذا كان طلقها ثلاثا
وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة
مسلم او تزوجها قبل زوج اخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط
خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي
عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فيها والا بان ابى او سكت فرق بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا
اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي فيما ذكر والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء
اذا عرض عليه وينتظر عقل اي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته بل يعرض الاسلام على ابويه
فان اسلم احدهما تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة باقاني
عن البهنسي عن روضة العلماء للزاهدي ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحهما
كما لو كانت في الابتدا كذلك لانها كتابية مالا والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو ابت لان
الطلاق لا يكون من النسا واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق في الاصح وهي من اغرب المسايل حيث يقع الطلاق
من صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا باهل للايقاع بل للوقوع
كما لو ورث قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا
وقع ولو اسلم احدهما اي احد المجوسيين او امراة الكتابي ثمة اي في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم تبن
حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر قبل اسلام الاخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة لدخول
غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية ولو مالا كما مر فهي له والمراة تبين بتباين الدارين حقيقة
وحكما لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم او صار ذميا في دارنا او اخرج مسبيا
وادخل دارنا بانت بتباين الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت وان سبيا او خرجا الينا معا

من اغرب المسايل

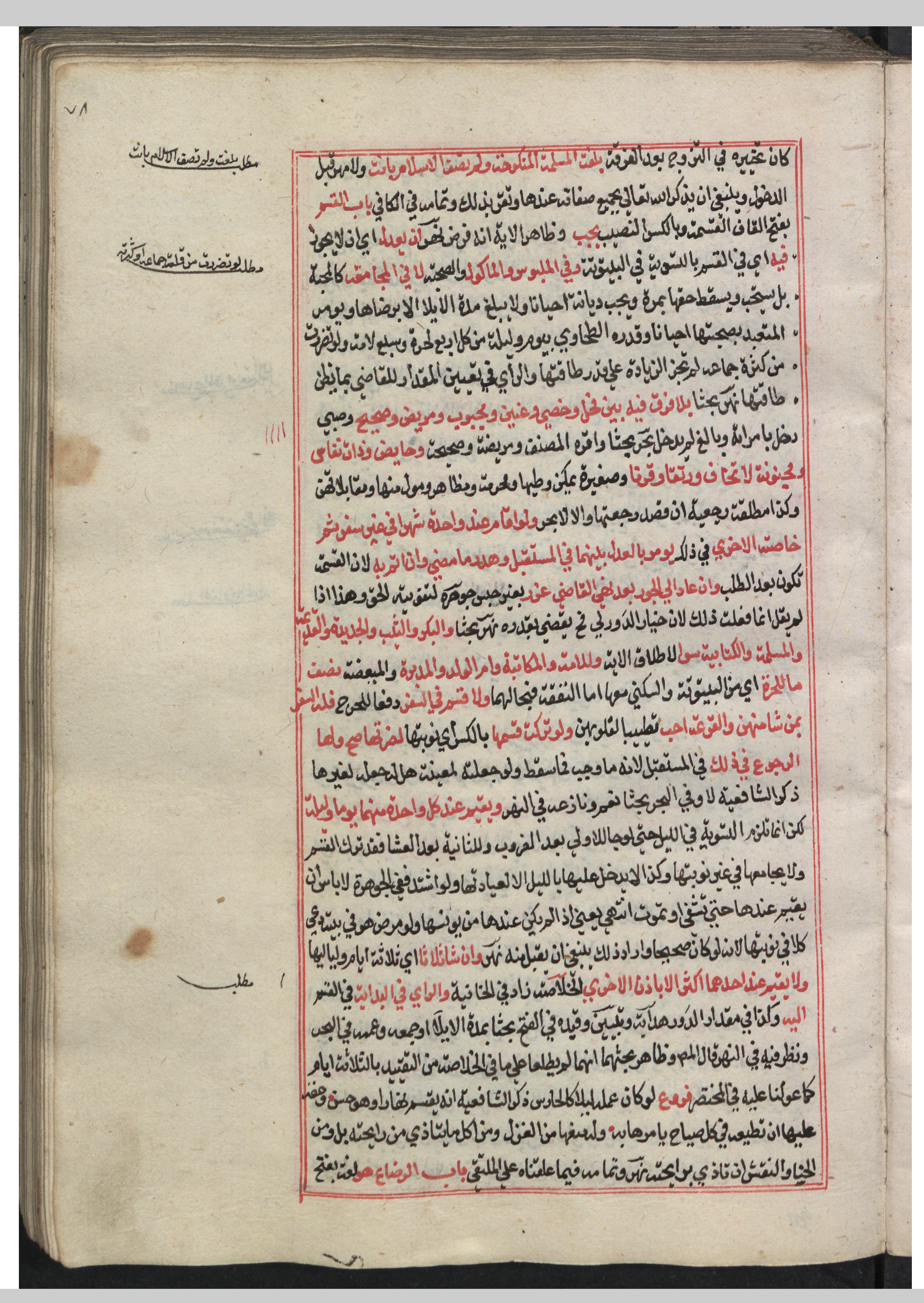


ذميين او مسلمين او ثم اسلما او صار ذميين بتبين لعدم التباين حتى لو كانت المسبية منكوحة
مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا وما في الفتح عن المحيط
تحريف نهر **ومن هاجرت الينا** مسلمة او ذمية **حايلا بانت بلا عدة** فيحل تزوجها اما الحامل فحتى تضع
على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير **وارتداد احدهما** اي الزوجين **فسخ** فلا ينقص عددا **عاجل**
بلا قضا **فللموطوءة** ولو حكما **كل مهرها** لتأكده به **ولغيرها النصف** لو مسمى او المتعة **لو ارتد** وعليه نفقة
العدة **ولا شيء** من المهر والنفقة سوى السكنى به يفتى **لو ارتدت** لمجي الفرقة منها قبل تأكده ولو ماتت
في العدة ورثها زوجها المسلم وتعزر خمسة وسبعين وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا
لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى ولوالجية وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا
لاسيما التي تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر والافتاء بهذا اولى من الافتاء بما في النوادر لكن قال
المص ومن تصفح احوال نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف
في الافتاء برواية النوادر **قلت** وقد بسطت في القنية والمجتبى والفتح والبحر وحاصلها انها
بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها
اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون
كام الولد ونقل المص في كتاب الغصب ان عمر هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها
فقيل يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي
حين مر بنساء على شط نهر كاشفات الرؤوس والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك في
ايمانهن كانهن حربيات **وبقي النكاح ان ارتدا معا** بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى **ثم اسلما كذلك**
استحسانا **وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر** ولا مهر قبل الدخول لو المتأخر هي ولو هو فنصفه
او متعة **والولد يتبع خير الابوين دينا** ان اتحدت الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا
والاب ثمة بخلاف العكس **والمجوسي ومثله** كوثني وسائر اهل شرك **شر من الكتابي** والنصراني
شر من اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الاخرة اشد عذابا وفي جامع
الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية او من المجوسية كفر لاثباته الخير لما قبح بالقطعي
لكن ورد في السنة ان المجوسي اسعد حالا من المعتزلة لاثبات المجوسي خالقين فقط وهؤلا
خالقا لا عدد له نهر وغيره **ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم** بانت بلا مهر ولو كان **قد**
ماتت الام نصرانية مثلا وكذا عكسه **لم تبن** لتناهي التبعية بموت احدهما ذميا او مسلما او مرتدا
فلم تبطل بكفر الاخر وفي المحيط لو ارتدا لم تبن ما لم تلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدا
لم تبن مطلقا مسلم تحته نصرانية فتمجسا او تنصرا بانت **ولا يصح ان ينكح مرتد او مرتدة احدا**
من الناس مطلقا **اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان**
تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالاخر باطل وخيره محمد والشافعي عملا بحديث فيروز قلنا

مطلب تسترد بالردة

مطلب قال النصرانية خير من اليهودية كفر

كانا



٧٨

مطلب بلغت ولم تصف الاسلام بانت

مطلب لو تضررت من كثرة جماعه او كثرته

كان عنده في الزوج بعد الفرقة **بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت** ولا مهر قبل
الدخول وينبغي ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك وتمامه في الكافي **باب القسم**
بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب **يجب** وظاهر الاية انه فرض نهر **ان يعدل** اي ان لا يجور
فيه اي في القسم بالتسوية في البيتوتة **وفي الملبوس والماكول** والصحبة **لا في المجامعة** كالمحبة
بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلا الا برضاها ويؤمر
المتعبد بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل اربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت
من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والراي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن
طاقتها نهر بحثا **بلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح** وصبي
دخل بامراته وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره المصنف ومريضة وصحيحة **وحايض وذات نفاس**
ومجنونة لا تخاف ورتقا وقرنا وصغيرة يمكن وطيها ومحرمة ومظاهر ومولى منها ومقابلاتهن
وكذا مطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا لا بحر **ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم**
خاصمته الاخرى في ذلك **يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به** لان القسمة
تكون بعد الطلب **وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي عزر** بغير حبس جوهرة لتفويته الحق وهذا اذا
لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار الدور لي ثم يقضي بقدره نهر بحثا **والبكر والثيب والجديدة والقديمة**
والمسلمة والكتابية سوا لاطلاق الاية **وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة** والمبعضة **نصف**
ما للحرة اي من البيتوتة والسكنى معها اما النفقة فبحالهما **ولا قسم في السفر** دفعا للحرج **فله السفر**
بمن شا منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن **ولو تركت قسمها** بالكسر اي نوبتها **لضرتها صح ولها**
الرجوع في ذلك في المستقبل لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها
ذكر الشافعية لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر **ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة**
لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتى لو جا للاولى بعد الغروب وللثانية بعد العشا فقد ترك القسم
ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها بالليل الا لعيادتها ولو اشتد ففي الجوهرة لا باس ان
يقيم عندها حتى تشفى او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يونسها ولو مرض هو في بيته دعا
كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه نهر **وان شا ثلاثا** اي ثلاثة ايام ولياليها
ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى الخلاصة زاد في الخانية **والراي في البداية** في القسم
اليه وكذا في مقدار الدور هداية وتبيين وقيده في الفتح بحثا بمدة الايلا اوجمعه وعممه في البحر
ونظر فيه في النهر قال المص وظاهر عبارتهما انهما لم يطلعا على ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام
كما عولنا عليه في المختصر **فروع** لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وحق
عليها ان تطيعه في كل مباح يامرها به وله منعها من الغزل ومن كل ما يتاذى من رايحته بل ومن
الحنا والنقش ان تاذى برايحته نهر وتمامه فيما علقناه على الملتقى **باب الرضاع** هو لغة بفتح

مطلب